


THE LIBRARIES

COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY



كتاب

﴿ منتهى الوصول والأمل . في علمي الأصول والمدخل ﴾

﴿ تأليف ﴾

الامام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر
المقرى النحوى الاصولى الفقيه المالكى المعروف
بابن الحاجب المولود سنة ٥٧١ و المتوفى
سنة ٦٤٦ هجرية رحمه الله تعالى

محقق تصحيف المحدثين العساني حلبى

﴿ الطبعة الاولى ﴾

(سنة ١٣٢٦)

على نفقة مصطفى افندي المكاوى - محمد أمين الحنابى الكتبى وشرکاه

طبع على نسخة كتبت سنة ٧٣٧ وقال في آخرها مانصه قولهت على نسخة المصنف
بحظه وبآخرها بخطه تم الكتاب في ذى الحجة سنة ٦٤٣ ٠٠ تفضل بها
حضرت الامة الشیخ ظاهر افندي الجزائرى الدمشق حفظه الله تعالى

طبع بطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

« لصاحبها محمد اسماعيل »

KBL

I 242
1908

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي كرم منابط العلم الذي هو أفضل العمل * وعلمنا تفصييل أحكامه التي هي مناط السعادة وغاية الأمل * وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث إلى سائر الأمم بأشرف الملل * وعلى آله وصحابه وسلم تسليما . . ولما كان علم أصول الفقه من الامر الجلل * وكانت التصانيف فيه بين خطى الاملال والخلل * ندبني ذلك إلى تصنيف مختصر يسوق الصادين من الغلل * ويشفى المحتاجين إليه من العلل * فأنشأته متوجهاً به منتهى الوصول والأمل * (في علمي الأصول والجدل) * والله تعالى يعين على إكماله في بعجل * ويدل فرائنه واقرأه في الإجل * ألبسنا الله من التقوى من خير الخلل وباعذرنا عن مقارنة الزيف والزلل وينحصر في المبادي والأدلة السمعية والاجتهد والترجح

فالمبادي حده و موضوعه وفائدةه واسقداده

أما ماحده لقباً فالم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلة التفصيلية وأما ماحده مضافاً للأصول الكلية والفقه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلة التفصيلية بالاستدلال ثم غلب على ما تقدم وأورد على حد الفقه ان كان المراد البعض لم يطرد أو كان العامي فقيها وإن كان الجميع لم ينعكس أولاً يوجد وأجيب بالجميع لأن المجهد يعرض كل واقعة على ما عندة ويحكم ويلزم رجوعه إلى العلم بما تبيأ به المجهد للعلم بالأحكام ويصح البعض ويطرد أن أري بالادلة الامارات لأن لا يعلمه كذلك الافتقيه وقيل العلم بحملة منها ويرد من علم ثلاثة وزوم الفرق بين من علم ثلاثة وبين من علم حكمين وأمام موضوعه فالحال المعارض لذاته كـ حوال الأدلة وأقسامها واختلاف من اتبها وكيفية

الاستنباط

واما فائدته فعمرقة أحكام الله تعالى

واما سقداده فمن الكلام والعربيه والأحكام أما الكلام فلتوقف الأدلة الكليه على معرفة الباري وصدق نسبة خطاب التكليف اليه ويتوقف على أدلة حدث العالم وعلى دلالة

المجزء على صدق المبلغ وتنوقف دلائلها على العلم بحدتها وامتناع تأثير غير القدرة الأزلية فيها وتتوقف على قاعدة خلق الاعمال وتنوقف على العلم والارادة ولا تقلidi في ذلك لاختلاف العقلاة فلا يحصل علم وأما العرية فلتوقف الادلة الفقهية من الكتاب والسنة على معرفة اللغة من حقيقة ومحاجة وعوم وخصوص واطلاق وتقيد وحذف واضمار ومنطق ومفهوم واقضاء وإشارة وایماء وتبنيه وتفاصيل أبواب الاعراب وعلم البيان وأما الأحكام فلتتصور هاتك ان اثباتها ونفيها لا العلم وبنبوتها والا كان دورا فلنتكلم في مبادي اللائحة الدليل لغة المرشد وهو الناصب والذاكر ومباه الارشاد وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى فتدرج الامارة ويصل الى العلم فلاتدرج والنظر الفكر الذي يطلب به من قام به عما أوطنوا ولو قيل ترجحا شملهم ما ألم بالعلم فقيل لا يحدفع فالإمام والغزالى لسره فلما يغير بالتقسيم وقال قوم متذرلأنه ضروري من وجده أحددها ان مأسوى العلم لا يعلم إلا بالعلم فلو علم العلم بغيره لكان دورا وربما توقف تصوير العلم على حصول العلم بغيره لا على تصوره ولا يتوقف حصوله على تصوره فلا دور الثاني ان كل أحد يعلم وجوده ضرورة وربما أنه يجو رأي يحصل ضرورة ولا يتوقفه ولا يلزم من حصول أمر تصوره ضرورة أو تقادم تصوره الثالث ان كل أحد يعلم انه يعلم وجود نفسه ضرورة والعلم أحد التصورات فكان ضروريا وربما بأن المعلوم ضرورة النسبة ولا يلزم منه كون التصور ضروري بالرابع لو كان غير ضروري لما فرق بينه وبين غيره ضرورة وربما المنع فلا يلزم من الفرق بين أمرين ضرورة تصورهما ضرورة ثم يقول لوم يصح تحديده لكان بسيطا لأنها معنى للحد الاعير مفردات المركب ولو كان بسيطًا لآن كل معنى علم وأيضاً فانه انقطع بآن العلم نوع من أنواع حكم الذهن أو من أنواع الذكر النفسي وذلك يستلزم التركيب ثم كثر الناس في تحديده وأصحابه توجب تغييرًا لا يعقل التقييض ومن رأى الاشعرى يقتصر فتدخل ادرا كات الموسى والزاد في الامور المعنية فتخرج واعتراض على عكسه بالعلوم العادية فإنه يجو زعقلان تقييض متعلقها حال العلم وأجيب بالمنع وأسند بأنه يستحيل أن يكون الشئ في الزمن الواحد جراً ذهباً ضرورة فإذا علم كونه جراً استحال أن يكون ذهباً بل معناه أنه لو قدر لم يلزم منه محال لنفسه ولا يلزم منه احتمال التقييض في نفس الامر هذه اوان نفي احتمال التقييض في نفس الامر في جميع العلوم ضروري واعلم ان الذكر النفسي اما أن يعقل متعلقه التقييض بوجه

أولا والثاني العلم والأول اما ان يتحقق النقيض عند الذاكر لقدره أولا والثاني الاعتقاد فان طابق فصحح والافاسد الاول اما أن يتحقق النقيض وهو راجح أولا والراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك وقد علم بذلك حدى كل واحد منها

والعلم ضر بان علم بمفرد ويسى تصورا ومعرفة وعلم بنسبية ويسى تصديقا واما وكلاهما مطلوب وضروري ولا تكون جميع التصورات والتصديقات مكتسبة والازم التسلسل أو الدور فالضروري من التصور مالا يفتقر متعلقة الى تقدم تصو ر عليه وهو المفرد الذي لا تركيب فيه كالوجود والشيء فلا يطلب بمقدار المطلوب بخلافه وهو ما كان من كلامي يطلب بالحد والضروري من التصديق مالا يفتقر الى تقدم تصدق وهو النظر في الدليل والمطلوب ما يفتقر اي يطلب بالدليل وقد اورد على التصور انه يستحيل طلبه لانه ان كان حاصلا فواضح والافتراض شعور به وذلك يستلزم نفي طلبه لايقال انه حاصل من وجه دون وجه فانه من دوبيعين الاول لانه تفصيله وأجيب بأنه يشعر بها او بغيرها مفصلة ويطلب تخصيص بالتعيين وأوردنا ايضا انه ان عرف بذلك اياته عرف بنفسه وهو محال وان عرف بعوارضه العامة لم يحصل للشاركة وان عرف بالخاصية توقيف على معرفة الموصوف فكان دورا وأجيب بأن الممتنع تعريفه بنفسه اذا كان مفردا من ادفا او اما يركب فلا يكون الا كذلك وعن تعريفه بالخاصية انه لا ينبع في معرفة خاصة لمركب لم تتحقق مفردة انه وأورد على التصديق الاعتراض الأول وأجيب بأنه تصور النسبة بنفي أو اثبات ثم يطلب تعيين الحاصل منه ما لا يلزم من تصو ر النسبة حصولها والازم النقيضان ولفظ الحديطلق على الحقيقة الذاتية الكلية المركبة وعلى القول الدال عليها مفصلا ويسى حقيقيا وذاتيامثل الانسان حيوانا ناطق وعلى العوارض الالزامية للحقيقة وعلى القول الدال عليها او يسمى رسمياممثل الخرمائع يقصد بالزيد وعلى لفظ مفسر للفظ اخفى ويسى لفظياممثل العقار انحر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس اي اذا وجد وجد اذا انتفى انتفى وقد يطلق على العلم به وقد علم بذلك حد كل واحد منها

ولكل مؤلف مادة وصورة فاده مفرداته وصورته هيئته الخاصة فاده المذاتيه وعرضية فالذاتي مالا يتصورفهم الذات قبل فهمه كاللونيه للسود والجسميه للانسان لانه مالوخرجت عن الذهن بطل فهمها ومن ثم لم يكن لشيء حدان ذاتيان وأما غيره فيتعدد وتعريف الذاتي بأنه غير معلن وبالترتيب العقلى راجح اليه ثم اما ان يكون تمام الماهيه

أو جزءها والأول المقول في جواب ما هو والثاني أن كان تمام الجزء المشتركة فهو الجنس وإن
 كان المميز عن مشاركة الجنس فهو الفصل والمجموع منهما النوع فال الأول يكون جنس
 الجنس وجنس الفصل والثاني يكون فصل الجنس وفصل الفصل والذاتي الأعم جنس
 الأجناس والخاص نوع الأنواع كالجوهر والانسان وما ينتمي إلى الجنس لما تكتبه نوع ملائفة كنام
 وحيوان وأما الوجود فيليس بجنس الجوهر لتعقل الجوهر دونه والطويل والقصير ليس
 النوع للانسان لتعقله مادونه والجنس مدخل تحته متعدد مختلف لحقيقة كلية تستلزم
 النوع مشاركة مخالف لحقيقة كلية في الدخول تحت جنس ويطلق النوع على ذي آحاد
 لا تختلف بحقيقة نوع الأنواع نوع بالاعتبارين فالجنس الوسط نوع بالمعنى الأول لا بالثاني
 وبعض البساطة بالعكس والعرضى بخلاف الذاتى وينقسم إلى لازم وعارض فاللازم
 لا يتضمن مفارقه وهو لازم للذات بعدها كالفردية للثلاثة والزوجية للاربعة ولازم في
 الوجود خاصة كالحدث للجسم وكظله في الشمس والعارض ماتتصور مفارقه ثم قد لا يزول
 كسواد الغراب والزنجبى وقد يزول بطريقاً كصغرته الذهب وسريرها كحمرة الجبل ومتى خص
 العرضى نوعاً خاصاً كالضحك للانسان شمل أفراده أو لم يشملها والأفعال كالأكل له ولغيره
 والأمر الكلى المتعلق يعبر المتكلم المثبت له عنه بالأحوال والوجوه والاحكام والمنطق
 بالقضايا الكلية ثم منهم من يقول موجودة في الذهن ومنهم من يقول ثابتها غير موجودة
 ولا معدومة وأما صورته فتاتم ونافق فالتأم أن تبتداً بالجنس الأقرب ثم بالفصل فيستغنى عن
 الأبعد بدلالة الالتزام وخلل الصورة تقىص كاسقاط الأقرب بدلالة الالتزام واسقاط الجنس
 جملة لذلك وكتقدم النوع عليه ⁴ مثل العشق افراط الحب وخلل المادة خطأ تقىص فالخطأ
 يجعل الموجود والواحد جنساً ويجعل العرضى الخاص بنوع فصلاً كالذاتى فلا ينبع من
 أوترك بعض الفصول فلابيطرد وكتغيره بنفسه مثل الحركة عرض نقله والانسان حيوان
 بشر والحركة والنقلة والانسان والبشر متراوفة ويجعل النوع والجزء جنساً مثل الشرط
 الناس والعشرة خمسة وخمسة ويختص الرسمى باللازم الظاهر لا ينبع منه في المفاهيم وأحق
 وبالایتوقف عقليته عليه فال الأول مثل الزوج عديز يدعى الفرد بوحدة إذا زوج والفرد
 متساويان في المفاهيم ومنهذا كر أحد المتصاغين في حد الآخر والثانية مثل النار جسم كالنفس
 فإن النفس أخفى والثالث مثل الشمس كوكب نهارى لأن النهار لا يعرف إلا بالشمس
 والنقص كاستعمال الألفاظ الغريبة أو المشتركة أو المجازية ولا يحصل الخديرهان لأن البرهان

وَسْطِ مُسْتَلِزِمٍ أَعْرَافِ الْحَكُومِ عَلَيْهِ فَلَوْقَدْ وَسْطَ اسْكَانٍ مُسْتَلِزِمَاعِينَ الْحَكُومِ عَلَيْهِ وَفِيهِ
تَحْصِيلِ الْحَالَاصِلِ وَأَيْضًا فَانِه لَا بَدْ فِي الدَّلِيلِ مِنْ تَعْقُلِ الْمُفَرِّدِ لِوَجْوبِ تَعْقُلِ حَقِيقَةِ مَا يُسْتَدِلُ عَلَيْهِ
فَلَوْدَلْ عَلَيْهِ بَلَاءَ الدُّورِ لَا يَقْالُ فَتَلِهِ فِي التَّصْدِيقِ لَأَنَّه لَا بَدْ فِي الدَّلِيلِ مِنْ تَعْقُلِ النَّسْبَةِ فِي بَحْرِيِّ
الْدُورِ لَا تَقُولُ لَا يَتَوَقَّفُ تَعْقُلُ النَّسْبَةِ عَلَى الدَّلِيلِ وَأَنْ يَتَوَقَّفُ ثَبُوتُهَا أَوْ نَفْهُهَا لَا تَعْقَلُهُمَا
فَلَادُورِ رَوَادُ الْمِعْصَلِ يَحْصُلُ بِدَلِيلٍ لَمْ يَنْعِمْ وَلَكِنْ يَعْرَضُ وَيَبْطِلُ بِخَلْلِ طَرْدِهِ أَوْ عَكْسِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا
تَقْدِيمُ أَمَاذَا قَالَ الْإِنْسَانُ حَيْوَانٌ نَاطِقٌ وَقَدْ مَدْلُولُه لِغَةً أَوْ شَرِعًا فَدَلِيلُه النَّقْلُ بِخَلْفِ تَعْرِيفِ
الْمَاهِةِ

ولفظ الدليل يطلق على البرهان والأمراء فالبرهان قول مؤلف مستلزم لنفسه قوله
آخر والقياس أعم منه وهو برهان وظني وجدي وعظي وشعري ومغالطي ويجمعها قول
مؤلف يستنتج عنه قوله آخر ومادة ذلك التصديقات وأقلها صدق يقان ويسعى كل تصدق قضية
والحكم عليه فيها اما بجزء معين اولا والثاني اما أن يختص بما يتبع مقداره من كيله أو حريته
أولا صارت أربعة قضية شخصية مثل زيد كاتب قضية محصورة كلية كل جوهر متحيز قضية
محصورة جزئية مثل بعض الناس عالم قضية مهملة مثل الانسان في خمر وسمى في الدليل
مقدمات ولا بد من وسطين ما هو المستلزم الحكم المطلوب واحتياج الى الأولى لبيان حصوله في
الحكم عليه ليكون اللازم خبرا يا وكل مقدمة لا بد لها من مفردین ووجه الدلالة في
المقدمتين وهو الأمر الذي من أجله لزمت النتيجة أن الصغرى خصوص والكبرى عموم
فيجب اندراج الخصوص في العموم فإذا أقلت العالم مؤلف وكل مؤلف حادث اندرج العالم في
كل مؤلف فيجب أن تكون حادثا في تقليق موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وكذلك لو كان
متساوين وليس النتيجة احدى المقدمتين وان كانت مندرجة في الكبرى بالقوة لانه قد
يطبع على العموم ويفعل عن الخصوص وبالعكس وقد تختلف احدى المقدمتين للعلم بها
فالكبرى هذا يحدها نزآن والصغرى مثل لأن كل زان يحد ومنه قوله تعالى لو كان فيه ما آلة
الله لفستنا

ولابد أن تكون المقدمات كلها في البرهان قطعية لتكون النتيجة قطعية لأن لازم الحق
حق والافتراضية أو اعتقادية إن لم يمنع مانع أذ ليس بين الظن والاعتقاد وبين أمر ربط عقلى
ولابد من انتهاء اليقينية إلى ضرورة والالتزام التسلسل أو الدور وانتهاء غيرها إلى ظنية
أو وهيمة أو تسلحية فالضرورة ريات المشاهدات الباطنة وهو ما لا يفتقر إلى العقل بحسب

الانسان وعطفه وألمه لأن البهائم تدركه والآوليات وهو ما يحصل ب مجرد العقل كعلم الانسان بوجوده وان النقيضين يصدق أحد هما خاصة وان الآثنين أكثرا من الواحد دون المساوى للمساوى مساوى وان الممكن لا يتوجه أحد طرف فيه الابيرجح والمحسوسات وهو ما يحصل بالحس ككون الثلج أيضاً والقمر مستدير وكون النار محركة والبحر يهوى والنار تصعد والتجربيات وهو ما يحصل بالعادة كسهال السقموني الصفرى واسكارانجر والمتواترات وهو ما يحصل بالأخبار تواترا عن المحسوسات كوجود مكة وبغداد وأوراد على المحسوسات والتجربيات انه لا تفيد الا في ما شوهه على التعميم فان كل حيوان يحرك فكه الاسفل خاصة ولا علم بالتفهم لما اطلع عليه في المساح وعلى الحس أيضاً بأنه يغلط وأجيب بأنه لا بد أن ينتهي الى حدinya التردد وقد يتفاوت فيه المجر بون والافتتجربيات ناقصة وأما الظننيات فكل الظننيات كما اذا شاهدنا القمر يزيد نوره وينقص لبعده عن الشمس وقربه فتحكم بأنه مستفademن الشمس وكل شهورات مثل كون الصدق والاحسان حسنالكونه صدق او الكذب والاساءة قيحاً كالتجربيات الناقصة والمحسوسات الناقصة واما الوهيات فايتحملي بمقدسي الفطرة المجردة عن نظر العقل انه من الأوليات مثل ان كل موجود متغير وان العالم ينتهي الى خلاء الى ان ينفعه العقل بما يؤلفه من البرهان واما المسالمات فايسلمه الناظر ولما كان الدليل قد يقوم على ابطال النقيض فيتغير نقيضه وعلى الشيء المطلوب عكسه فيتغير احتياج الى معرفتهما فالنقيضان كل قضيتين اذا صدق احداها كذبت الأخرى وبالعكس مثل العالم حادث العالم ليس بحادث فان كانت شخصية فضيبي شر وطهان لا يكون بين النقيضين في المعنى الاتبديل الاتيات بالمعنى فيلزم ان يتحدد الموضوع بالذات باللفظ والمحول بالذات والاضافة والجزء أو الكل والقوة أو الفعل والزمان والمكان والشرط كعين وناهل واب واحد في قشره وقاطع في الغمد وبصر بالليل وماش على الأرض والشرط مثل الكاتب يحرك يده ان كتب ويسعني عنه بالزمان أو بالقوة أو بالفعل فان كانت محصورة لزم اختلاف الموضوع في الكلية والجزئية لانه لو اتحدا جاز ان يكتبه معا في الكلية اذا كان الحكم بعرض خاص بنوع خاص مثل كل انسان كاتب كل انسان ليس بكاتب لأن الحكم على كل واحد يصدق معا في الجزئية مثل بعض الناس كاتب بعض الناس ليس بكاتب لأنه غير معين فنقض الكلية المبنية جزئية سالبة وبالعكس عكس كل قضية تبدل الموضوع محولاً والمحول موضوعاً على وجه يصدق فعكس الكلية الموجبة جزئية وموجبة

الكلية السالبة كلية سالبة والجزئية الموجبة جزئية موجبة ولعكس للجزئية السالبة لأن تجريها على حكم الموجبة فإذا عكست الكلية الموجبة بنيقض مفرديها صدق ومن ثم انعكست السالبة سالبة وصورة البرهان ضر بان اقتراني واستثنائي فالاقترانى أن لا يكون اللازم منه أونقيضه مذكورة رافيه بالفعل والاستثنائي نقيضه ومقدمتنا الاقترانى بغير شرط ولا تقسيم والمفردان من مقدمتيه يسمى المنطقيون الاول موضوعا والثانى محمولا والمتكلمان موضوعا فاوصفة والفقهاء محكم عليه وحكما والحويون مبتدأ وخبرا ومفردات المقدمتين تسمى حدودا فالوسط الحد الاوسط والمفردان المختلفان ما كان محمولا على الأوسط فالحد الأكبر وما كان موضوعا عاله فالحد الأصغر وذات الأكبر الكبرى وذات الأصغر الصغرى والمقدمة ذات الموضوع الكلى كلية وذات الجزئى جزئية كل منها ان كان محمولا مما مثبتا فهو حكمه والا سالبة وأما الشخصية فلم ينثواها استغناء عنهم بالكلية وقيل لأنها الاستلزم عما ثناويا ليس بصحيح فان من علم أن زيدا هداهذا وهو أخى علم أن زيدا أخى وأما المهملة فاستغنوا عنها بالجزئية لانه الحق فيها وتسمى المقدمتان باعتبار هيئة الوسط فيما شكل ف قد يكون محمولا لموضوع النتيجة موضوعا لمحمولها وهو الاول ومحولا في ما هو الثانى وموضوعا فيه ما هو الثالث وعكس الاول وهو الرابع وهو بعيد عن الطبع مستغنى عنه فإذا ركب كل شكل باعتبار مفردي مقدمتيه في الكلى والجزئى والإيجاب والسلب جاءت مقدارانه ستة عشر ضربا

(الشكل الاول) وهو ينبعاً بذلك كان غيره متوقفاً على رجوعه اليه وينتج المطالب الأربع وشرط نتاجه اي جب الصغرى أو حكمه ليوافق الاوسط وكلية الكبرى ليدرج فينتج تبقي أربعة أضرب لأن الأولى موجبة كلية أو جزئية والثانية كلية موجبة أو سالبة الأول كلتاها كلية موجبة كل وضوء عبادة وكل عبادة مفتقرة إلى النية الثانية كلية موجبة وكلية سالبة كل وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية الثالثة جزئية موجبة وكلية موجبة بعض الوضوء عبادة وكل عبادة مفتقرة إلى النية الرابعة جزئية موجبة وكلية سالبة بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية

(الشكل الثاني) شرطه اختلاف مقدمتيه في الإيجاب والسلب وكلية كبيرة تبقي أربعة ولا ينتج الا سالبة أما الاول فلا نه إلا بد في بيانه من عكس احداها وجعلها الكبرى فلو كانتا موجبتين لم تتعكس كلية ولو كانتا سالبتين وعكس أحداها مالم يتلاقيا أواما الكلية الكبرى

فلا نهان كانت التي تتعكس فواضح وان عكست الصغرى وجب عكس النتيجة والاجاء غير المطلوب ولا تتعكس لانها تكون جزئية سالبة واما تناجها سالبة فلان الكبرى عكس كلية سالبة أبدا الاول كليتان الكبرى سالبة الغائب مجهول الصفة وما يصح يعنه ليس مجهول الصفة فلا زمه الغائب لا يصح يعنه و بيانه بعكس الكبرى الثاني كليتان الكبرى موجبة الغائب ليس معلوم الصفة وما يصح يعنه معلوم الصفة فلا زمه كالأول وبيانه بعكس الصغرى وجعلها الكبرى وعكس النتيجة او بعكس الكبرى بنقيض مفردتها الثالث جزئية موجبة وكلية سالبة بعض الغائب مجهول الصفة وما يصح يعنه ليس مجهول الصفة فلا زمه بعض الغائب لا يصح يعنه وبيانه بعكس الكبرى الرابع جزئية سالبة وكلية موجبة بعض الغائب ليس معلوم الصفة وما يصح يعنه معلوم الصفة فلا زمه كالأول وبيانه بعكس الكبرى بنقيض مفردتها ولا يتبيّن بعكس مجرد اذ عكس الكبرى يصير هاجزية ولا قياس عن جزئيتين والصغرى لا تتعكس ويتبيّن وجه الدلاله فيه وفي جميع هذا الشكل بالخلف أضافت اخذ تقىض النتيجة وهو كل الغائب يصح يعنه وتحمّله الصغرى فينج فقىض الصغرى الصادقة وهو باطل ولا خلل الامن تقىض المطلوب فالمطلوب صدق

* **الشكل الثالث** * شرطه ايجاب الصغرى أوفي حكمه وكلية احداها تبقى سته ولا يتبع الاجزئية أما الاول فلا نهان لا بد من عكس احداها وجعلها الصغرى فلو كانت الصغرى سالبة وعكسها متمايزا ولو كان العكس في الكبرى وهي سالبة لم يتلاقيا مطلقا وان كانت موجبة فلا بد من عكس النتيجة فلا تتعكس وأما كلية احداها فلتكون هي الكبرى آخر ابنتهما او بعكسها وأما كونه لا يتبع الاجزئية فلان الصغرى عكس موجبة أبدا وفي حكمها الاول كلتاها كلية موجبة كل برمقفات وكل بر بوى فلا زمه بعض المقتات ربوي ويتبين بعكس الصغرى الثاني جزئية موجبة وكلية موجبة بعض البرمقفات وكل بر بوى ولا زمه كالأول ويتبيّن بعكس الصغرى الثالث كلية موجبة وجزئية موجبة كل برمقفات وبعض البر ربوي فلا زمه كالأول ويتبيّن بعكس الكبرى وجعلها الصغرى وعكس النتيجة الرابع كلية موجبة وكلية سالبة كل برمقفات وكل بر لا يصح يعنه بحسبه متفاضلا فلا زمه كاذب فلانه بعض المقتات الا يصح يعنه بحسبه متفاضلا وبيانه بعكس الصغرى الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة بعض البرمقفات وكل بر لا يصح يعنه بحسبه متفاضلا فلا زمه كاذب قبله ويتبيّن بعكس الصغرى السادس كلية موجبة وجزئية سالبة كل برمقفات

وبعض البراء يصح بعنه بخنسه مفاضلاً فلازمه كالذى قبله ويتبنى عكس الكبرى على حكم المثبتة وجعلها الصغرى وعكس النتيجه ولا يتبنى هذا عكس مجرد كلام تقدم في رابع الثاني ويتبنى أيضا بالخلاف ويشارك جميع الشكل فتأخذ تقىض النتيجه كلام تقدم الآنك يجعله الكبرى **الشكل الرابع** وليس تقديم الكبرى على الصغرى من الاول وان وافق بعض صوره لأن الرابع يراد بنتيجه محول الاولى مع موضوع الثانية والاول وان قدم فنتيجه على ما كانت والجزئية السالبة ساقطة فيه لانه ان عكستا فلا عكس وان بقيتا وقلبتا فان كانت الثانية لم يتلاقيا وان كانت الأولى لم تصلح للكبرى فالنتيجه جزئية سالبة فلا بد من عكسها ولا عكس وإذا كانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى على الثالثة فان كانت سالبة كلية فالكبرى موجبة كلية لانها او كانت جزئية وبقيت وجوب جعلها الصغرى وعكس النتيجه ولا عكس لانها جزئية سالبة وان عكست وبقيت لم تصلح للكبرى لانها جزئية وان كانت سالبة كلية وفعلت الاول أو الثاني لم يتلاقيا فان كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية لانها او كانت موجبة كلية وفعلت الاول لم تصلح الصغرى للكبرى وان فعلت الثاني صارت الكبرى جزئية ولو كانت موجبة جزئية فابعد فتح جسمه منه الاول كل عبادة مقتصرة على النية وكل وضوء عبادة فلازمه بعض المفترض وضوء وبيانه بالقلب فيما وعكس النتيجه أو باللسان وهو ان الكبرى دلت على ان الا كبر من درج في الاصغر فلزم أن يكون بعض الاصغر من درج في الاكبر الثاني كل عبادة مقتصرة على النية وبعض الوضوء عبادة فلازمه وبيانه مثله الثالث كل عبادة لا تستغني عن النية وكل وضوء عبادة فلازمه كل مستغنى فليس بوضوء وبيانه بالقلب وعكس النتيجه الرابع كل مباح مستغنى وكل وضوء ليس مباح فلازمه بعض المستغنى ليس بوضوء وبيانه بعد عكسها الخامس بعض المباح مستغنى وكل وضوء ليس مباح فلازمه وبيانه مثله والاستثنائي ضر بن ضرب بالشرط ويسمى المتصل ويسمى الشرط مقدم والثانى كلية دائمة تاليا والمقدمة الثانية استثنائية وشرط نتاجه أن تكون النسبة بين المقدم والثانى كلية دائمة وأن يكون الاستثناء اما بين المقدم فلازمه عين الثنائى وإما بين تقىض الثنائى فلازمه تقىض المقدم لأن تقىض كل لازم يستلزم تقىض ماز وهو لانه لو قدر وجود الماز وتم مع انتفاء الماز بطل كونه لازما ومن ثم استلزم الا خص الأعم ونفي الأعم نفي الأخص مثل ان كان هذا انسانا فهو حيوان وهو انسان فلازمه انه حيوان وليس بحيوان فلازمه انه ليس بانسان وأكثر استعمال الاول بان والثانى بلو ويسمى قياس الخلاف وهو اثبات المطلوب بابطال تقىضه

وأما استثناءً يقىض المقدم وعین التالى فلا يلزم عنده شىء لجواز أن يكون التالى أعم ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ولا من وجود الأعم وجود الأخص نعم لو قدر التساوى لزم نلصوص المادة لالنفس صورة الدليل وضرب بغير الشرط ويسمى المنفصل ويلزمه تعدد اللازم مع التالى فان تنافياً ثباتاً أو نفي الازم من استثناء عين كل واحد منها يقىض الآخر ومن نفي ضده عين الآخر فيجيء أربعة مثلاً العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج او فرد فليس بزوج او ليس بفرد وان تنافياً ثباتاً لان الازم الأول من مثلاً الجسم اما جاد أو حيوان لكنه جاد أو لكنه حيوان فان تنافياً انفياً ثباتاً لازم الآخر مثلاً الجسم اما لاً أسود أو لاً أبيض ويرد الاستثناء إلى الاقترانى بأن الثانية الصغرى والأولى الكبرى ويتحقق المنفصل بأن معنى المحمول فى قولهما زوج واما فرد متنافيان ثباتاً أو نفياً كل زوج ليس بفردوهذا زوج الى آخر الأربع وكذلك الآخرون

والخطأ في البرهان يكون خلل مادته أو صورته فال الأول من جهة اللفظ ومن جهة المعنى فاللفظ لأنباسها بالصادقة للاشتراك في أحد الجزيئين أو في حرف العطف مثل الحسنة زوج وفرد فإنه يصدق في الجمع لافي التفريق ومثله هذا حلوحامض وعكسه هذا طيب ما هر اذا كان ما هر في غير الطب طيباً واستعمال المتباعدة كالمترادفة كالسيف والصارم فيغفل الذهن عمانيه الا فرقاً ويجرى اللفظين مجرى واحداً وأما المعنى فقد يكون لأنباسها بالصادقة أيضاً ك الحكم على الجنس الكلى ذاتياً أو عرضياً بحكم النوع لأن دراجه تحتمه مثل أن يقول في لون هذالون واللون سواد فيكون سواداً وكذلك هذا سيدل أصفر والسيال الأصفر مرمرة وك الحكم على المطلق بحكم المقيد بحال أو وقت مثل هذه ربة والرقبة مؤمنة وهذا مبصر للإعنى والمبصر مبصر بالليل ومنه الحكم على العرضي بحكم الذاتي أو بالعكس مثل السقمونيات مبردة والمبرد مبرد للذات والحكم على ذى القوة بحكم ذى الفعل وبالعكس مثل هذا كاتب والكاتب يحرك يده ولا يحرك يده وكاجراء الاعتقادات والحدسية والتجربيات الناقصة والظننيات والوهيات مجرى القطعيات وذلك كثير وقد يكون لأنباسها بغير النتيجة مثل أن يجعل النتيجة احدى المقدمتين بتغير المفهوم اى بغيرها وتسمى المصادرية على المطلوب ومنه أن يجعل احدى المضائقين احدى المقدمتين مثل هذا ابن لأنه ذؤاب وكل ذى أب ابن وكل قياس دوري مصدرة والثانى أن يخرج عن تأليف الاشكال المذكورة في أصله أو في عدم شرط من شرط وطه

مبادئ اللغة

لما علم الله تعالى حاجة الناس إلى تعریف بعضهم بعضًا مافي نفوسهم لعامتهم ومعاشرهم وأحكامهم أقدّر لهم على اخراج الصوت مع النفس وقطعیته من غير نصب ومن عام لطفة عدم ما يخص منه فلذلك حدثت الموضوعات الفرعية وللتکلام في حدتها وأقسامها وابتداء وصيغها وطرق معرفتها

أما حدها فكل لفظ وضع معنی

وأما أقسامها فتقسم إلى مفرد ومركب فالمفرد اللغط بكلمة واحدة وقال المنطقيون ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل على شيء من حيث هو جزء والمركب بخلافه فيما فهو بعلبة وترتبط شرائط الله أعلاماً صر كب على الأول مفرد على الثاني ونحوه يضرب وأخواته على العكس وليس بسديد لما يلزمهم من أن صار باخراج سكران ونحوه مما لا يحصر مركب وينقسم المفرد إلى اسم و فعل وحرف لأنهما أن يستقل بالمفهومية ولا والثاني الحرف والأول أما أن يدل على الزمان ببنائه أو لا والثاني الاسم وقد علم بذلك حذف واحد منها ودلالة اللفظية في كمال معناها دلاله مطابقة وفي جزئه دلاله تضمن وغير اللفظية دلاله التزام وقيل إذا كان ذهباً أو كثراً يطلق اللفظ على مدلول معاير مثل جازيد وقد يطلق المراد اللفظ مثل زيد بمبدأ وزيد زادى وباء ودال فائهم لو وضعوا له لأدئ إلى التسلسل ولو سلم فإذا مكن بنفسه كان الوضع له ضائعاً وقد يكون المدلول لفظاً آخر كالكلمة والاسم والفعل والحرف والجملة والكلام والشعر لأنهم لوم يضعوا طال في التعيم والتنكير مما وينقسم المركب إلى جملة وغير جملة فالجملة موضع لافادة نسبة ويسمى كلما لا يتأتى إلا في اسمين أو في فعل واسم ولا يرد حيوان ناطق وكاتب في زيد كاتب وضارب زيد ونحوه لأنهم موضع لافادة نسبة وغير الجملة بخلافه ويسمى النحو بين مفرداً أيضاً وقد يطلق الكلام على الكلمة الرائدة على حرف والكلمة على الجملة وقد يطلقان معا على الرائدة على حرف واحد ودون أن كان مهما لا ولفرباعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعدد هما أربع أقسام فال الأول أما أن يسترث في مفهومه كثرون كالبيت والكتاب والماء وهو الكلي أولاً كثري وهو الجزئي وقد يطلق الجزئي على النوع والأول أما أن يكون اشتراك فيه تفاوت بشدة أو صغر أو تقدم أو تأخير كالوجود على المخلوق والمحال و كال Bias على العاج والثلج وهو المشكك لأنه يشك في أنه متواطئ أو مسترث أو لاتفاقه فيه وهو المتواطئ وامتناع وقوع الشركة من خارج

كالعلم والشمس والقمر لا يمنع كونه كلياً وكون الأمر متنافيين لا يمنع كالنقيض لأنهما مشتركان فيما الأجل سمي تقىضا والكلى ذاتي وعرضى كاتقدم واعتراض بان ذلك ان كان مأخوذا في الماهية فلاتتواء ولافلاتفاوت والمواطئ صفة وغير صفة مشتق وغير مشتق الثاني من الأربعه مقابلة مبادنه الثالث ان كان وضعه للتعدد حقيقة فشرتك والاف في أحد هما حقيقة وفي الآخر محاجز الرابع مترادفة وقد يكون اللفظ الواحد من المواطئ والمبادنه والمشتركة والمترادفة لامكان الاعتبار فيه

﴿مسألة﴾ المشتركة جائز وواقع عند المحققين لنا القطع انه لا يلزم من وضع اللفظ لمعنىين على البديل محال وسواء تقديره بوضع واحد أو بوضعين وأيضاً لوم يجزم يقع ودليل الثانية اطباق اللغة على ان القول للظهور والمحض معا على البديل من غير ترجيح واستدل لوم تكمن واقعة تخلت أكثراً المسئيات عن الوضع لأنها غير متناهية والأسماء متناهية لتركيها من المتناهية واجب منع أنها غير متناهية في المضادة وال مختلفة ولا يفيدهم في غيرها ولو سلم فليتحقق له الوضع متناه ولو سلم فلأن سلم أن المتركب من المتناهي متناه و يستند بأسماء العدد ولو سلم منعه الثانية لأنها لا يحتاج إلى الوضع فيها كأنواع الرأي وكثير من الصفات واستدل لوم تكمن واقعة لأن الوجود في القديم والحدث متواطئاً لأن الأجماع على أنه حقيقة فيما فتح عليه وكان الوجود في القديم والحدث متواطئاً لأن الأجماع على أنه حقيقة فيما فتح عليه وأما الثانية فلأن الوجود إن كان الذات فلا مشتركة وإن كان صفة فهي واجبة في القديم ممكنة في الحادث فاختلافاً لاشتراكه وأجيب أن اختلاف المشتركة في الوجوب والإمكان لا يمنع التواطؤ كالعلم والمتكلم ونحوهما والمخالف لو وضع لاحتلال المقصود من وضع اللفظ لأن الفهم لا يحصل مع الاشتراك لخلاف القرآن وما يظن به ذلك متواطئ أو مجاز والجواب انه ليس المقصود التغافل من حيث التفصيل في اللغة بدليل جميع أسماء الأجناس وجملة الأفعال بل قد يقصد التعريف الإجمالي كالتفصيلي

﴿مسألة﴾ ثم هو واقع في القرآن عند المحققين كقوله ثلاثة قروء والليل اذا عسعس وهو لا قبل ولا دبر المخالف ان حصل بيانه طال بغير فائدة وان لم يحصل فلا فائدة والجواب فائته في غير الاحكام كغيره من الاجناس وفي الاحكام الاستعداد لالمثال بتقدير بيانه ﴿مسألة﴾ المترادف جائز واقع عند المحققين لناقطع ضرورة انه لا يلزم منه محال وأيضا لوم يجزم بيقع كاسد وسبع وجلوس وقعود ونهر وبخت القصیر وصهلب وشودب الطويل المخالف لو وضع لعرى الرائد عن الفائدة والجواب ان فائته التوسيعة وتيسير النظم والنثر

لما وفقة أحد ها الرؤى أو الرؤى أو تيسير التجنيس والمطابقة قالوا ووضع لأدى إلى الأخلاص
لحوائزان يكون المخاطب غير عالم به والجواب أنه تميم للفوائد المذكورة قالوا ووضع
لكان تعرى بالمعروف وهو محال وربماه وضع علامه ثانية وليس بمحال
﴿مسئلة﴾ زعم قوم أن الحدود مترادفان ولذلك قالوا الحدود كلام بديل لفظ بلفظ
أجل منه وليس يستقيم لأن الحدود على المفردتين بخلاف المحدودنعم يصح ذلك في البساط
ولذلك غلط قوم في نحو عطشان نطشان لأن الثاني لا استقلال له

﴿مسئلة﴾ المترادفان يصح اطلاق كل مكان الآخر لأنه لازم معنى المترادفين ولا حجر
في التركيب الصحيح قالوا لوزم لصح أن يقال خدای أ کبر وأجيب بالتزامه لمن يفهمه
وبالفرق بأن المنع لأجل تحليمط اللغتين

﴿مسئلة﴾ الحقيقة في اللغة ذات الشيء اللازم له من حق أي لزم وثبت وفي الاصطلاح
اللفظ المستعمل في وضعه الأول في الاصطلاح الذي بالمخاطب وهي لغوية وعرفية
وشرعية وقد عمل بذلك تحديداً فاللغوي كالأسد والانسان في ظاهرها والعرفي كالدابة
الذوات الأربع خاصة بعد كونها ملابس وكالفائط للشفل المستقدر بعد كونه للطهئ من من
الأرض والشرع كالصلادة والزاكاة والحج هذه العبادات بعد كونها للدعاء والخاء والقصد
والمجاز الجواز وهو الانتقال وموضعه وفي الاصطلاح الغلط المستعمل في غير وضعه الأول على
وجهه يصح على التفسيرات الثلاث وفي توقف استعماله على السماع أو تكفي المشاهدة خلاف
والمشاهدة قد تكون بالشكل كالانسان للصورة أو في صفة ظاهرة كالأسد على الشجاع
لا على الآخر لخلافها أولانه كان عليها كالعبد على المعمق أولانه آيل إليها كأنه على
العصير أولانه مجاور لها مثل جرى النهر والميزاب وقالوا يعرف المجاز بصرى القل وبوجوه
آخر منها حركة في نفس الأمر كقولك للبليد ليس بمحار عكس الحقيقة لامتناع ليس بانسان
وقوله في نفس الأمر ليندفع ما أنت انسان ولا يفي لأنه دور ومنه ان يتبدأ إلى الفهم غيره
لولا الفرق بين عكس الحقيقة وأورد على عكسه المستتر وأجيب بأنه يتبدأ واحد غير معين فيلزم
أن يكون لعین مجازاً ومنها عدم اطراده ولا مانع لغة ولا شرعاً منه مثل تحمله لطويل غير رجل ولا
عكس لانه قد يطرد المجاز وفيه تعسف وأورد السخن والفاضل على الكريم والعالم ولا
يقال لله والقار ورقة لزجاجة المستقر فيها وأجيب بالمانع منه ومنها جمعه مسمى على صيغة مخالف
جمعه مسمى آخر هو فيه حقيقة باتفاق كأمور جمع أمر للفعل وأوامر جمع أمر للفعل وفيه

نُعْسَفُ وَمِنْهَا عَدْمُ صَحَّةِ الْاشْتِقَاقِ فِي الْمَعْنَى وَلَا مَانِعٌ كُلُّهُ مِنِ الْفَعْلِ وَلَا يَقُولُ أَمْرٌ وَلَا عَكْسٌ وَمِنْهَا نِسْبَةٌ شَيْءٌ إِلَيْهِ وَلَا يَصْحُ عَقْلًا إِلَى مَعْلُومِهِ فَيُتَعَيَّنُ مَثْلُ وَاسْتِئْلِ الْقُرْيَةِ وَمِنْهَا التَّرَازُمُ تَقْيِيمُهُ فِي مَسْمَى مَخْصُوصٍ مُمْلِكٍ جَنَاحُ الدَّلِيلِ وَنَارُ الْحَرْبِ وَمِنْهَا طَلَاقُهُ عَلَى مَسْمَى بِغَيْرِ مَعْلُومِهِ حَقِيقَتِهِ كَالْقَدْرَةِ عَلَى الْمُخْلُوقِ لَأَنَّهُ لَا مَقْدُورٌ رَلِهِ وَمِنْهَا أَنَّ يَكُونَ اطْلَاقَهُ لِأَحَدِ الْمُسْمَيْنِ مُمْوَقِعًا عَلَى تَعْلِمَهُ بِالْمَسْمَى الْآخِرِ فَالْمُتَوْقَفُ بِالْمَجازِ وَاعْلَمُ الْفَطْنَ بِعَدِّ وَضْعِهِ وَقَبْلِ اسْتِعْمَالِهِ لَا يَصْفُ بِحَقِيقَةِ الْمَجازِ لِخَرْجِهِ عَنْ حَرْمَهَا وَفِي اسْتِزَامِ الْمَجازِ الْحَقِيقَةِ خَلَافُ بِخَلَافِ الْعَكْسِ الْمُنْزَوِّمِ لِعُلُمِ يَسْتَرِزُمُ لِعَرِيِّ الْوَضْعِ عَنِ الْفَائِدَةِ النَّافِيِّ لِوَاسْتَرِزُمِ لِكَانَ كَنْجُو قَاتِ الْحَرْبِ عَلَى سَاقِ وَشَابِتِ لَمَّا الْلَّيْلِ مِنِ الْمَرْكَبَاتِ حَقِيقَةً وَأَجَبَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَوْضُوِّعَ الْمَعْنَى مَتَحْقِقًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُشَتَّرُكُ الْإِلَزَامِ وَبِأَنَّ الْمَغْرِدُ هُوَ الْمَجازُ وَاسْتِعْمَالُهُ مَتَحْقِقٌ وَلَا مَجازًا فِي التَّرْكِيبِ وَقُولُ عَبْدِ الْقَاهِرِ فِي إِشَابِ الصَّغِيرِ وَاحْيَانِي اِكْتَهَى بِطَلْعَتِكَ اِنَّ الْمَجازَ فِي الْإِسْنَادِ بِعِدْلِهِ اِعْلَمُ مِنِ اِتْخَادِ جَهَّةِهِ فَإِذَا جَعَلَ الْفَعْلَ مَجازًا فِي الشَّيْبِ الْعَادِي زَالَ الْوَهْمُ وَلَوْقِيلُ لِوَاسْتِرِزُمِ لِكَانَ عَسَى وَلَيْسَ اسْمًا وَبَابُ زَالَ فَعْلًا لِكَانَ قَوْيَاً إِيَّاضًا لِوَاسْتِرِزُمِ لِصَحَّ اطْلَاقِ الرَّجْنِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ وَالثَّانِيَةِ اِتْفَاقٌ وَقُولُمُ رَجْنِ الْيَمَامَةِ تَعْنَتْ مِنْ دُودٍ ثُمَّ لِفَظِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجازِ حَقِيقَةً عَرْفًا مَجازًا لِغَةَ الْإِختِصَاصِ

* مَسْئَلَةٌ * اِذَا دَارَ الْفَطْنُ بَيْنَ الْاِسْتِرَالِ وَالْمَجازِ فَالْمَجازُ أَقْرَبُ لِأَنَّ الْاِسْتِرَالَ يَخْلُ بِالْتَّفَاهِمِ وَيُؤْدِي إِلَى وَقْوَعِ الْجَهْلِ الْكَبِيرِ بِتَقْدِيرِ فَهُمْ غَيْرُ الْمَرَادِ

* مَسْئَلَةٌ * الْاسْمَاءُ الشَّرْعِيَّةُ جَازِزةٌ ضَرِبُ وَرَةٍ فَلَا تَقْطَعُ بِأَنَّهَا يَلْزَمُ مِنْ وَضْعِ الشَّارِعِ اِسْمَانُ أَوْ ضَاعِعَهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا عَلَى مَعْنَى يَعْرُفُونَهُ أَوْ لَا يَعْرُفُونَهُ مَحَالٌ وَهِيَ وَاقِعَةٌ خَلَالُ الْلَّقَاضِيِّ وَأَثَبَتَ الْمُعَتَزِّلَةُ الْدِينِيَّةُ أَيْضًا إِنَّا لَنَا الْقَطْعُ بِالْاِسْتِرَالِ إِنَّ الْصَّلَاةَ اِسْمٌ لَهُذِهِ الْأَفْعَالِ الْمُخْصُوصَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ لِغَيْرِهَا لَغَةً وَالْاجْمَاعُ إِنْ صَلَةَ النَّظَرِ وَنَجْوَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَالظَّاهِرُانِ الصِّيَامُ وَالزَّكَاةُ وَالْحِجَّةُ وَنَجْوَهُهَا كَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى وَأَقَيَّوْا الصَّلَاةَ وَهِيَ فِي الْلُّغَةِ الدُّعَاءُ أَوِ الْاِتْبَاعُ وَقَالَ تَعَالَى وَأَنَا الزَّكَاةُ وَهُوَ أَدَاءُ مَالٍ مُخْصُوصٍ وَهُوَ فِي الْلُّغَةِ النَّمَاءُ وَقَالَ تَعَالَى كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ وَهُوَ اِمْسَاكٌ مُخْصُوصٌ وَفِي الْلُّغَةِ مَطْلَقُ اِمْسَاكٌ قُولُمُ بِاِقْيَهِ وَالْزَّيَادَاتُ شُرُوطٌ فِي صِحَّتِهَا رِدْبَانَهُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ غَيْرُ دَاعٍ وَلَا مَتَبَعٌ بِاتْعَاقِ قُولُمِ اِنَّهُ مَجازٌ أَرِيدُ أَنَّهَا اِسْتِعْمَلَ شُرُوعَ غَيْرِ الْحَقِيقَةِ الْوَضِيعَةِ أَصْلًا وَغَلِيَّهُ فَهُوَ الْمَدْعَى وَانَّ أَرِيدُ أَنَّهَا اِسْتِعْمَلَ لِغَةَ فِي غَيْرِ وَضْعِهِ الْأَوَّلِ لِغَةَ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ مِنَ الشَّرِعِ خَلَافُ الظَّاهِرِ لَا مَهْمَمٌ يَعْرُفُوا ذَلِكَ وَلَا يَفْهَمُونَ بِغَيْرِ قَرْيَنَهُ بِدَلِيلِ دُعَى الصَّلَاةَ أَيْامَ

أُقرائق القاضي لو كانت كذلك لفهمها المكلف والا كاف بعاليطاق ولو فهم لنقل لأنها مكلفون مثلهم والآحاد لا تفيده ولا تواتر والجواب منع الصغرى الثانية ولا يلزم النقل بل بالتفهيم والقراءن كالوالدين بالطفل قال أيضاً لو كانت كذلك غير عربية لأنهم لم يضعوها وأما الصغرى فلا نه يلزم أن لا يكون القرآن عربياً لأنهم فيه وقال تعالى أنا جعلناه قرآناعرب بيا و ما بعضه خاصة عربى لا يكون كله عربى بيا والجواب منع انهم عربى ويكون الشارع وضعها بذلك مجازاً للعلاقة ولو سلم منع دلالة آن الجمیع عربى لأنه يطلق على السورة بل على الآية كما يطلق على الجميع ولذلك لوحظ لا يقرأ القرآن حتى بسورة ولا يعارض بأن السورة والآية بعض القرآن باتفاق لأن المراد بعض الجملة المسماة بالقرآن وجزء الشيء اذا شارك كل شيء في معناه صحيح أن يقال هو كذلك هو بعض كذلك بالاعتبار كلامه والعسل ونحوه واذالم يشاركه لم يصح بجزء المائة والرغييف ونحوه ولو سمعت الدلالة حقيقة ولا ينكر مجازه فيه لأن غالبه العربى كالاسود وان كان بعضه أبيض وكاليت من الشعر فيه فارسيه أو عربى المعزلة الا يمان في اللغة التصديق وفي الشروع العبادات لأنها الدين المعتبر بدليل وذلك دين الاسلام

بدلليل ان الدين عند الله الاسلام والاسلام اليمان لأنه لو كان غيره لم يقبل بدلليل ومن يتبغ غير الاسلام ديننا فلزمن أن يكون اليمان العبادات وبقوله فأخرجنا من كان فيه مأمن المؤمنين فما وجدنا فيه غير ييت من المسلمين فلهم يتحتم يستقم الاستئناف وقد عرض بقوله قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولو اتخذتم يستقيم قالوا و كان اليمان التصديق لكن قاطع الطريق المصدق مؤمنا الأولى واضحة وليس بمؤمن لأنه يدخل النار بدلليل عذاب عظيم وداخلها محزى بدلليل انك من تدخل النار فقد آخرته ولو كان مؤمنا لم يخزى بدلليل يوم لا يحيى الله النبي والذين آمنوا وأجيب بأن الذين آمنوا هناصريح في الصحابة فلابد أن لا يحيى غيرهم أو والذين آمنوا مستأنف

* مسئلة * المجاز في اللغة خلافاً للاستاذ لنالولم يكن لكان الأسد للشجاع والحار للبيلي وشابت له الليل وقامت الحرب على ساق حقيقة وليس بحقيقة لأنه يسبق خلافه قطعاً من غير قرينة المخالف لو كان للزم امائل التفاهم واما الاتيان بالقرينة من غير حاجة والجواب ماذكر في المشتركة والمترادف

* مسئلة * المجاز في القرآن خلافاً للظاهرية لناليس كمثله شيء واستئناف القرية جداراً يدان ينقض فاتي بزيادة ونقصان واستئنافه قوله أتى بالكاف ليتنقى التشبيه غلط

اذ يصير المعنى ليس مثل مثله شئ فيتفاوض لانه مثل مثله مع ظهور ايات مثل قوله
القرية مجتمع الناس مشتق من قرأت الناقة ومنه القرآن غلط في المعنى والاشتقاق لأن مجتمع
الناس غيرهم ولا مقرية أيام قرآن همزه وقولهم ان المراد وسائل القرية حقيقة فانها
تجبيك وان الجدار خافت فيه اراده ضعيف الخالف المجاز كذب لانه يتافق فيصدق قلنا اما
يكون كذبا ان لو كان المثبت الحقيقة قالوا لو كان اسكنان البارى متجوزا فقلنا اطلاق الاسماء
عليه يتوقف على الاذن وفي القرآن واشتعل الرأس شيئا . وانخفاض لهم اجناح الذل .
من الغائب ، فاعتدوا عليه . سينتهي مثلاها . ويكر الله . الله يستهزء بهم . الله نور السموات .
كلام او قدوانارا

﴿ مَسْمَلَهُ ﴾ القرآن يشتمل على ألفاظ معربة وهو عن ابن عباس وعكرمة ونفاه الأكثرون
لنا المشكاة هندية واستبرق وسبحيل فارسية وقسطاس رومية قوله انه مما اتفق في اللغة
الصابون والنور بعيداً ثم اجماع العربية على منع ابراهيم ونحوه من الصرف المجمع
والتعريف يثبته الخلاف أدلة الأسماء الشرعية وبقوله أعمى وعربي فتفى أن يكون متنوعاً
أجيب بأن المراد لقالوا أولاً كلام أعمى ومخاطب عربي لا يفهمه يدل عليه السياق وهم كانوا
يفهمونها فلاتدرج في الانكار ولو سامناني التنويع فلايندرج لذلك أيضاً

﴿مسئلة﴾ لا بد في المحازن من العلاقة وفي استراتط النقل خلاف المشرط لو جاز بالمخالفة لطوييل غير انسان وشبكة للصيود وشجرة المثرة وابن الاب وبالعكس تسمية للسبب باسم السبب أجيبي بأن الامتناع لمانع مخصوص قالوا لو جاز كان قياساً أو اختراعاً وكلها متسعة أجيبي بالاستقراء ان العلاقة لعنة صحيحة كافي رفع الفاعل ونصب المفعول النافى لو كان تقليماً افتقر الى النظر في العلاقة أجيبي بأن النظر للواضعين للناقلين ولو سلم فالنظر للاطلاع على الحكمة قالوا لو كان تقليماً توقف أهل العريبة عليه ومن استقرى علم انهم لا يتوقفون ﴿مسئلة﴾ المشتق مادل على معنى بحروف أصله الاصول ومعناه بتغيير ماوأسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة وافعل التفضيل والزمان والمكان والآلة تطرد كالعلم والمعلوم بخلاف غيرها كالقارورة والدبران والعميق والسماث والثريا وقد يقال ماغير عن صيغة حروف أصله الاصول فقتل (١) يعني قتل غير مشتق على الأول مشتق على الثاني

(١) قوله فقتل يعني قتل الى آخره الذي يدل عليه كلام العضد في شرح المختصر ان الواقع هنا فقتل مصدر اجمينا يعني قتل مصدر اغريق يعني فعل ما وجد له من الضبط تحريف

الكتاب فليراجع

﴿مسئلة﴾ اشتراط بقاء المعنى المشتق من لفظه لصحة كون المستقى حقيقة ثالثاً كان مكتناً شرطاً للشارط لو أطلق الضارب حقيقة بعدها نقضهاه لما صاحب نفيه في الحال وقد صح وأجيب بأنّ نفي الأ شخص لا يستلزم نفي الأ عام قالوا الواضح بعده لصح قبله أجب إذا كان الضارب من حصل له الضرب لم يلزم الناف لو اشتراط لم يجمع أهل اللغة على صحه ضارب زيد أمس وعلى أنه اسم فاعل وأجيب بأنه مجاز بدليل صحه ضارب زيد غالباً وأنه اسم فاعل وهو مجاز باتفاق قالوا الواشتراط لاصح مؤمن لنائم وغافل قلنا مجاز بدليل امتناع كافر لـ كفر تقدم ونائم ويقطان لـ تقدم قالوا الواشتراط لمثبت متـ كلـم ولا مخبر حقيقة لأنـ قبلـه مجاز ولا يتحقق الـ بعـ دـهـ لـ تـ قـضـيـ الـ حـ رـ وـ فـ أـ لـ أـ وـ لـأـ وـ أـ جـ يـ بـ انـ الـ لـ غـ قـ مـ تـ بـنـ عـلـيـ الـ مـ شـ اـ حـةـ فـ مـ شـ لـ ذـ لـ كـ ثـ الـ مـ شـ تـ قـ اـتـ وـ جـ يـ عـ اـ لـ فـ عـ الـ حـ اـ لـ وـ أـ يـ ضـ اـ فـ اـ مـ اـ يـ شـ اـ تـ رـ طـ اـ نـ أـ مـ كـ نـ

﴿مسئلٌ﴾ لا يتحقق اسم الفاعل لشيء باعتبار فعل قائم بغيره خلاف المعتزلة لنا القطع بالاستقراء انه ليس كذلك قالوا ثبت قاتل وضارب لغير من قام به القتل والضرب لأنَّه الأثر الماصل في المفْعول وأجحيب بأنَّ القتل والضرب تأثير ذلك الأثر للأثر وهو قائم بالفاعل قالوا أطلق الحال على الله تعالى باعتبار المخلوق وهو الأثر لأنَّ الخلق المخلوق والازم قدم العالم أو التسلسل وأجحيب أولًا بأنه ليس لفعل قائم بغيره وثانياً بأنه للتعلق الماصل بين المخلوق والقدرة حال الحدوث فما نسب إلى الباري صح الاستيقان بجماعين الأدلة

﴿مسئلہ﴾ الاسود ونحوه من المشق يدل على ذات متصفة بسوا دلا على خصوصية الذات من جسم أو غيره بدليل حكم الاسود جسم ولو دل اـكان مثل الجسم جسم وهو فاسد

﴿مسئله﴾ لاتثبت اللغة قياسا خلافا للاقاضى وابن سريج وبعض الفقهاء وليس المخلاف في نحو باب نحو رجل وضارب مثابات تعميمهم فيه بطرق الاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول وأما المخلاف في تعميم مسكتون عنه الحالا بتسميتها لمعين بمعنى يستلزمها وجود المفعول كما تسمية النبيذ بغير التخمير المشتركة والنباش سار فاللارخذ خفية واللارطازانيا اللاريلاج وعدم ما كتسبته النبيذ بغير التخمير المشتركة والنباش سار فاللارخذ خفية واللارطازانيا اللاريلاج المحرم اذ لم يثبت نقلوا واستقر اعترافاتهم فيه لنانه اثبات اللغة بالشك لأنه يتحقق التصریح بمنعه واعتباره بدليل امتناعهم من طرد الاذهب والابلق لغير الفرس ومن طرد مثلك كفار ورة وأحدل وغيرها قالوا دار المعنی مع الاسم وجود او عدم ما فدل على أنه معتبر قلنا دار أي يضامن المحلى فلا يبعد اعتباره قالوا ثبت اعتباره في نحو رجل وعام بذلك وقد سبق قالوا ولم يثبت لغة لم يثبت شرعا لأن المعنی واحد والجواب المنع ولو لا الاجماع على الاحراق شرعا متحققا

وقطع النهاية بالثبوت النقل انه للتعيم واما بالقياس لا انه سارق بالقياس
 * مسئلة معنى قوله لا يستقبل بال فهو فيه أن نحو من والى مشروط في وضعها
 داله على معناها الافتراضي ذكر متعلقها ونحو الابداء والاتهاء او بتد او انتهى غير مشروط
 فيها ذلك وأما نحو ذو وألو وألات وقارب وقياس وأى وبعض وكل وفوق وتحت وأمام وقدام
 وخلف ووراء وان لم يتفق استعمالها الا بذلك لامر غير مشروط في وضعها فالذك لم اعلم من
 أن وضع ذو بمعنى صاحب ليتوصل به الى الوصف بأسماء الاجناس يقتضي ذكر المضاف اليه
 وان وضع فوق بمعنى مكان له عـا لخاص يقتضي ذلك وكذلك الباقي بخلاف باب من والى
 ونحو على وعن والـكاف في الاسمية يجب رده الى ذلك وان لم يقوه هذا التقدير فيه إجراء
 للبيان على ماعلم من لغتهم فيما

* مسئلة الاوا ولا الجمع المطلق لا يقتضي ترتيبا ولا معية عند المعتبرين من الفقهاء والنحوين
 لنا النقل عن الآئمه انها للجمع المطلق واستدل لو كانت للترتيب لتناقض وادخلوا الباب سجدا
 وقولوا حاطة مع الأخرى والقصة واحدة ولم يصح تقاتل زيد وعمرو ولكن رأيت زيدا عمر
 بعده تكريرا وقبله تناقض اولما سألا حسن الاستفسار وأجيب بجواز أن يكون مجازا في الجميع
 واستدل لو كانت للترتيب لبق الجمع المطلق بغير وضع وعورض لو كانت للجمع لبق الترتيب
 المطلق المستتر بين الفاء و ثم بغير وضع واستدل لو كانت للترتيب لا حسب الشرط بها رد
 بالمنع والنقض ثم تمسكوا بالنقل والحكم فالنقل اركعوا واسجدوا وأجيب بأن الترتيب مستفاد
 من غيره و بقوله ان الصفا والمروة من شعائر الله لقوله ابدوا والام يشكونا فلم يتحقق بالرد على
 قائل ومن عصاها فاقتدى غوى لقوله بئس خطيب لقوم أنت قل ومن عصى الله ورسوله
 وأجيب بأن الرد ترتك افراد اسمه العظيم بدليل ان معصيته مالا ترتيب فيها او ما الحكم فما وقع
 الثالث في قوله أنت طالق ثلاثة غير المدخول بها ولا يقع في أنت طالق وطالق وطالق وأجيب
 بالمنع للخلاف والتحقيق ان ثلثا تعيين لتقسيم العدد المقصود بخلاف الانجرى فانه غير صالح
 لأنها لا يعبر عن العدد بتكرير الاسم معطوفا فوجب جعله مستئنا وقال مالك في المدخل
 بها وفي الواواسكال قال ابن القاسم ورأيت الاغلب عليه انها مثل ثم وهو رأى يعني أن
 حكمها في المسئلة حكم ثم لأن الواو يعني ثم

* ابتداء الوضع *

ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية خلافا لاهل التكسير وبعض المعزلة لنا القطع بأن

الوجود لوضع للعدم وبالعكس لم يلزم محال وأيضاً لو كان لاصح وضعه لشيء ونقيضه وضده
كالقرء والجرون قالوا لو تساوت لم يختص لفظ معنى قلنا يختص بارادة الواضح المختار
﴿مسئلة﴾ اختلاف الواضح فقال الاشعرى ومتابعوه إن الواضح الله تعالى فاما بالوحي
أو بخال الا صوات وإسماعها واحد أو جماعة أو بخلق علم ضروري لها وقالت البشمية
ومتابعهم الواضح أرباب اللغة بأن واحداً أو جماعة وضعها ملخص التعريف بالإشارة
والتكلرار كفى الأطفال وقال الاستاذ القدر الحاج اليه في تعريف الموضحة توقيف والباقي
محمل الأمرين وقال القاضى ومتابعوه الجميع ممكن وهو صحيح فإن أراد غير القطع فبعيد وان
أراد الظهور فالظاهر قوله الاشعرى قال وعلم آدم الاسماء كلها قالوا عالمه لهم مثل وعلمناه
صنعة لبلوس لكم قلنا خلاف الناظر قالوا يجوز أن يكون عالمه ماسبق فيه الاصطلاح
أو عالمه ونسبه اصطلاح بعده قلنا الاصل عدم ذلك فيما قالوا عالمه حقائق المسئيات بدليل ثم
عرضهم اذلاً صرح رجوعه على التسميات وأجيب بأنه على اضمحل المسئيات للقرينة الدالة
عليه بدل فقل أنتئي بأسماء هؤلاء واستدل بقوله ان هي الأسماء سميقوها ذمهم على
تسمياتهم من غير توقيف أجيب ان ذمهم على الالهة واستدل بقوله واختلاف أسلوبكم
أولوا نك يعنى اللغات لا الجارحة باتفاق أجيب بأنه ليس جملها على اللغات باعتبار التوقيف
بأولى من القدار البشمية وما أرسلنا من رسول الابلسان قومه دل على سبق اللغات الرسل والا
لزم الدور قلنا اذا كان آدم هو الذى علمها النفع الدور وأما الجواب بأنه يجوز أن يكون
التوقيف بغير الرسل من وحي أو علم ضروري خلاف المعتمد الاستاذ لو كان بالاصطلاح
لزم التسلسل لتوقف الاصطلاح على سبق اصطلاح يعرف به الاصطلاح قلنا يعرف بالتردد
والقرائن كالاطفال ثم طريق معرفتهم التواتر فيما يقبل التشكيك كالارض والسماء والبرد
والحر والنار وأخبار الآحاد في غيره

الاحكام *

لأحكام الاعاجم به الله فالعقل لا يحسن ولا يتعجب أى لا يحكم بأن الفعل حسن وقبيح لذاته أو بوجوه واعتبارات في حكم الله تعالى وانما يطلق ذلك ثلاثة أمو راضافية لموافقة الغرض ومخالفته وليس ذاتيا الاختلاف باختلاف الاغراض الثاني ما أمر الشارع بالثناء على فاعله وذمه الثالث ما لا يخرج في فعله ومقابله وافعال الله تعالى حسنة بالاعتبار الثالث

وبالثاني بعد الشرع لاقبله دون الاول وقالت المعتزلة والكراميه والبراهمه الافعال حسنة وقيمة لذاته ومنها ضرورة كحسن الاعيان وقبح الكفران ونظرية كحسن الصدق المضر وقبح الكذب النافع ومن اما لا يعلم الا بالشرع كالعبادات ثم اختلفوا فقال القدماء من غير صفة وقال قوم بصفة موجبة وقالت الجبائية بصفة موجبة هي وجوه واعتبارات وقال قوم بصفة في القبح لا الحسن لنا لو كان الكذب قبيحا لذاته لما واجب اذا كان فيه عصمه تبي من ظالم ولما كان القتل حراما واجبا واستدلوا على كان فعل حسناً او قبيحا لذاته لكان لحسن اوجبح وجودي ولو كان كذلك لزم قيام العرض بالعرض لأن حسن الفعل وبحذر ائدع على مفهومه والارثم من تعقل الفعل تعقله ويلزم أن يكون صفة وجودية لأن تقىضه لاحسن ولا قبح وهو سلب مخصوص والاستلزم حصوله ملاما موجودا لأن يلزم أن يكون عرضيا لذاتي اذا وصف الفعل به لزم قيامه به ولا يصح لأن يؤدى الى اثبات الحكم بمحل الفعل لأن حاصله قيامهم معا به اذ هما معا حيث الجوهر واعترض بأن الاستدلال بلا حسن على الوجود دو لأن تقىض السلب ابداً يكون وجوداً اذا كان سلب وجود لأنه بقدر كونه ثبوتاً أو منقساً الى وجود وعدم كعلوم لا يفيد ذلك وباجراء الدليل في الفعل الممكن وأجيب بأن الامكان تقديري فتقىضه سلب التقدير والمقدريس عرضاً وأيضاً لو كان ذاتياً لاجتمع التقىضان في صدقه اذا قال لاً كذلك وقت كذلك الاستلزم الكذب واستدل بأن فعل العبد غير مختار فوجب أن لا يكون حسناً ولا قبيحاً جاعلاً أنه ان كان لازماً فهو غير مختار وان جازر كه فان افتقر الى من جح عاد التقسيم والافهو اتفاقى واعترض بأن انفرق بين الضر وريه والأختيارية ضرورة وأنه يلزم عليه فعل الله تعالى بغير يان القسمة وبأن الاجماع على أن غير المختار لا يوصف بالحسن والقبح الشرعاين والتحقيق انه يتوجه وجوده بالاختيار وهذه الأدلة لا تهضم على الجبائية فيقال او حسن فعل او قبح لغير الطلب يمكن تعلق الطلب لنفسه لتوقفه على أمر زائد واللازم باطل لأن الطلب يستلزم مطلوب اعقلاؤه أيضاً حكم العقل بذلك لحكم في غيب آخر وهي وهو العقاب واللازم باطل لعلمنا انه لا مجال للعقل في الأمور الأخرى وريه وأجيب بأنه اما يلزم أن لو كان ذلك من حقيقته وأما إذا كان عرضياً فلا وأيضاً او حسن فعل او قبح لذاته أو لفضله كانت الأفعال بالنسبة الى الله غير متساوية واللازم باطل لأنها حكم بالمرجو حفعى خلاف المعقول والا فلا اختيار ومن السمع وما كنامعذين حتى نبعث رسوله ولو كانت الأحكام مدركة بالعقل لم يصح ذلك لاستلزم الواجب والحرام ذلك قالوا

لوافق العقلاء على حسن الصدق النافع وقع الكذب الضار وحسن اليمان وقع الكفران من غير نظر الى عرف أو شرع أو غيرها فكان ذاتيا ضروريا والجواب منع أن يكون من غير ماذ كر ولو سلم فلا يلزم أن يكون ذاتيا قالوا اذا استوي يافي تحصيل غرض الفعل أثر الصدق مع قطع النظر عن كل مقدر فكان ذاتيا ضروريا والجواب انه ان بقي تفاوت بينهما بطل الاستدلال وان لم يبق وهو مستحيل منع ايشار الصدق ولو سلم في الشاهد فلا يلزم في الغائب لتعذر القياس فيه فان الاجماع على تقبیح تمکین السيد عبده من المعاصی مع القدرة على منعه دون تقبیح ذلك بالنسبة الى الله تعالى قالوا لو كان شرعا ملزم اخاما الرسل لانه يقول لأنظر في محجزتك حتى يحب النظر ولا يجب حتى أنظر ولا يجب النظر حتى يثبت الشرع ولا يثبت الشرع حتى يحب النظر وهو دور والجواب انه على مذهبهم الزم لأن وجوبه نظرى فنقوله يعنيه على ان الناطر لا يتوقف نظره على وجوب النظر ولو سلم فالوجوب بالشرع نظراً لم ينظر ثبت عنده أو لم يثبت فان نظر قتبين انه ليست محجزة تبين انه ليس بواجب قالوا لو كان كذلك لجاز ظهور المجزة على يد الكاذب ولا منع الحكم بقع الكذب على الله تعالى قبل السمع والجواب ان ذلك انما يلزم ان لم يكن مدركاً سوى القبح الذاتي واما الراءمهم انه لا يقع قبل السمع تتليث من العالم ولا كفر غيره فلا يلزم ان ارادوا بالقبح التجريم الشرعي وجرت العادة بذلك كرسائلتين على التنزل الأولى شكر المنعم ليس بواجب عقلاؤنه لو وجب لوجب لفائدة والا كان عيناً وهو قبح وأما الثانية فلانه لا فائدة لله تعالى عنه ولا للعبد في الدنيا انه مشقة وتعب ناجز لاحظ للنفس فيه ولا في الآخرة إذ لا مجال للعقل في الأمور الأخرى ويه لا يقال الفائدة الأم من احتمال العقابل ترتكه ولا يخلو عاقل من خطوره لأن منع الخطور في الاكثر ولو سلم فيعارض باحتمال خطور العقابل على الشكر لأنه تصرف في ملته بغیر اذنه وهذا أرجح لأنه بمنابعه من شكر ملوك اعظميات في البلاد على لقمة وذلك بالاستهانة أقرب فان اللقمة بالنسبة الى ملك الملك أكبر مما أطعم به على العبد بالنسبة الى الله تعالى الثانية لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع وقسمت المعتزلة لافعال الاختيارية التي يقضى العقل فيها بالحسن والقبح الىخمسة والتي لا يقضى العقل فيها بحسن ولا بقبح ثالثاً الوقف عن الحظر والاباحة والفرض فيه فيقال للحاظرة لو كانت ممحورة لأدبي الى تكليف ملا يطاق في الاصداد التي لانفكاكاً عن جميعها وقال الاستاذ من ملوك بحر الایزف واصف بالجود واحد مملوك قطرة فكيف يدرك بالعقل تحريرها وأيضاً فكيف يقضى العقل بقبح ملا

يقضى فيه بقبح قالوا تصرف في ملك الغير قلنا معارض بالضرر الناجز ويقال للبيح ان أردت ان لا حكم بحرج في الفعل والترك فسلم وان أردت خطاب الشرع بذلك فلا مجال للعقل فيه لأنه الفرض قالوا اخلق المتصفح والمتنفع به والحكمة تقضى الاباحة قلنا معارض بأنه ملك غيره وخلقه ليصبر فيثاب ويقال للواقف ان أردت انك واقف عن الحكم لتوقفه على السمع فسلم وان أردت انك واقف لتعارض الاadle ففاسد

* الحكم الشرعي *

قيل خطاب الله المتعلق بأفعال العباد وقيل المكلفين فهو رد مثل والله خلقكم وما تعاملون فزيده بالاقتضاء أو التخيير فورد كون الشيء دليلاً وسبباً فزيده أو الوضع فاستقام وقيل بل هو راجع إلى الاقتضاء أو التخيير وقيل خطاب الشارع بفائدة شرعية فورد إن فسراً يتعلق الحكم فدور ولو سلم فلا دليل عليه والأورد على طرده الأخبار بالايحصى من المغيبات فزيده تختص به أي لا تحصل إلا بالاطلاع عليه ولا دور لأن حصول الشيء غير تصوره وهذا حكم كل إنسان أذليس له خارجي فان كان طلب الفعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سبباً للعقاب فوجوبه وإن انتهض فعله خاصة للثواب فندب وإن كان طلب الكف عن فعل ينتهض فعله سبباً للعقاب فتحريم وإن انتهض الكف عنه خاصة للثواب فكرهه وإن لم يكن طلبه فان كان تخييراً فاباحته والأفوضعي وقد علم بذلك حد كل منها في تسمية الكلام في الأزل خطباً بخلاف ولذلك يقال في حده الكلام الذي علم أنه يفهمه ويقال الكلام الذي أفهمه

* الوجوب في اللغة *

لثبت وأيضاً السقوط وفي الاصطلاح ما تقدم والواجب المطلوب الذي ينتهض تركه إلى آخره وقيل ما يعقب تاركه ورد بجواز العفو وقيل ما أوعد بالعقاب على تركه ورد بأن توعد الله صدق فيلزم الواقع وقيل ما يختلف العقاب على تركه ورد بما يشك فيه وقال القاضي ما يلزم تاركه شرعاً بوجه ما أوأه وإن أراد بهم الشارع عنه عليه تلايوجد في الجميع وإن أراد أهله فدور والرسم وإن صح بتتابع الماهية فلا يصح بالایتحقق البعد تتحققها وأجيب بنصه عليه أو بدليل عليه وقال بوجه ما يدخل الواجب الموسوع وعلى الكفاية حافظ على عكسه فأخذ بطرده أذير الناسى والنائم والمسافر وغيره فإنه بقدر انتفاءه يندم كما أن الواجب على الكفاية تقدير ترك الجميع يندم فإن زعم انه يسقط بالسوء والنوم والسفر قلنا ويسقط أيضاً فعل

بعض فلا حاجة الى القيد وأما الواجب الموسوع فيدخل بأن يزداد في جميع وقته وأما الواجب المخير فلا يدخل الواجب والفرض متادفان وعند الخفيه الفرض المقطوع به والواجب المظنون وهي لفظية

﴿ مسئلة ﴾ الأداء ما فعل في وقته المقدر له أو لا شرعاً أو القضاء ما فعل بعد وقت الأداء استدراً كما لم يسبق سبب وجوبه أخره عمداً أو سهوأ يمكن من فعله كالمسافر أو لم يكن لمانع من الوجوب شرعاً كالحائض أو عالة كالنائم وقيل لما يسبق وجوبه فعل الحائض والنائم قضاء على الأول لا الثاني إلا في قول ضعفاء يتوجهون من الاطلاقات حفائق فكما فذكر وإنما على الحائض مأمور بالصوم لذلك والاعادة ما فعل في وقت الأداء ثانية خلل وقيل بعد

﴿ مسئلة ﴾ الواجب على الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل بعضهم لتألو كان واجباً على البعض لم يتأم الجميع بالترك الخالف لو كان على الجميع لم يسقط بفعل بعضهم وهو استبعاد والاختلاف في طرق الاسقاط لا يوجب اختلاف الحقيقة كالقتل للمردة والقصاص فأن الأول يسقط بالتوبه دون الثاني قالوا لو امتنع الأمر بوحدمن جماعة لامتنع الأمر بوحدمن جماعة لأن المانع كونه غير معين قلنا الفرق انه يلزم أن يكون الاثم واحداً غير معين ولا يعقل بخلاف الآخر قالوا صح أمر بعض بقوله ولو لغير قلنا يجب تأويله إلى ماذ كرناه جماعين الأدلة

﴿ مسئلة ﴾ وتعريف بالواجب المخير . . . الأمر بوحدمن أشياء يقتضي واحداً من حيث هو أحداً منها تكفال الكفاره وقال بعض المعتزلة الجميع واجب وبعضهم الواجب منها واحداً غير معروف يختلف وهو ما يفعل وبعضهم الواجب واحداً معين عند الله على الجميع فان وقع غيره وفعلاً يسقط به الواجب لنا اجماع الامة على ان الواجب في الكفاره واحداً لا يعنيه وأيضاً انقطع بالجواز والنص يدل عليه فوجب حمله عليه وأيضاً لو امتنع التكليف بوحدمن ثلاثة لا متنع بوحدمن الجنس لأن التكليف باعتاق رقبة تكليف بوحدمن الرقاب وأيضاً لو كان التخيير يوجب الجميع لوجب عتق الجميع ولو كان واحداً معيناً بخصوصية أحدها لامتنع التخيير وأيضاً الوجب ان لا يحصل الاجزاء لواحدى غيره المعتزلة لو ثبت ذلك لوقع تكليف مالا يطاق لأن غير المعين مجهول ولأن غير المعين يستحب وقوفه والجواب المنع وهو معين من حيث هو واجب وهو واحد من ثلاثة معينه وذلك يمنع أن يكون معيناً بخصوصية إحدى الثلاثة فالطلاق غير المعين عليه لذلك لأن الواجب غير معين على انه

كُلُّ بَنْيَوْقَعْ غِيرَمَعِينَ قَالُوا لَوْبَثَتْ لَامْتَنَعَ التَّخِيرَ يَنَافِي التَّكْلِيفَ وَأَمَا الثَّانِيَةُ فَلَاَنْ كُلُّ وَاحِدَمِنَهَا خَرِيَ المَكْلَفُ فِيهِ وَقَدْ يُورَدُ عَلَى وَجْهِ آخَرَ فَيَقَالُ لَوْبَثَتْ وَجْبَ وَاحِدٍ لَابْعِينَ مِنْهَا كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا لَابْعِينَهُ غَيْرَ وَاجِبٍ وَالْتَّخِيرُ بَيْنَ وَاجِبٍ وَغَيْرِ وَاجِبٍ يَرْفَعُ حَقِيقَةَ الْوَجْبِ وَالْجَوَابِ أَنَّهُ لَبْعِينَهُ يَجْرِي فِي الْوَاحِدِمِنَ الْجِنْسِ وَالْتَّحْقِيقِ أَنَّ الذَّيْ وَجَبَ لَمْ يَخْرِفْهُ أَصْلًا وَالْمَخْيَرُ فِيهِ يَجْبُ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنْهَا وَاحِدًا وَاجِبٌ وَاحِدًا غَيْرَ وَاجِبٌ خَيْرٌ فِيهِمَا إِلَّا أَنَّهُ اَنَّ قَدْرَ مِبْهَمَاتِ الْوَاجِبِ وَاحِدَلًا تَعْدِفُهُ وَلَا تَخْيِرُ وَانْ قَدْرَ مِعْنَائِكَلَاهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ قَالُوا الْوَاحِدُ بِمَا هُوَ وَاجِبٌ وَاحِدًا نَعْدِفُهُ وَلَا تَخْيِرُ وَانْ قَدْرَ مِعْنَائِكَلَاهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ قَالُوا الْوَاحِدُ بِمَا هُوَ وَاجِبٌ وَاحِدًا نَعْدِفُهُ وَلَا تَخْيِرُ وَانْ قَدْرَ مِعْنَائِكَلَاهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ قَالُوا الْوَاحِدُ كَاعِمُ الْوَجُودِيِّ الْجَزْئِيِّ بِاعتِبَارِ مَطَابِقَةِ الْحَقِيقَةِ الْذَّهَنِيَّةِ لَبِاعتِبَارِ مَا كَانَ بِهِ جَزِئِيَا قَالُوا كَاعِمُ الْوَجُودِ فِي الْكَفَائِيَّةِ وَانْ كَانَ بِلَفْظِ التَّخِيرِ وَسَقْطِ بِفَعْلِ الْغَيْرِ فَكَذَلِكَ هَذَا وَالْجَوَابُ اَنَّ الْعَقَابَ عَلَى تَرْكِ وَاحِدِمِنْ ثَلَاثَةِ مَعْقُولٍ وَعَقَابٍ وَاحِدًا لَابْعِينَهُ غَيْرَ مَعْقُولٍ وَأَيْضًا فَانِ الْإِجَامُ قَامَ عَلَى تَأْيِيمِ الْجَمِيعِ فَهَا هُنَّ عَلَى تَأْيِيمِ بِتَرْكِ وَاحِدٍ قَالُوا لَوْمَ يَجْبُ الْجَمِيعَ لَمْ يَشْبِهِ التَّسَاوِيُّ لِأَنَّ الْمَصْلَحةَ إِذَا تَساوتْ لَمْ يَكُنْ التَّكْلِيفُ بِعَضٍ أُولَى وَتَقْرِيرُ الثَّانِيَةِ أَنَّ كُلُّ وَاحِدَ تَحْصُلُ بِهِ الْمَصْلَحةَ الْمَطْلُوبَةَ وَالْجَوَابُ بِالْتَّقْيِيسِ بِلَوْجَبِ الْجَمِيعِ لَمْ يَشْبِهِ التَّسَاوِيُّ لِأَنَّهَا إِذَا تَساوتْ أَغْنَى أَحَدَهَا وَالْتَّكْلِيفُ بِعَضِّ مِنَ التَّسَاوِيِّ جَازَ كَتَخْصِيصِ الْجَسْمِ بِهِيَّاتِ وَصَفَاتِ مَعَ تَسَاوِيِ النَّسْبِ الْأُمْكَانِيَّةِ قَالُوا لَوْبَثَتْ لَكَانَ غَيْرَ مَعِينٍ عِنْدَ الْأَمْرِ لَأَنَّهُ يَعْلَمُ الْوَاجِبَ حَسْبًاً أَوْ جَهَةً وَأَمَا الثَّانِيَةُ فَلَاَنْ يَسْتَحِيلَ أَنْ يَأْمُرَ بِالْأَبْعِينَ لَهُ عِنْدَهُ وَلَاَنْ يَعْلَمْ بِمَا يَأْفِعُهُ الْمَكْلَفُ وَهُوَ الْوَاجِبُ وَالْجَوَابُ مِنْ الثَّانِيَةِ وَالْأَكْلُ بِالْأَيْفِرِمَهُ قَوْلَهُمْ يَسْتَحِيلَ قَلْنَابِلَ يَجْبُ إِذَا كَافَ بِوَاحِدِمِنْ ثَلَاثَةِ مَعْنَيَّهُ أَنْ يَعْلَمُ الْوَاجِبُ غَيْرَ مَعِينٍ بِشَخْصِهِ مِنْهَا قَوْلَهُمْ عَلِمَ مَا يَأْفِعُهُ الْمَكْلَفُ وَهُوَ الْوَاجِبُ قَلْنَاهُو الْوَاجِبُ لِكُونِهِ وَاحِدًا مِنْهَا الْمَقْطُوعُ بِأَنَّ الْخَلْقَ فِيهِ سَوَاءٌ لَاَكْوُنَهُ إِطْعَامًا وَلَاَ كَسْوَةً وَلَاَ عَقْقاً

* الْوَاجِبُ الْمُوسَعُ *

إِذَا كَانَ وَقْتُ الْوَجْبِ وَاسِعًا كَالظَّهَرِ فَالْجَمِيعُ وَرَأَيْهُ وَقْتُ لَادَائِهِ وَقَالَ الْقَاضِي وَمَتَابِعُهُ الْوَاجِبُ إِمَامَ الْفَعْلِ وَإِمَامَ الْعَزْمِ وَيَعْنِي آخِرًا وَقَالَ قَوْمٌ وَقْتَهُ أُولَاهُ فَإِنَّ آخِرَهُ فَقْضَاءٌ وَقَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ وَقْتَهُ آخَرُ الْوَقْتِ فَإِنَّ قَدْمَهُ فَنَفْلٌ يَسْقُطُ الْفَرْضُ وَقَالَ الْكَرْجَيُّ الْأَنَّ يَقِنُ بِصَفَةِ الْمَكْلَفِ فَاقْدَمَهُ وَاجِبٌ لِنَأْنَ الْأَمْرِ قِيدًا بِجَمِيعِ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ الْفَرْضُ فَالْتَّخْصِيصُ تَحْكُمُ وَأَيْضًا لَوْ كَانَ الْوَقْتُ مُضِيقًا كَانَ الْمُصْلِيُّ فِي غَيْرِهِ مُقْدَمًا فَلَا يَصْحُ أَوْ قَاضِيَانِيَّ كُونَ عَاصِيَا وَهُوَ خَلْفُ

الاجماع القاضي اذا حصل أحد هما أجرأ وان أخل به عصى فدل على ذلك تحصيل الكفارة وأجيب بالقطع بأن المصلح أول الوقت متصل لكونها صلاة لا لكونها أحد الأمرين وبأنه لو كان بدلاً لسقوط به المبدل كسائر البدال وبيان العزم على فعل كل واجب قبل فعله من أحكام اليمان فكان العصيان لذلک الحنفيه لو كان واجباً أو لم يجز تأخيره لأنه ترك واجب وأجيب بأن الواجب مالا يسوغ تركه لاما ليسو غر تأخيره فإنه في التأخير والتقديم مخير تحصيل الكفارة كالو كان وقته العمر

* مسئلة من آخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقاً فان لم يمت ففعله بعد وقت ظنه في الوقت فالجهو رداء وقال القاضي قضاء ولا خلاف في المعنى مالم نقل بنية القضاء وتسبيحه أداء أولى لأنه فعل في وقته المقدر له شرعاً وان عصى كالو اعتقاد ذلك قبل الوقت فعصى بالتأخير

* مسئلة مالا يتم الواجب الابه فهو واجب ان كان مقدوراً على المكلف غير لازم له عقلأ كذلك اضداد المأمور به ولا عادة بجزء من الرأس في الوضوء وحاصله ما جعله الشارع شرط امن ممكنت المكلف فهو واجب وقيل والسبب وقال الأكثرون في اللازم أيضاً واجب وقيل لافي الجميع لنان نفي وجوب الشرط ينافي حقيقته لما يلزم من انه فعل جميع ما أمر به فيجب حكمه ولناف اللازم او استلزم الواجب وجو به لزم تعقل الموجب له والا دلائل الى الامر بما لا يشعر به ونحن نقطع بایجاب الأصل مع الذهول عملاً يتم الابه وأيضاً واستلزم وجو به لامتنع التصریح بأنه غير واجب ونحن نقطع بصححة ایجاب غسل الوجه دون غيره وأيضاً وجوه لصح قول الكعبی في نفي المباح وهو باطل بالاجماع وأيضاً وجوه لعقوبة على تركه ومع لوم ان تارك غسل الوجه اني اعاقب على تركه وأيضاً وجوه لوجب المزدوجة للواجب عقلأً أو عادة لأن الفرض لا بد ليل آخر فان الانكرا أن الأسباب واجبة بدليل خارجي كما ان أسباب الحرام حرام ولا يصح كالارتفاع ولا يفرق بالقدرة لأنهم مساوا عند فعله وأجيب بمنع الاستثناء مع صححة ایجاب أحد هما وامتناع الآخر قال والولم يجب لاستغنى عنه ولم يكن شرطاً وكان مباحثاً بذلك يستلزم صححة الأصل دونه ولا يصح وقالوا الایتوصل الى الواجب الابه والتوصيل واجب بالاجماع والجواب عنهم ان أريد بقوله لا يصح واجب انه لا بد منه فسلم وان أزيد انه مأمور به فممنوع

﴿ المُحظُور ﴾

لغة الممنوع وفي الاصطلاح ضد ما يقل في الواجب ويقال له محرم ومعصية وذنب

﴿ مسائل المُحظُور ﴾

﴿ مسئلة ١ ﴾ يجوز أن يحرم واحد لابعينه خلاً فالمعزولة وهي كالواجب المخير
 ﴿ مسئلة ٢ ﴾ يستحيل كون الشيء الواحد من الجهة الواحدة واجباً حراماً وأما الواحد بالجنس فيجوز أن ينقسم إلى حرام كالسجود للصنم وإلى واجب كالمعهود وتوهم بعض المعزولة التناقض فصرف التحرير يفهم أن العام يمتنع على بعضه ما يجب في الآخر باعتبار فصول أو تعلقات أو محل وانما الأشكال في الشيء الواحد أن يكون له جهة وجوب وجهة خطر كالأصلابة في الدار المغصوبة ونحوها قال الجهور يصح وقال القاضي لا يصح ويسقط الطلب عندها وقال أئمدوأ كثرة المتكلمين والجوابي لا يصح ولا يسقط لنا القطع بطاعة العبد وعصيانيه بأمره بالحيطة ونفيه عن مكان مخصوص وذلك باعتبار الجهاتين وأيضاً الولم تكن صحيحة لكن لأن متعلق الأمر والنفي فيها واحد لأن لا مانع سواه اتفاقاً أو مال الثانية فلا لأن متعلق الأمر الصلاة ومتعلق النهي الغصب وكل متعلق انفكاكاً كه عن الآخر فإذا اختار المكلف جميعه ملزم بمخالفته وإنما يحرجه ما ذكر عن حقيقتهما وأيضاً لم يصح اعتبار الجهاتين لما ثبتت صلاة مكر ولهه ولا صيام مكر وأن الأحكام كلها متضادة وهذا أجدر لأن النفي يرجع إلى وصفه وفيما نحن فيه يرجع إلى غيره واستدل لوم تصريح التكليف وقال القاضي وقد سقط بالإجماع لأنهم يأمرهم بقضاء الصلوات رد بنع الإجماع مع مخالفته أحد وأسندي أن أحد أقعد بمعرفة الإجماع قال المتكلمون والقاضي لو حلت لكان الفعل الواحد مأموراً من حيث الأن الصلاة أو كوان هي نفس الغصب والغضب حرام رد باعتبار الجهاتين بما سبق قال ولو وصح لصح صوم يوم النحر باعتبار الجهاتين رد بقيام دليل خاص شرعى منع وهو كونه منهيأ عنه مباشرة ترى تحريم وذلك غالب في منع اعتبارهما أو ما الفرق بينهما بأن الصلاة والغضب منفعتان بخلاف الصوم يوم النحر فقدر دلائل الصوم منفك بما هو صوم عن الصوم المضاف فالمطلوب الصوم والحرم الصوم المضاف فاختار المكلف جمهما وأجيب بأنه لا ينفك الصوم المضاف عن الصوم لأن الأخضر يستلزم الأخضر بخلاف الصلاة والغضب ورد بأن ذلك لو منع من الجهاتين لامتنع صوم مضاد مكر وله أوصاله مكر ولهه وأجيب بأن نفي الكراهيته ينصرف إلى الوصف

بخلاف نهى التحريم وفيه تسلیم الجهتين وأنا ادعى المانع من اعتبارها وهو الجواب الأول وأما حكم من توسط أرض مخصوصة بخط الأصولى بيان استحالة تعلق الأمر والنهى بالخر ورج وخطأ أبي هاشم وإذا عين المكت للنهى والخر ورج للأمر قطع بنفي المقصية بایقاع المأمور به وقال الإمام باستصحاب حكمها عليه ولا مقصية الابغيل منه أو تركه مأمور وقد سلم انتفاء تعلق النهى به فاتهض الدليل عليه ومن تخيل جهتين غلط لأنه لا يمكن الامتنال بخلاف صلاة الغصب وغيرها

* (المندوب) *

لغة المدّعو لهم قال * لا يسألون أخاهم حين ينذّرهم * وفي الاصطلاح المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً

* مسئلة * المحققون على أن المندوب مأمور به خلاف الكراهي وأبي بكر الرازي لنانه طاعة فكان مأموراً به وأيضاً اتفاق اللغة على أن الامر قسمان أمر ايجاب وأمر ندب قالوا لو كان مأموراً به لكان تركه معصية اذلام معنى للمعصية الا مخالفته الامر قلنا المقصية مخالفته أمر الاجباب قالوا ولو كان أمر الميسّر قوله لولا أن أشّق على أمن لأمر لهم بالسؤال قلنا يعني أمر ايجاب

* مسئلة * المندوب ليس بتكليف خلافاً للرأي ستاذ لنا أن التكليف يشعر بالرّازم ما فيه كلفة ومشقة وهو منتف قالوا اف له لتحصيل الثواب شاق فكان تكليفاً ورد بانتفاء الازم والمسئلة لفظية

* (المكره) *

لغة ضد المحبوب ويقال لشدة الحرب الكريهة وفي الاصطلاح ضد المندوب واختلف في كونه منهي عنه ومكافأته كالمندوب ويطلق المكره على الحرام ويطلق على ترك الأولى وعلى ما في النفس منه حرارة كلح الصبع ونحوه

* (المباح) *

لغة المأذون وأيضاً المعلن وفي الاصطلاح خطاب الشارع بالتبديل بين الفعل والترك من غير ترجيح وطلب فلا يرى المندوب ولا خصال الكفاره ولا الصلاة في أول الوقت وجعل قوم الجائز اعم من المباح ففسره بما هو ادنى من المأمور فيه وقد يطلق الجائز على ما لا يحرم كما يطلق في

العقليات على مالا يمتنع وقد يطلق الجائز على المشكوك فيه في العقل والشريعي بالاعتبارين
 مسأله ﴿ الإباحة حكم شرعى خلاف بعض المعتزلة فانهم قالوا المباح ما أنتقى الحرج فى
 فعله وتركه وذلك ثابت قبل الشرع وبعد ونحن نذكر ان ذلك اباحة شرعية وإنما الإباحة
 خطاب الشارع بذلك فأفتقرا

﴿ مسأله ﴾ المباح غير مأمور به خلاف الكعبى لنان الأمر طلب يستلزم الترجيح ولا ترجح
 وقال الكعبى مامن فعل من ذلك الا وهو ترك حرام وترك الحرام واجب ولا يتم البابليس
 بضده وما لا يتم الواجب فهو واجب وتأول الاجماع على انه من الشرع على ذات الفعل
 من غير نظر الى ما يستلزم جمعا بين الأدلة وأجيب بجوابين أحد هما غير متعين لذلك لاما كان
 غيره فلا يلزم وجوبه وليس بسديدا لأنه تسلیم ان الواجب واحد لا يعنيه فافعله فهو واجب
 الثاني الرامة أن تكون الصلاة حراما اذا ترك بها واجب وهو محال وهو يلزمها باعتبار الجهتين
 والحق انه لا مخلص منه الا بأن مالا يتم الواجب الابه مما هو لازم عقلا أو عادة فليس بواجب
 وهو الصحيح ومانقل عن الأستاذ الاباحه تكليف محظوظ على وجوب اعتماد الاباحه

﴿ مسأله ﴾ المباح ليس بجنس للواجب بل هما نوعان للحكم لنان المباح يستلزم التخيير في
 فعله وتركه ولا يتحقق ذلك في الواجب فليس بجنس له قالوا المباح ما ذنب في فعله والواجب
 كذلك قلناتر كتم فصلهما فاشتر كالذلك قالوا أجمعنا على وصف الصوم والصلاه بالجواز وان
 كان واجبا علينا قد يطلق الجائز على مالا يحرم فيشمل الأحكام غير الحرام فأن يريد ذلك فهو
 لفظية وأما الأحكام الثابتة بخطاب الوضع فأصناف الحكم على الوصف بالسببية الواقعية
 والمعنىـية كزوال الشمس والاسكار وأسباب الصuhan والعقوبات والملك واعتراضـ بأن
 الوضـع ثابت قبل الشرع فيلزم ثبوتـ الحكم قبلـه وأجيبـ بأنهـما يكونـ سبباـ يجعلـ الشرعـ
 قالـ ولوـ كانـ السبـبـ حـكـمـ شـرـعـيـاـ لـكـانـ لـلـحـكـمـ وـلـوـ كانـ لـلـحـكـمـ لـاـ سـتـغـيـ عنـ الـوـضـعـ وأـجـيبـ بـأـنـ
 ذـلـكـ لـخـفـائـهـ أـوـ لـعـدـمـ اـنـضـباطـهـأـوـ كـالـحـكـمـ عـلـيـهـ بـكـونـهـ مـاـنـعـ لـلـحـكـمـ وـهـوـ مـاـسـتـلزمـ وـجـودـ حـكـمـ
 تـقـضـيـ تـقـضـيـ حـكـمـ معـ بـقاءـ حـكـمـ السـبـبـ كـالـأـبـوـةـ فـالـقـاصـاـصـ أـوـ مـاـنـعـ لـلـسـبـبـ وـهـوـ مـاـ يـحـلـ
 بـقـضـيـ حـكـمـ السـبـبـ كـالـدـيـنـ فـالـزـكـاـةـ وـكـالـحـكـمـ بـكـونـهـ شـرـطـ لـلـحـكـمـ كـالـقـدرـةـ عـلـىـ التـسـلـيمـ فـ
 الـبـيـعـ أـوـ شـرـطـ لـلـسـبـبـ كـالـطـهـارـةـ فـالـصـلـاـةـ وـهـوـ كـالـمـانـعـ الـأـنـ مـسـتـلزمـ عـدـمـهـ وـكـالـحـكـمـ بـالـصـحـةـ
 وـهـيـ فـيـ الـعـبـادـةـ عـنـدـ الـمـكـامـيـنـ موـافـقـةـ أـمـ الشـرـعـ وـانـ وجـبـ القـضـاءـ وـعـنـدـ الـفـقـهـاءـ كـوـنـ
 الـفـعـلـ مـسـقطـ لـلـقـضـاءـ وـفـيـ الـعـاـمـلـهـ تـرـتـبـ ثـرـةـ الـعـقـدـ الـمـطـلـوـبـ مـنـهـ عـلـيـهـ وـكـالـحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ وـهـوـ

نقض الصحة والغاصد والباطل واحداً عند الخفيه الفاسد المشروع بأصله المنوع بوصفه
والقول بأن الصحة والبطلان في العبادة أو الحكم بما حكم شرعاً بعيد لأنه أمر عقلي وأما
الرخصة فأشعر من الأحكام لعدم مع قيام المحرم لولا العذر وقد تكون واجباً كل
الميزة للضرر ومندو با كالقصر في السفر ومحاباً كالفطر في السفر والعزيمة مأذن من
الأحكام لذاك

* الحكم فيه الأفعال *

* مسئلة شرط المطلوب الامكان عند المحققين ونسب خلافه إلى الأشعرى والاجماع
على صحة التكليف بما عالم الله أنه لا يقع لنالو صحة تعلقة بالمستحبيل لكان مستديع الحصول لأنه
معنى الطلب وأما الثانية فلا نه لا يتصور روجوه واستدعاء حصوله فرعه فإن قيل لولم يتصور لم
تعلم إحالته لأن العلم بصفة الشيء فروع تصور ذلك الشيء أجيب بأنه لو تصور رمثنا لزم تصور
الأمر على خلاف ماهيته وهو محال وإن الجمع المتصور برجع المخالفات وهو محظوم بنيفيه عن
الضدين ولا يلزم من تصوره منفي عن الضدين تصوره مثبتاً للمخالف لولم يصح لم يقع وتقري
الصغرى أن العاصين مأمورون وقد علموا أنهم لا يوقعون والمتمنع لغيره كالممتنع لذاته وكذلك
من علم بموته قبل تذكره وكذلك من نسخ عنه قبل تذكره أجيب بأن الطلب إنما يتضمن تصور
وقوعه جائز اعادياً بالتصور روجوباً واجباً كما ألمتكم فإنه باطل قالوا لولم يصح لم يقع وتقري
الصغرى أن الله كلف أبا جهل ونحوه تصدقه رسوله في جميع ماجاء به ومما جاء به أنه لا يصدقه
فقد كلفه أن يصدقه في أن لا يصدقه وهو مستحبيل لأن تصدقه في أن لا يصدقه يستلزم أن
لا يصدقه والجواب أنهم يكفلوا الابتداد عليه وعلم الله أنهم لا يصدقونه كعده بال العاصين وإخبار
رسوله بذلك كأخبار نوع أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ولا يخرج الممكن بالعلم
وأن يخبر عن الامكان نعم أو كلفوا بعد علمهم لـ كان من قبيل ما عالم المكلف امتناع وقوعه وذلك
غير واقع لانتفاء فائدة التكليف لأنه مستحبيل فلذاك أو عما لسقط عنهم التكليف قالوا
المكلف لا قدرة له الحال الفعل وهو حينئذ غير مكلف ولا مكلف إلا غير مستطيع وأيضاً
الأفعال كلها مخلوقة لله تعالى فقد كلف بفعل غيره والجواب أنه غير محمل النزاع فنان أردنا الممكن
الحاائز العادي المتصور الواقع من الطالب والمطلوب

* مسئلة لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه الشرعي حاصلاً خلافاً للأصحاب
الرأي وأبي حامد وهي مفروضة في تكليف الكفار بغير الشرعيه والظاهر الواقع

عند المحققين لنا لو كان اتفاء الشرط مانعاً لـكـانـ الـحدـثـ مـاـنـعـاـ منـ خـطـابـ الصـلـاـةـ وـكـانـ اـشـرـاطـ تـقـدـيمـ الـيـهـ مـاـنـعـاـ منـ وجـوبـ الصـلـاـةـ وـذـلـكـ مـعـلـومـ الـبـطـلـانـ وـيـعـودـ الـكـلـامـ إـلـىـ حـمـةـ الـتـكـلـيفـ بـالـقـوـلـ قـبـلـ الـتـكـنـ مـنـ الـفـعـلـ وـأـيـضـاـ وـمـنـعـ لـمـنـعـ اـنـتـفـاءـ الشـرـطـ الـعـقـلـىـ لـأـنـهـ غـيـرـمـةـ كـنـ نـاجـراـ اـدـلـامـانـ سـوـاهـ اـتـفـاقـاـ وـسـيـئـاـيـ قـالـوـاـ وـوـصـحـ تـكـلـيفـهـ بـهـاـ لـصـحـتـ مـنـهـ رـدـبـأـنـ مـحـلـ النـزـاعـ وـأـسـنـدـ بـالـحـدـثـ وـالـجـنـبـ قـالـوـاـ وـوـصـحـ لـأـمـكـنـ الـإـمـتـشـالـ وـهـوـ فـيـ الـكـفـرـ لـأـيـكـنـ وـبـعـدـ يـسـقـطـ رـدـبـأـنـ يـسـلـمـ وـيـفـعـلـ كـالـحـدـثـ لـنـافـيـ الـوـقـوعـ وـمـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ يـلـقـيـ أـيـمـاؤـنـكـ مـنـ الـمـصـلـيـنـ قـالـوـاـ وـوـقـعـ لـوـجـبـ الـقـضـاءـ قـلـنـ الـقـضـاءـ بـأـمـرـ جـدـيدـ فـلـيـسـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ وـقـعـ الـتـكـلـيفـ وـلـاـ حـمـةـ رـبـطـ عـقـلـىـ

* مـسـئـلـةـ * أـكـثـرـ الـمـكـلـمـيـنـ عـلـىـ أـنـ الـمـكـلـفـ بـهـ كـسـبـ الـعـبـدـمـ الـفـعـلـ وـكـفـ الـنـفـسـ عـنـ الـفـعـلـ لـأـنـهـ فـعـلـ خـلـاـ فـالـأـبـيـ هـاشـمـ وـغـيـرـهـ فـيـ أـنـهـ يـكـوـنـ أـيـضـاـ فـيـ الـفـعـلـ لـنـاـلـوـ كـانـ مـكـلـفـاـبـهـ لـكـانـ مـسـتـدـعـيـ حـصـولـهـ مـنـهـ وـلـاـ يـتـصـوـرـ رـحـصـوـلـهـ مـنـهـ لـأـنـهـ غـيـرـمـقـدـوـرـلـهـ كـأـ حـدـقـوـلـيـ الـقـاضـيـ وـرـدـبـأـنـ مـعـدـوـمـ قـبـلـ الـقـدـرـةـ مـسـقـرـ وـالـقـدـرـةـ تـقـضـيـ أـثـرـأـعـقـلـاـ وـأـسـتـدـلـ لـوـ كـانـ مـكـلـفـاـبـهـ لـأـثـيـبـ عـلـيـهـ وـتـقـرـيـرـ الـثـانـيـةـ اـنـهـ عـدـمـ مـخـضـ فـلـيـسـ بـكـسـبـ الـعـبـدـ فـلـاـ شـابـ عـلـيـهـ لـقـوـلـهـ دـعـالـىـ وـأـنـ لـيـسـ لـلـإـنـسانـ إـلـاـ مـاسـىـ أـجـبـ بـمـنـعـ اـنـهـ لـيـسـ بـكـسـبـهـ لـأـمـرـهـ مـعـ رـدـهـ

* مـسـئـلـةـ * التـكـلـيفـ بـالـفـعـلـ فـيـ حـالـ حـدـوـثـهـ قـالـ بـهـ الـأـشـعـرـىـ وـمـنـعـهـ الـإـامـ وـالـمـعـتـزـلـةـ فـانـ أـرـادـ الشـيـخـ أـنـ تـعـلـقـهـ لـنـفـسـهـ فـلـاـ يـنـقـطـعـ فـيـ حـالـ حـدـوـثـهـ وـلـاـ بـعـدـهـ وـإـنـ أـرـادـ أـنـ تـبـحـرـ التـكـلـيفـ بـهـ باـقـ فـتـكـلـيفـ بـغـيـرـ الـمـمـكـنـ لـهـ لـأـنـهـ تـكـلـيفـ بـاـجـادـ الـمـوـجـودـ وـهـوـ مـحـالـ وـأـيـضـاـ يـاصـحـ لـعـدـمـ صـحةـ الـابـلـاءـ فـتـنـتـقـيـ فـائـدـةـ التـكـلـيفـ قـالـوـاـ لـوـمـ يـصـحـ التـكـلـيفـ بـهـمـ يـكـنـ مـقـدـوـرـاـ حـيـئـذـ وـتـقـرـيـرـ الـثـانـيـةـ اـنـهـ أـثـرـ الـقـدـرـةـ وـأـجـبـ اـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـكـلـفـ مـقـدـمـةـ كـنـانـهـ

* (الـحـكـومـ عـلـيـهـ وـهـوـ الـمـكـافـ) *

* مـسـئـلـةـ * شـرـطـ الـمـكـلـفـ الـفـهـمـ عـنـدـ الـمـحـقـقـيـنـ وـمـنـ قـالـ مـنـهـ تـكـلـيفـ الـمـسـتـحـيلـ مـنـعـ أـيـضـاـ لـعـدـمـ صـحـةـ الـابـلـاءـ لـنـاـلـوـ وـصـحـ تـكـلـيفـ لـكـانـ مـسـتـدـعـيـ حـصـولـهـ مـنـهـ طـاعـهـ وـهـوـ عـلـىـ حـالـهـ وـذـلـكـ يـسـتـازـمـ تصـوـرـهـ مـنـهـ وـهـوـ مـحـالـ وـأـيـضـاـ وـصـحـ تـكـلـيفـ لـصـحـ تـكـلـيفـ الـجـادـ وـالـبـهـيـهـ لـأـنـهـ خـطـابـ وـهـمـاـسـوـأـفـ عـدـمـ فـهـمـ الـمـخـالـفـ لـوـمـ يـصـحـ لـمـ يـقـعـ وـتـقـرـيـرـ الـثـانـيـةـ بـوـقـعـ طـلاقـ السـكـرـانـ وـاعـتـبارـ قـتـلـهـ وـاتـلـافـهـ وـالـجـوـابـ اـنـ ذـلـكـ مـنـ قـبـيلـ رـبـطـ الـأـحـكـامـ بـالـاسـبـابـ كـاعـتـبـارـ قـتـلـ الـطـفـلـ وـاتـلـافـهـ قـالـوـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ يـأـيـهـ الـذـيـنـ آمـنـواـ لـتـقـرـبـوـاـ الصـلـاـةـ وـأـنـمـ سـكـارـىـ قـلـنـ الـمـرـادـ الـنـهـىـ

عن السكر عند ارادة الصلاة أو نهى الثلث الثابت العقل لأنه يؤدى اليه غالباً وحكمته انه يمنع من التثبت كالغضب ووجب التأويل بجماعين الأدلة

* مسئلة * الأمر يتعلق بالمعدوم الذى علم الله انه يوجد بشرائط التكليف خلاف المعتزلة وربما يقال للعدوم مكلف حتى انكر ذلك لأنه اذا امتنع في السكران والنائم في المعدهم أجدر ولم يرد تبعيـز التكليف وإنما يـد تعلق الأمر لنـا لـو لم يـتعلـق بالـمعـدـومـ لم يكن أـزـلـياـ ويـازـمـ أن لا يكون الكلام أـزـلـياـلـاـنـ الـأـمـرـ وـالـنـهـىـ وـالـخـبـرـأـ قـسـامـهـ فـاـذاـ اـتـفـقـ وـأـيـضـاـلـوـمـ يـتـعـلـقـ بـالـمـعـدـومـ لمـ يـكـنـ تـعـلـقـهـ لـنـفـسـهـ لـأـنـهـ اـذـبـثـ بـعـدـانـ لـمـ يـكـنـ وـالـأـمـرـ أـزـلـيـ لـزـمـ أـنـ يـكـنـ جـائزـاـ وـأـيـضاـ لـوـمـ يـتـعـلـقـ بـالـمـعـدـومـ لـمـ زـكـنـ مـأـمـوـرـيـنـ بـأـمـرـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـنـ كـنـاـمـعـدـومـيـنـ وـالـثـانـيـةـ مـعـلـومـةـ وـالـمـكـرـمـعـانـدـ

* مسئلة * المخطئ غير مكلف باتفاق واحتفل في المكره والختار انه إن بلغ حداني في الاختيار لم يجز تكليفه

* مسئلة * المكلف يعلم التكليف قبل وقت الامتحان وان لم يعلم كنهه عنده وخالف الإمام والمعتزلة لنـا لـو لمـ يـعـلـمـ تـكـلـيفـ أـبـدـاـلـهـ بـعـدـهـ انـ فـعـلـ أـوـعـصـيـ اـنـقـطـعـ التـكـلـيفـ بهـ قـبـلـ عـامـهـ وـاـنـ كـانـ الـوقـتـ باـقـيـاـ فـاشـتـرـاطـ الـامـكـانـ الثـانـيـ كـالـأـوـلـ وـالـثـانـيـةـ مـعـلـومـةـ منـ دـيـنـ الـأـمـةـ وـأـيـضـاـلـوـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ لـكـانـ لـاـيـعـلـمـ وـجـوبـ الـجـزـءـ الثـانـيـ حـتـىـ يـنـقـضـيـ الـأـوـلـ وـذـلـكـ مـعـلـومـ الـبـطـلـانـ وـقـالـ القـاضـيـ الـاجـاعـ عـلـىـ تـحـقـقـ الـوـجـوبـ وـالـتـحـرـمـ قـبـلـ الـمـكـنـ وـعـلـىـ وـجـوبـ الـشـرـوعـ فـيـ الصـلـاـةـ بـنـيـةـ الـفـرـضـ وـأـيـضـاـلـوـ كـانـ شـرـطـ الـكـانـ شـرـطـاـ اـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ جـاهـلاـ لـاـنـ حـالـهـ فـيـمـاـ وـاحـدـةـ وـالـثـانـيـةـ اـتـفـاقـ الـمـعـتـزـلـةـ لـوـمـ يـكـنـ الـعـلـمـ بـشـرـطـاـ فـيـ التـكـلـيفـ لـمـ يـكـنـ الـأـمـكـانـ شـرـطـاـ فـيـ التـكـلـيفـ لـأـنـهـ يـكـنـ عـالـمـ بـالـشـيـ معـ اـنـتـفـاءـ الـعـلـمـ بـشـرـطـهـ وـالـثـانـيـةـ تـقـدـمـتـ وـالـجـوـابـ انـ الـأـمـكـانـ الـذـيـ هـوـ شـرـطـ التـكـلـيفـ غـيرـ الـأـمـكـانـ الـذـيـ هـوـ شـرـطـ الـوـقـوعـ وـالـأـوـلـ مـعـلـومـ قـبـلـ مـضـيـ زـمـنـ الـثـانـيـ وـهـوـ كـوـنـهـ مـمـاـيـنـافـيـ فـعـلـهـ عـنـدـ وـقـتـهـ وـاستـجـمـاعـ ثـمـ اـنـظـهـ وـالـثـانـيـ مـحـلـ النـزـاعـ فـاـ دـلـيـلـهـ قـالـوـ الـوـصـحـ الـأـفـرـ بـعـدـ عـلـمـ الـأـمـرـ بـاـنـتـفـائـهـ لـصـحـ مـعـ عـلـمـ الـمـأـمـوـرـ وـلـأـنـ الـمـانـعـ كـوـنـهـ غـيرـ مـتـصـورـ حـصـولـهـ وـالـثـانـيـةـ اـنـتـفـاقـ وـالـجـوـابـ اـذـعـلـمـ الـمـكـلـفـ اـنـتـفـاءـ فـائـدـةـ التـكـلـيفـ وـهـذـاـ يـطـيعـ وـيـعـصـيـ بـالـعـزـمـ وـالـبـشـرـ وـالـكـراـهـةـ

(الأدلة الشرعية)

الكتاب . والسنّة . والاجماع . والقياس . والاستدلال . وكلها راجحة الى الكلام النفسي وهو نسبة بين مفردین قائمہ بالكلام يستلزمها العلم والعلم بالنسبة ضروري وأما قيامها بالكلام فانها الضروري لکانت هي النسبة الخارجية اذا النسبة الثابتة بين امرین يستحیل ثبوتها للغيرها وتقریر الثانية اثبات الخارجیة لم تتوقف حصولها على تعلق المفردین فان قيل انما توقف العلم بها او الاعتقاد او الظن فلنقطع بحصول نسبة مع عدم الجميع متوقفة

(الكتاب)

القرآن وهو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه وقولهم مانقل بين دفتي المصحف فنلا متواترا غير سيدان وجود المصحف ونقله فرع تصوّر القرآن وقولهم هو القرآن المنزل على لسان جبريل يرد عليه أخبار عنه فان أحجب بأنه ليست بقرآن فالقرآن كاف فيكون لفظيا

* مسئله * مانقل آحاد فيس بقرآن لأن القرآن مما تتوفر الدواعي على نقل تفاصيله متواترا ما تضمنه من الإعجاز وأنه أصل جميع الأحكام فالمينقل متواتراقطع بأنه ليس بقرآن وإنما يكفر أحد الخالفين الآخر في باسم الله الرحمن الرحيم لقوة الشبهة عند كل فريق في الطرف الآخر والحق انه ليست من القرآن في أول سورة أصلا وإنما هي بعض آية في التل خاصه والدليل القطاعي انها متواترة في هذه الحال فوجب القطع بالتفى كغيرها وقولهم كتبت في المصحف بخط المصحف وروى عن ابن عباس انه قال سرق الشيطان من الناس آية ونحوه لا يغدققطعا ولا ظنان ان القطاعي يقابلها وقولهم ان القطع لا يتشرط في الموضع بعد ثبوت كونه من القرآن في موضع مابل يكتفى بالآحاد ضعيف يستلزم جواز سقوط كثير منه مما مثله في موضع آخر ويستلزم جواز أن يكون بعض المذكر رونه ليس بقرآن مثل ويل يومئذ للذين وفبأى لاء ربكت كذبنا وهو باطل قطعا لا يقال ان ذلك جائز ولكنه اتفق حصول العلم باتفاقه السقوط متواتر المذكر المذكور لان يقول بل يجب ذلك لكونه قرآن كما يسبق ولا فرق والدليل ناهض فلو كانت التسمية قرآن كانت كذلك وأيضا فانه يلزم جواز ذلك في المستقبل ونحن نقطع بيطرانه واما ما يحكي عن ابن مسعود من انكار الفاتحة والمعوذتين فلا يصح وانما نقل انه ليست في مصحفه فان صح فتركتها الظهور امر هلا لانكارها

* مسأله * القراءات السبع متواترة لـنـالـوـلـمـ تـكـنـ مـتـواـتـرـةـ لـكـانـ بـعـضـ الـقـرـآنـ غـيـرـ متواتـرـ كـلـكـ وـمـالـكـ وـنـحـوـهـاـ وـخـصـيـصـ أـحـدـهـاـ تـحـكـمـ بـاطـلـ لـاستـوـاءـهـمـ

* مسأله * لا يجو زـالـعـمـلـ بـالـشـاذـمـثـلـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـمـتـابـعـاتـ وـاحـجـجـ بـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ لـنـالـيـسـ يـقـرـآنـ وـلـأـخـيرـ قـالـ الـايـخـلـوـمـنـ أـنـ يـكـونـ قـرـآنـ أـنـ وـخـبـرـ فـحـبـ العملـ بـهـ قـلـابـلـ يـجـوـزـ أـنـ يـكـونـ مـذـهـبـاـ سـلـمـنـاـ كـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ الـعـمـلـ الـإـبـخـرـ يـغـابـ عـلـىـ الـظـنـ حـكـمـهـ وـلـمـ اـنـقـلـ قـرـآنـ اـنـقـطـعـ بـالـخـطـأـفـيـهـ

* مسأله * في القرآن حـكـمـ وـمـتـشـابـهـ قـالـ دـعـالـيـ مـنـهـ آـيـاتـ حـكـمـاتـ هـنـ أـمـ الـكـتـابـ وـأـخـرـ مـتـشـابـهـاتـ وـالـحـكـمـ المـتـضـحـ المـعـنـيـ وـالـمـتـشـابـهـ مـقـابـلـهـ إـمـالـلـاشـترـاـكـ مـشـلـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ وـأـلـلـاجـالـ مـثـلـ الـذـيـ بـيـدـهـ عـقـدـةـ النـكـاحـ وـلـامـسـتـمـ وـمـاظـاهـرـهـ التـشـيـهـ مـشـلـ مـنـ رـوحـيـ وـأـيـدـيـنـاـوـيـدـيـ وـبـيـنـهـ وـيـسـهـرـيـ بـهـ وـمـكـرـالـلـهـ وـنـحـوـهـ وـقـيلـ الـحـكـمـ مـاـسـقـامـ نـظـمـهـ لـلـاقـادـهـ وـهـوـمـتـحـقـقـ وـأـمـاـقـابـلـهـ مـنـ الـمـتـشـابـهـ بـعـنـيـ الـخـتـلـ النـظـمـ فـكـلـامـ اللـهـ دـعـالـيـ مـنـزـهـ عـنـهـ وـمـاـعـتـرـضـ بـهـ مـنـ حـرـوفـ الـمـجـمـ وـمـشـلـ تـلـثـعـشـرـةـ كـامـلـهـ وـنـفـخـهـ وـاحـدـةـ وـإـهـيـنـ اـثـنـيـنـ فـنـ الجـهـلـ أـمـ الـحـرـوفـ فـأـسـمـاءـ الـسـوـرـعـنـدـ الـأـكـثـرـ يـنـ أـوـلـدـلـوـهـاـ الـحـرـفـ عـلـىـ مـعـنـيـنـ ذـكـرـهـمـاـفـ التـفـسـيرـ وـأـمـاعـشـرـةـ فـلـفـعـ وـهـمـ التـحـيـرـ وـوـاحـدـةـ وـاثـنـيـنـ صـفـهـ لـلـتـأـكـيدـ

♦ السنة ♦

لغـةـ الطـرـيقـهـ وـالـعـادـهـ وـفـيـ الشـرـعـ فـيـ الـعـبـادـاتـ النـافـلـهـ وـفـيـ الـأـدـلـهـ ماـصـدـرـ عنـ الرـسـولـ غـيرـ قـرـآنـ منـ قـوـلـ وـفـعـلـ وـقـرـيرـ

* مسأله * ذـهـبـ القـاضـيـ وـأـكـثـرـ الـمـحـقـقـينـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـمـتـنـعـ عـلـىـ الـأـنـيـاءـ مـعـصـيـهـ كـبـيرـةـ وـلـاـ صـغـيرـةـ وـلـاـ كـفـرـ قـبـلـ الـبـعـثـةـ وـأـكـثـرـ الـمـعـتـزـلـهـ وـالـرـاوـفـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ ذـلـكـ وـاـسـتـشـنـيـ الـمـعـتـزـلـهـ الصـغـائـرـ وـغـایـهـ مـقـسـكـهـمـ اـنـهـ هـاـضـمـ لـهـمـ قـاضـ باـحـتـقـارـهـمـ فـيـنـفـرـ عـلـىـ اـتـبـاعـهـمـ وـذـلـكـ خـلـافـ الـحـكـمـةـ فـيـ بـعـهـمـ وـهـوـمـبـسـيـ عـلـىـ وـجـوبـ رـعـيـةـ الـأـصـلـحـ وـالـإـجـاعـ عـلـىـ عـصـمـهـمـ بـعـدـ الرـسـالـةـ عـنـ الـكـفـرـ وـعـنـ تـعـدـ الـكـذـبـ فـيـ الـأـحـكـامـ لـدـلـالـهـ الـمـجـزـةـ عـلـىـ صـدـقـهـمـ وـاـخـتـلـفـوـفـيـ جـواـزـهـ غـلـطـاـفـعـهـ الـأـكـثـرـ وـجـوـزـهـ الـقـاضـيـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـمـجـزـةـ دـلـتـ عـلـىـ الصـدـقـ مـطـلـقاـ أـوـعـلـىـ الصـدـقـ اـعـتـقـادـاـ وـأـمـالـعـاصـيـ غـيرـهـاـ فـانـ كـانـ كـبـيرـةـ أـوـصـغـيرـةـ خـسـنةـ فـالـعـصـمـهـ ثـابـتـهـ بـالـسـعـمـعـ عـنـدـنـاـوـ بـالـعـقـلـعـنـدـ الـمـعـتـزـلـهـ الـأـفـ الغـلطـ وـانـ كـانـ غـيرـهـاـ فـالـأـكـثـرـ عـلـىـ جـواـزـهـ عـمـداـ وـسـهـواـ

* مسأله * فـأـفـعـالـرـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ كـانـ مـنـ الـجـبـلـهـ كـالـقـيـامـ وـالـقـعـودـ

الوقوف عنده أجيبي بأنه لم يظهر قصد القرية وأما إذا ظهر فلا الوقف تعارضت الاحتمالات مع احتمال الخصائص فوجب الوقف

* مسئلة * إذا فعل فعل عنده أو في عصره عالمي به قادر على الانكار فلم ينكر فان كان معقداً لـ الكافر كضي الكنيسة فلا يلزم السكوت اجماعاً أو إلادل على الجواز أن لم يسبق تحريره وعلى النسخ ان سبق لأن في تحريره مع تحريره ارتكان حرم وهو بعيداً أضافيه تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يهم الجواز والنسيخ وأما إذا استبشر فأوضح وتنس克 الشافعى في القيافة بالاستبشر وترك الانكار لقول المذبحى وقد بدت له أقدام زيد وأسامه ان هذه الاقدام بعضها من بعض وأورد أن ترك الانكار لموافقة الحق والاستبشر بعيلزم الخصم على أصله لأن المنافقين كانوا يتعرضون لذلك وأجيبي بأن موافقة الحق لا تمنع اذا كان الطريقة منكرا وإلا زام الخصم حصل بالقيافة والانكار غير رافع له فلو كان منكرا ماؤخذ

* مسئلة * لاتعارض بين الفعلين لأنهما ان لم تتناقض أحکامهما فواضح وإن تناقضت كما إذا صام في وقت معين ثم كل في مثله فلاتعارض أيضاً الجواز الوجوب أو الندب في وقت والجواز في آخر نعم لو دل دليل على وجوب تكرير ما فعله أو لا عليه أو على أمةه كان الثاني يدل على نسخ حكم ذلك الدليل على التكرار لأن نسخ حكم الصوم المقدم لعدم اقتضائه للتكرار ورفع حكم وجده محال وقد يطلق النسخ والتخصيص على الفعل بمعنى انه زال التعبده على التجوز

* مسئلة * اذا تعارض فعله صلى الله عليه وسلم وقوله ولا دليل على تكريره ولا على تأسى الأمة به وقوله خاص به وتقدم الفعل مثل أن يقول بعد فعله لا يجوز زلي هذا الفعل في هذا الوقت فلاتعارض اذ لم يرتفع حكم في الماضي ولا في المستقبل لأن الفرض انه غير مقتض للتكرار فان تقدم القول مثل أن يقول فعل كذلك وقت كذا واجب على ثم بتبس بهضه كان الفعل ناسخاً لحكم القول على القول بالنسخ قبل التكرار والام تجز الامعصية فان كان قوله خاصاً بنا فلاتعارض تقدم أو تأخر فان كان عاماً لنا وله فتقدم الفعل أو القول له ولامة كما تقدم لأن يكون العام ظاهر فيه فالفعل تخصيص كاسياتي فان دل الدليل على تكرر الفعل وعلى تأسى الأمة به والقول خاص به فلامعارضته في حق الأمة بحال فاما في حقه فالمتأخر ناسخ فان جهل التاريخ فالختار الوقف وقيل بالقول وقيل بالفعل لنانهم متساوين في التقدير فالحكم بأحد هما من غير ضرورة تحكم والاستدلال بأدله ترجح القول أو الفعل لا يفيدها هنا

وان كان قوله خاصاً بنا فلامعارضة في حقه وأمامي حقنا فالمتأخر ناسخ فان جهل فالمختار يجب العمل بالقول وقيل بالفعل ويقال يتعارضان فتفق الى التاريخ لذا نهيدل بنفسه والفعل بواسطة بعده عن المحرم فكان أولى وأيضاً فان القول يعبر به عن المحسوس والمعقول والفعل مختص بالمحسوس فكان أقوى وأيضاً فان القول متفق على دلاته والفعل مختلف فيه وأيضاً فان العمل بالقول ينسخ مقتضى الفعل عنهم دونه والعمل بالفعل يرفع القول جله والجمع ولو بوجه أولى القائل بالفعل يبين به القول فالعمل أولى ولذلك بين جبريل الصلة بالفعل وبين صلي الله عليه وسلم الصلة والحج بالفعل وقال صلوا كارأيقوني أصلى وخذنوا عنى مناسككم ولذلك أن من بالغ في تعليم أشار بالخطيط والأشكال والجواب ان غايتها وجد البيان بالفعل وقد وجد البيان بالقول أكثراً سلمنا التساوى يبق ما ذكرناه سالماً فان كان القول عاماً فالمتأخر ناسخ في حقنا وحقه فان جهل فثلاثة كما تقدم فان دل الدليل على تكرره في حقه دون تأسى الأمة به والقول خاص بالأمة فلا تعارض فان كان عاماً أو خاصاً به فلامعارضه في حق الأمة والمتأخر ناسخ في حقه خاصة فان جهل فثلاثة فان دل الدليل على تأسى الأمة به دون تكرره في حقه والقول خاص به فان تأخر القول فلامعارضه وان تقدم فال فعل ناسخ في حقه خاصة وان جهل فثلاثة وان كان القول خاص بالأمة فلامعارضه في حقه والمتأخر ناسخ في حق الأمة فان جهل فثلاثة وان كان القول عاماً فتقدمه الفعل أو القول له وللأمّة كما تقدم

* الاجتماع *

لغة العزم وأيضاً الاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من أمّة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أمر وينبغي لمن رأى انفراضاً العصر أن يزيد في التعرّيف إلى انفراضاً العصر ولمن رأى أن الاجماع لا ينبع قديم سبق خلاف مساقه من ميت أو حي وحوز وقوعه أن يزيد في مسلم يسبقه خلاف مجتهد مستقر وقول الغزالى اتفاق أمّة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور الدينية مشعر انه لا يوجد وانه لا يطرد بقدره عدم العلامة ولا ينبع من اتفاقهم على عقل أو عرف وخالف النظام وطوابق من الروافض في ثبوته فقالوا اتفاقهم فرع تساؤلهم في نقل الحكم إليهم وانتشارهم في الأقطار يمنع من ذلك عادة ثم ولو سلم التساوى فان كان عن قاطع فالعادة تحيل عدم نقله وان كان عن طنى فاخلاف القراءات وتبادر النظر مانع من ذلك كاتفاقهم على كل طعام واحد في ساعة واحدة ثم ولو سلم جواز الاتفاق فيمنع ثبوته لأن العادة قاضية بأنه لا يتحقق أن يثبت عن كل واحد من العلامة انه حكم في حكم معين بمثل ما حكم به

الآخر مع العلم بجواز خفاء بعضهم لانقطاعه أو لسره أو بمحوله أو لكتبه أو لرجوعه قبل قول
 الآخر ولو سمعنا بنيته فنقوله ممتنع لأنها كان آهادا فلا دليل على العمل به في الاجماع وأيضا
 يصير ظنياً وإن كان تواتراً وجب استواء الطرفين والواسطة وذلك بعيد والجواب عن الأول
 إن الانتشار لا يمنع بخلافهم وبعثهم وعن الثاني المنع فيما إذا جب عن قاطع استعن به بأقوى
 منه أو عن ظني جلي لأن اختلاف القراءات مانع فيما يصدق لا فيما هو جلي بالنص والقياس الجلي
 بعد ثبوت القاطع على العمل بالظواهر وعن الثالث والرابع الوقوع فما لا انكر تواتر التقليل
 عن كل واحد من الصحابة بتقديم النص المقطوع به من الطرفين على ما ليس كذلك من نص
 وغيره إذا ثبت صحة وجوده فالاجماع أنه حجة خلافاً لما لا يعتد به كالنظام وبعض الموارج
 والشيعة وقول أئممنا ادعى وجود الاجماع فهو كاذب استبعاداً للإطلاق عليه في أحد قوله
 لأنكاره حجة تلوي وقد استدل بطرق منها جموعاً على القطع بخطلة المخالف فدل أنه حجة
 لو وجد لأن العادة أن اجماع هذا العدد من العلماء المحققين على القطع في شرعى لا يكون عن
 توافق ولا ظني فوجب أن يكون لنص قاطع بغيرهم لا يقال فاجماع الفلاسفة لأنه عن نظر ولا
 إجماع اليهود على أن النبي بعد موته فانهم غلطوا من قبل الاتباع لآحاد الأوائل لعدم تحقيقهم
 والعادة لا تحتمله لا يقال أئتم الاجماع بالاجماع أو أئتم الاجماع بنسق يتوقف على الاجماع فكان
 دور الأنماط أثبتنا كون الاجماع حجة بالنص وأثبتنا النص عن وجود صورة منه بطريق
 عادي ولا يتوقف وجودها ولا لاتهاب على ثبوت كونه حجة فإن قيل أن كان المخالف المخطأ
 من المجهدين فلا اجماع والازم أن لا اجماع إلا بمخالف وان كان من غيرهم فتحتلته لأنه يجب
 عليه التقليد والجواب أن الخطأ من تقدر خلافته من مجده وافق أو مجده طرأ بعد تتحقق اجماع
 قبله ومنها جموعاً على القاطع فدل أنه حجة قاطعة لازم اجماعاً على أن القاطع
 مقدم فلو كان ظنياً معارض الأجماعان والعادة قاضية بامتناعه لا يقال فلا كون اجماع على
 الطريقيين إلا بعد التواتر لتضمن الأدلة ذلك لأن الدليل ناهض في اجماع المسلمين مطلقاً من
 غير اشتراط لهم ولو سمعه لم يضر وتنس克 الشافعي بقوله ومن يشاقق الرسول إلى آخرها وليس
 بقاطع لاحتلاله ويتبع غير سبيل المؤمنين في مبادئه أو متابعته أو الاقتداء به أو في الإيمان أو في
 ترك مشاقنه أو في ترك الكفر أو في الاجتهد لافياً جمعوا عليه وإذا كان ظاهراً وتنسك
 به في اجماع كان دوراً بخلاف القسـكـ به في القياس واستدل بقوله تعالى كنتم خير أمة
 أخرجت الناس و بيقوله وكذلك جعلناكم وكذا ظواهر واستدل الغزالى بقوله لاتجتمع

أمتى على الخطأ من وجهين أحدهما تواتر المعنى وإن لم تتوارد الآحاد لأن جاء بروايات كثيرة وإن اختلفت الألفاظ عن عمر وابن عمر وابن مسعود وأبي سعيد وأنس وأبي هريرة وحذيفة وغيرهم لاتجتمع أمتى على الصلاة لم يكن الله أن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد لانزال طائفة من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية . تفترق أمتى فحصل العلم كشجاعة على وجود خاتم الثاني تلقى الأمة لما بالقبول فلو لأنها صحيحة قطعاً لقضت العادة بامتناع الاتفاق على تصريحها وبامتناع تقديمها به على القاطع والوجه الأول سيدواً ما الثاني فتلقى الأمة لما بالقبول يغيد الحكم بصحتها ولا يخرج جهاء عن أخبار الآحاد فلا يصح استناد الأجماع اليها وتقديم الأجماع على القاطع بغيرها لا يبرأ ومسك بعضهم أو لم يستند الأجماع إلى قاطع في الحكم لما حصل لأن العادة قاضية بامتناع اجماع عدد لا يتحقق كثرته مع اختلاف الآراء وتشعب طرق النظر على حكم مظنون والجواب أن ذلك لا يمنع الافتراض فيه النظر وأمامي القياس الجلي وأخبار الآحاد فلا يمنع بعد قيام الدليل على العمل بالظاهر واستدلال المخالف به مثل وأنزلنا إليك الكتاب تبيان كل شيء فردوه إلى الله والرسول وأن يقولوا على الله ما لا يعلمون ومن تصرّف منه المعصية لا يوجب قوله قطعاً وب الحديث معاذ حيث لم يذكر أجماعاً والجواب أنه لا يقابل القاطع بعد تسلیم ظهورها وأحاديث معاذ فلكون الأجماع يمكن حينئذ حجة

* مسئلة * اتفق القائلون بالاجماع على انه لا يعتبر الخارج عن الملة ولا يشترط وفاق من
سيوجد والادلة المقدمة العقلية والمعجمية تدل على ذلك

﴿ مسئلة ﴾ الا كثرون على ان المقلد لا اعتداد به موافقا ولا مخالفه مملي القاضى الى اعتباره
وثالثا ياعتبر منه الأصولى خاصة ورابعها الغر وعى خاصة لنان دليل الاجماع ينبعض دونهم
وأيضاً لا ياعتبر لم يتضمن راجحه او ايضافاته يحرم عليه المخالفه قطعاً قول اوفة لاوعيته كمجاهد
خالف وعلم عصمانه

* مسئلته * الجهد المبذوع بما يتضمنه التكفير إن قلنا بالتكفير لم يعتبر والافتخار
ومالا ينتهي من التكفير ثالثاً يُعتبر في حق نفسه لغيره لنان أداء الاجماع لاتهام دونه وأما
كونه حجة فعلى مasisأي قالوا فاسق فلا يقبل قوله فيما يخبر به كالكافر والصبي والجواب
المنع ورد الكافر لأن ليس من الأمة والصبي لقصوره عن الاجتہاد ولو سلم فلا يقبل على غيره
ويقبل على نفسه

* مسئلة لا يختص الاجماع المخرج به بجماع الصحابة خلافاً لظاهره وعنه أئمـرة وآيتان

لنا انه اجماع فوجب اعتباره بالدليل الشرعي فان قيل الأدلة السمعية تدل على انهم الصحابة
كقوله كتم خيرآمه وكذلك جعلنا كم آمة وسطائهم هم المخاطبون وأمانحو ويتبع غير
سيئل المؤمنين ولا تتحقق أمتى فلأن من لم يوجد لا يتصف ببيان ولا بأنه من الأمة والجواب
أنه يلزم أن لا ينعقد اجماع الصحابة بعد موته من كان موجوداً عند زوالها كونه خارجاً عنهم
ولايعد بخلاف من أسلم بعدهم لكونهم ليسوا من المخاطبين قالوا إجماع الصحابة على أن كل
مسئلة لا إجماع فيها ولا نص قاطع يسوع في الإجتهد فلو منعنا مخالفه التابعين اذا أجمعوا على
مثل ذلك خرقنا إجماع الصحابة والجواب انه لازم في الصحابة قبل تحقق اجماعهم والتحقيق
ان ذلك الاجماع مشروط بعدم الاجماع قالوا لو اعتبر مع عدم قول الصحابة لا اعتبر مع
مخالفه بعضهم ولا اعتبر اجماع الصحابة مع غيبة بعضهم والجواب ان المخالفه المحققه ليست
كالعدم لفقد الاجماع في المخالفه عند معتبرها فان الغيبة ليست كالموت لا مكان للمخالفه مع
الغيبة بخلاف الموت قالوا الا يمكن التوصل في التابعين لكثرتهم وانتشارهم والجواب ان
هذه مسئلة آخرى تقدم الكلام فيها

* مسئلة * اذا خالف القليل فليس باجماع ولا حجة والفاشق وغيره سواء الا ان يكون
الباقي عد التوار ومخالف شذوذ كالوثبة اجماع من عدا ابن عباس على العول ومن عدا
أبا موسى الأشعري على أن النوم ينقض ومن عدا أباطحة على أن البردي يطر فالظاهر انه
حججه لا إجماع قطعى لأن الأدلة لا تناوله قطعاً وهو حجة لا شفاعة على قاطع أو راجح
لأنه بعد عادة إجماع مثل هذا العدد الكبير ومخالف شذوذ على المرجوح لأنه ان قدر راجح
غير متسك المخالف على بعده ولم يطلع عليه او اطلع عليه بعضهم ومخالفه غلطاؤه او عدا أدى الى
خطأ الاجماع لفسكهم بما ليس بدليل ولو سلم بعده عادة وان قدر انهم لم يطلعوا على متسك
المخالف فيبعد تفاهمهم على خلافه راجح اثبتت أنطن الحاصل به أقوى من ظن القياس الخفي
والعمل للظن قطعاً فالعمل هنا أولى

* مسئلة * التابع المجهد في عصر الصحابة لا ينعقد الاجماع القطعى دونه وقال بعض
المتكلمين لا يعتد بخلافه ولو نسبه بعد اجماعهم فعلى خلاف اشتراط انقراض العصر وهي
كالتي قبلها ان أدلة القطعى لا تناوله وأيضاً لو كان باطل لا قطعاً ماساً للصحابه فهو يزه
وتقرير الثانية ان الصحابة سوغرت التابعين المعاصرين لهم الاجتهد معهم كسعيد بن المسيب
وشيخ الحسن ومسرور وآبي وائل والشعبي وابن حمير وغيرهم وعن آبي سامه تذاكرت مع

ابن عباس وأبي هريرة في عدة الحالات لوفاة فقال ابن عباس أبعد الأجلين وقلت أنا بالوضع
فقال أبو هريرة أتamu ابن أخي وأجيب عن الثانية وأنهم ليسوا غواة مع جماعهم وإنما
سوغوه مع اختلافهم قالوا قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقال اقتدوا
بالذين من بعدى وقال أصحابي كالنجوم فلن يدل على أهلية الاتباع لأن غيرهم غير معتبده
ولو كان يجب الاختصاص بهم لما عبر قول من عدا الأربعه من العشرة وغيرهم ولا قول
عثمان وعلى مع قول أبي بكر وعمر

* مسئلة * إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك وقيل انه محظوظ على أن
روايتهم مقدمة ويقال على المقولات المستقرة كالآذان والإقامة والصاع والمد والصحيف
التعيم والأكثر على انه ليس بحجة لنا انه يبعد عادة اجماع مثل هذا العدد الكبير المخصوص على
المرجوح مع انهم أحق بالاطلاع على الأدلة والترجح ولو اتفق في غيرها كان كذلك فان
عورض باتفاق الخالفين فلذا فرضوا كذلك فستحبيل عادة والفالدليل ناهض وهذه
أظهر من مخالفة الشاذ لما فيهم الحصر ولتعذر اتفاقهم على المرجوح ومن الاجماع
السكوني لضعف الاجمال واستدل بمثل ان الاسلام ليار زالي المدينة طيبة تنفي
خيتها وأجيب بأن ذلك يدل على فضلها واستدل بتشبيه علمهم برواياتهم ورد بأنه تمثيل لدليل
فيه مع ان الفرق بأن الرواية يثبت ترجيحها بالكثره بخلاف الاجتماد

* مسئلة * لا ينعقد الاجماع بأهل البيت وحدهم خلاف الشيعة لانا ان أدلة الاجماع لا تهمنا
قالوا امير يد الله الى آخرها والخطاؤ الضلال من الرجس فهو مني عنهم والجواب ان الآية
في زوجاته صلى الله عليه وسلم لأن أولها يائس النساء النبي فان قيل فكان يجب أن يقول عنكن
فالجواب انه أدخل معهن آخر من ذكر واكتفوا به من أمر الله رحمة الله وبركانه
عليكم أهل البيت قالوا إني تارك فيكم الثقلين فان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترته
والجواب ان أخبار الآحاد عنهم ليست بحجة وهو معارض بماروى كتاب الله وسنتي وبنقوله
أصحابي كالنجوم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء اقتدوا بالذين خذوا سطرين عن الجماعة
* مسئلة * لا ينعقد الاجماع بالخلفاء الأربعه مع مخالفة غيرهم عند الأكثر في خلاف الآباء
حازمو عن احمد روايتان وكذلك اجماع ابي بكر وعمر خلافاً لبعضهم لانا ان أدلة الاجماع
لاتهمنا قالوا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين والجواب انه عام ثم هو معارض بنقوله
أصحابي كالنجوم قال الآخرون اقتدوا بالذين من بعدى والجواب المعارضة

﴿ مسئلة لا يشترط في الاجماع عدد التواتر عند الأكثـر لـنـاـنـ أـدـلـةـ السـمعـ تـنـاـوـلـهـ وـاـمـاـ المسـتـدـلـ بـقـوـلـهـ لـوـمـ يـكـنـ عـنـ قـاطـعـ مـاـ حـاـصـ فـلـاـبـدـمـ منـ عـدـدـ التـوـاتـرـ فـاـنـ قـيـلـ لـاـيمـكـنـ بـقـاءـ التـكـلـيفـ معـ ذـلـكـ وـيـلـزـمـ مـنـهـ عـدـمـهـ لـأـنـهـ لـاـتـقـومـ اـلـجـهـ الـاـبـالـنـقـلـ المـتوـاتـرـ بـالـرـسـالـةـ وـالـأـدـلـةـ وـالـجـوابـ اـنـهـ يـحـصـلـ بـالـجـهـيـنـ أـيـضـاـ لـاـمـكـانـ اـدـامـتـهـ بـأـخـبـارـ الـمـسـامـيـنـ وـغـيرـهـ وـيـجـوـزـ مـعـ تـقـصـانـ الـجـمـيعـ بـاـنـضـمـ الـقـرـائـنـ الـمـفـيـدـةـ لـلـعـلـمـ قـالـوـاـمـادـونـ عـدـدـ التـوـاتـرـ لـاـيـعـلـمـ اـيـاهـمـ فـكـيـفـ يـعـلـمـ صـدـقـهـمـ قـلـنـاـ عـلـمـ بـالـقـرـائـنـ

﴿ مـسـئـلـةـ النـافـونـ لـلـاشـرـاطـ اـخـتـلـفـواـ اـذـ لـمـ يـقـ الـاـوـاـحـدـ فـقـيـلـ اـجـاعـ لـأـنـ مـضـمـونـ السـعـىـ لـاـيـخـرـ جـالـحـقـ عـنـ هـذـهـ اـمـةـ مـنـ غـيرـ تـفـصـيلـ وـاسـتـدـلـ بـأـنـهـ اـمـةـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ إـنـ إـبـرـاهـيمـ كـانـ اـمـةـ وـهـوـ ضـعـيفـ وـقـيـلـ لـاـمـاـ فـيـ مـعـنـيـ الـاجـمـاعـ مـنـ اـقـضـاءـ الـجـمـاعـ

﴿ مـسـئـلـةـ اـذـ أـفـقـيـ وـاحـدـ وـعـرـفـ بـهـ الـبـاقـونـ وـلـمـ يـكـرـ أـحـدـ قـبـلـ اـسـتـقـرـارـ الـمـذاـهـبـ فـهـوـ جـهـ وـلـيـسـ بـاـجـاعـ قـطـعـيـ وـقـالـ اـحـدـ جـهـوـ لـهـ فـيـ اـنـقـداـحـ الـاحـتـالـ فـلـاـتـنـاـوـلـهـ الـأـدـلـةـ فـالـوـاـيـجـوـ زـانـ يـكـوـنـ لـمـجـتـهـدـ بـعـدـ اـوـاجـهـهـ وـقـفـيـهـ اـوـحـكـمـ وـخـالـفـ وـلـمـ يـظـهـرـهـ لـلـتـرـوـيـ اـوـلـاـنـهـ لـمـ يـلـمـ اـنـسـكـارـ عـلـىـ مـجـتـهـدـ اـوـهـمـهـاـهـ لـلـفـتـيـ الـأـوـلـ اـوـخـوـفـ فـتـنـةـ كـانـ قـتـيـاـفـ اـجـمـاعـ وـاـنـ كـانـ حـكـمـاـفـلـاـ لـنـاـلـوـمـ يـكـوـنـ مـوـاـفـقـيـنـ لـبـعـدـ سـكـوتـهـمـ عـادـهـ وـاـذاـ عـلـمـ اـنـ الـعـلـمـ بـالـقـيـاسـ لـلـظـنـ وـالـظـنـ هـنـاـأـقـوـيـ فـيـعـلـمـ اـنـ الـعـلـمـ بـهـ أـوـلـىـ وـاـمـاـ كـوـنـهـ غـيرـ قـطـعـيـ فـلـاـنـقـداـحـ الـاحـتـالـ فـلـاـتـنـاـوـلـهـ الـأـدـلـةـ فـالـوـاـيـجـوـ زـانـ يـكـوـنـ لـمـجـتـهـدـ بـعـدـ اـوـاجـهـهـ وـقـفـيـهـ اـوـحـكـمـ وـخـالـفـ وـلـمـ يـظـهـرـهـ لـلـتـرـوـيـ اـوـلـاـنـهـ لـمـ يـلـمـ اـنـسـكـارـ عـلـىـ مـجـتـهـدـ اـوـهـمـهـاـهـ لـلـفـتـيـ الـأـوـلـ اـوـخـوـفـ فـتـنـةـ كـانـ قـتـيـاـفـ اـجـمـاعـ وـاـنـ كـانـ حـكـمـاـفـلـاـ لـنـاـلـوـمـ يـكـوـنـ مـوـاـفـقـيـنـ لـبـعـدـ سـكـوتـهـمـ عـادـهـ وـقـالـ كـانـ رـجـلاـ مـهـيـباـ اوـلـاـنـهـ اـنـهـ كـفـيـ بـغـيرـهـ الـاـنـسـكـارـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـعـ هـذـهـ الـاـحـتـهـلـاتـ اـجـاعـاـوـلـاـجـهـ وـالـجـوابـ اـنـهـاـوـاـنـ اـنـقـدـحـتـ خـلـافـ الـظـاـهـرـ بـعـدـهـاـ فـيـ الـعـادـهـ وـالـعـالـابـ عـادـهـاـنـهـمـ لـاـيـسـكـوتـونـ مـعـ الـخـالـفـةـ كـقـوـلـ عـلـىـ لـعـمـرـلـمـارـأـيـ جـلـدـأـبـيـ بـكـرـةـ ثـانـيـاـنـ جـلـدـتـهـ أـرـجـمـ صـاحـبـكـ وـكـقـوـلـ مـعـاذـلـهـ لـمـارـأـيـ جـلـدـ الـحـاـمـلـ مـاجـعـلـ اللـهـلـكـ عـلـىـ مـاـفـيـ بـطـنـهـ اـسـيـلـاـ فـقـالـ لـوـلـاـ مـعـاذـلـهـ اـعـمـ وـكـقـوـلـ اـمـرـأـهـ لـمـاـنـهـ عـنـ الـمـغـلـاـةـ فـيـ الـمـهـوـرـ أـيـعـطـيـنـاـ اللـهـ بـقـوـلـهـ وـآـتـيـتـ إـحـدـاـهـنـ قـنـطـارـاـ وـيـعـنـعـاـمـرـ فـقـالـ اـمـرـأـهـ خـطـأـتـ اـعـمـ وـكـقـوـلـ عـبـيـدـةـ الـسـلـامـانـىـ لـعـلـىـ لـمـاـ قـالـ تـجـدـدـلـىـ رـأـيـ فـيـعـمـ اـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ رـأـيـكـ مـعـ الـجـمـاعـهـ أـحـبـ الـيـنـاـمـ رـأـيـكـ وـحدـكـ اـبـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ الـعـادـهـ تـقـضـيـ بـأـنـ السـكـوتـ فـيـ الـفـتـيـاـوـفـاقـ دـوـنـ الـحـكـمـ لـلـزـ وـاـتـبـاعـهـ وـالـجـوابـ اـنـ لـزـ وـمـ الـاتـبـاعـ قـبـلـ اـسـتـقـرـارـ الـمـذاـهـبـ لـاـيـنـعـ مـنـ ظـهـورـ إـبـادـهـ الـخـلـافـ

* مسئلة * اذا أتي واحد ولم ينشر لأهل عصره لكنه لم يعرف مخالف فالأكثر ليس بحججة لأن يجوز أن لا قول لهم في العدم خطورها أو لهم قول مخالف بخلاف التي قبلها

* مسئلة * لا يشترط انقراض عصر المجمعين عند المحققين وقال احمد وابن فورك يشترط منهم من فصل بين الاجماع السكتوي وغيره وقال الامام شترط ان كان عن قياس حتى لو انقرضوا عقيب اجماعهم لم يكن حجة لنا ما تقدم من أدلة الاجماع واستدلوا باشتراك لكان موتهم مؤذنون جعل قولهم حجة ولا يصح كوت النبي صلى الله عليه وسلم وأجيب بالفرق ان هذا عن وجه وهذا عن اجتهاد واستدلوا باشتراك لم يحصل اجماع لتلاحق بعضه البعض وأجيب بأن المراد انقراض عصر المجمعين الأولين خاصةً ولا مدخل لللاحق قال والعلم يشترط ببطل العمل بالخبر الصحيح بتقدير الاطلاع عليه فلذا يعيده بتقديره لا يكون حجة مع القاطع كما لو انقرضوا قال والعلم يشترط لامتنع الجتهد من الرجوع عن اجتهاده ورد بنعث الشانية لقيام الاجماع قالوا لوم تعتبر المخالفة في عصرهم لم تعتبر مخالفة من مات لأن من بقي كل الأمة فلذا القول لا يموت بموت قائله فهو من قول الأمة بخلاف ذلك فإنه قد يتحقق قول جميع الأمة وقد قيل بالتزامه وقيل بما تنازعه قالوا الآثار الدالة على ذلك قال عبيدة السعاني لعلى رأيك مع الجماعة أحب اليه نام رأيك وحدك وخالف عمر في التسوية في القسم وجلد في الشرب ثمانين وكان أربعين فلنالي في شيء منه اجماع

* مسئلة * لاتجتمع الأمة الأعن مسند وقال قوم يجوز أن يكون بغير مسند لنا ان القول في الدين من غير دليل ولا أماره خطأ لاتجتمع على خطاء وأيضاً فانه يستحيل وقوع ذلك عادة وأيضاً لو جاز لم يكن لاشتراك الا جهاد في المجمعين معنى قالوا لو كان له ذلك لم يكن لكون الاجماع حجة فائدة فلنافذته سقوط البحث عنه وحرمة المخالفة ثم هو منقض بقول الرسول صلى الله عليه وسلم فانه حجة وهو عن دليل وأيضاً فان ذلك يوجب أن يكون عن غير مسند ولا قائل به

* مسئلة * الاجماع قد يكون عن قياس ومنعت الشيعة والظاهريه جوازه ومنهم من منع الواقع لنا انه لو قدر لم يتممه محال والظاهر الواقع فقد أجمع على امامه أبي بكر بالاجهاد حتى قال جماعة رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يديننا أفالز ضاه للدنيا وأن جموعاً على قتال مانع الز كاه حتى قال أبو بكر والله لا فرق بين ما جمع الله وعلى تحرير شحيم الخنزير قياساً على لجهة وعلى ارافته نحو الشيرج بوقوع الفارة فيه كالسمون وعلى حد شارب الخمر حتى

قال على اذا شرب سكر و اذا سكر هذى و اذا هذى افترى وأرى عليه حد المفترين وقال
عبد الرحمن هذا حدو أهل الحديثانون

* مسئلة * اذا اختلف أهل العصر على قولين ثم أحدهما قول ثالث منعه
الأكثرون كوطئ البكر ثم بعد عيامٍ بمن الرد وقيل تردد الأرش فالقول بالرد بمحاجة قول
ثالث وكالجدم الأخ قيل يرث المال كله وقيل بالمقاسة فالقول بالحرمان قول ثالث وكالآم
مع زوج وأب أو زوجة وأب قيل ثلث الأصل وقيل ثلث مابق فالفرق قول ثالث وكالنية
في الطهارات قيل تعتبر في الجميع وقيل في البعض فالتعيم بالنفي قول ثالث وكالفسخ بالعيوب
الخمسة قيل يفسخ بها وقيل لا فالفرق قول ثالث ومنهم من فضل وهو الصحيح فقال ان كان
الثالث يرفع ما اتفقا عليه فمنع كالبكر فان الاتفاق على أنها لاترد بمحاجة وكالجدم فان
الاتفاق على انه يرث وكالنية في الطهارات وان كان لا يرفع بل وافق كل واحد من وجه وخالف
من وجه ففائز اذ لا مخالفة لا جماع كفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة دون بعض فانه موافق
في كل صورة مذهبنا لننا الأول خالف اجماعا فلم يفسخ والثانى لم يخالف اجماعا فلا يمنع كما
لو قال بعضهم لا يقتل مسلم بذم ولا يصح بيع الغائب وقال بعضهم يقتل ويصح ولو قال قائل
يقتل ولا يصح أو بالعكس لم يخالف اجماعا بالاتفاق المخالف القول بالتفصيل خلاف الاجماع
لأن كل قائل بنفي التفصيل قلناع عدم القول ليس قوله بنفيه والا امتنع القول في واقعة تجدد
وهو باطل ويتحقق بمسئلتي الذى والغائب قالوا وفيه تحطيم كل فريق وتحطيمهم تحطيم الأمة
قلنا الحال تحطيم الأمة فيما اتفقا عليه وأما تحطيم كل فريق في لم يتحققوا عليه ففائز قالوا اذهب
الجمع عنه فيكون خطأ بدل الاجماع قلناده بواسعه يعني قالوا بنفيه أو لم يقولوه المخالف
الآخر اختلافهم دليل توسيع الاجتهد فلا يستقيم أن يكون مانعا والجواب ان ماذ كرناه
لم يختلفوا فيه ولو سلم فهو دليل قبل تقرير الاجماع مانع منه لابعده قالوا ولم يكن جائز ام
يسكت عن انكارة ملما وقع وقد قال الصحابة للأم ثلث مابق وقال ابن عباس ثلث الأصل فقال
ابن سير بن بقول ابن عباس في زوج وأب وعكنس الآخر والجواب ان ذلك من قبيل الفسخ
باليعيوب الخمسة ولو لم يسلم كان من دواد عدم نقل الانكار لا يدل على عدمه

* مسئلة * اذا استدل أهل العصر بدليل أو تأولوا تأوا يلا جازل من بعدهم احداث دليل
أو تأولوا آخر عند الاكثرین أمالون صواعل ابطاله فلا يجوز اتفاقا لنا القول بالاجتهد ولا
مخالفة فيه لا جماع فكان جائزها وأيضاً لم يكتمل الواقع ولم ينزل المؤخر ون

يسخرون الادلة والتأويلات المغایرة لما تقدم ولا يذكر عليهم قالوا اتبع غير سبيل المؤمنين
فإنما المراد اتباع غير ما تتفق عليه لا مالم يتعرضوا له فانه يؤدي إلى المنع فيما يتعرض الاجماع
له بنفي ولا ثبات وهو باطل قالوا تأثرون بالمعروف وهو عام فلنعارض بقوله وتهون
عن المذكر ولو كان منكرا لها واعنه قالوا اذهب الجميع عنه فالقول بخلاف الاجماع
وقد تقدم

* مسألة اذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولى العصر الأول بعد ان استقر خلافهم
فقال الأشعري وأحمد والامام والعزى ممتنع وقال بعض المجوزين حججه والحق انه بعيد الا
أن يكون الخلاف قليلاً أو يقدر الثاني قليلاً وفي كونه حجة نظر أمابعده في الكثير فلأنه
لا يكون الا عن غير قطعى أو جلى ويبعد غفلة الكثير عنهما بخلاف القليل وقد وقع كاختلاف
الصحابية في بيع أمهات الأولاد ثم اتفق من بعدهم على المنع وفي الصحيح عن عثمان رضى الله
عنه النهى عن المتعة في الحج وقال البغوى ثم حصل الاجماع بعد ذلك الاشعري لو وقع لكان
حججه ولو كان حججه لتعارض الاجماعان لأنها اذا استقر خلاف الأولين فقد انعقد اجماعهم
على توسيع كل منها والجواب منع الاجماع الأول ولو سلم فشر وط أن لا يوجد قاطع كما
لم يستقر خلافهم فان قيل لو جاز تقدير الاشتراط في ذلك الاجماع بجاز أن ينعقد اجماع ثان
على خلاف اجماع الأول ولجاز أن يخالف واحداً وتقدير اشتراط نفي ذلك والجواب ان فيه ابطال
اصل الاجماع ولو سلم فالاجماع منع منه ولم يمنع من هذا كالو يستقر خلافهم سواء القائل ليس
بحججه لو كان حججه لتعارض الاجماعان وقد تقدم قالوا ولم يحصل الاتفاق فلا اجماع لأن القول
لاموت بعوْت قائله والجواب انه يلزم اذا لم يستقر خلافهم قالوا لو كان حججه لكان موت
بعض الصحابة المخالفين للباقيين يوجب اجماعاً والجواب التزامه وان كان الاكثر على خلافه
السائل بأنه حججه لم يكن حججه لأدئ الى أن تجتمع الأمة للأحياء على الخطأ وهو على خلاف
الأدلة السمعية وأجيب بمنع الثانية وأسند بأن من لم يأت خرج باتفاق بقى الماضي ظاهر
الدخول قالوا واعتبره من مضى في نفي الخطأ لا اعتبره من لم يأت وأجيب بأن من لم يأت لا قوله
له بخلاف من مات

* مسألة اتفاق أهل عصر بعد اختلافهم عقيبه اجماع وحججه وهو غير بعيد وأما بعد
استقراره فكل من اعتبر انقراض العصر قال حججه وجوز وقوعه وأما غيرهم فقال بعضهم
ممتنع وقال بعض المجوزين حججه وهي كالتى قبلها استدلالاً وجواباً الا ان كونه حججه أظهر

لأنه لا قول لغيرهم على خلافه بخلاف التي قبلها

﴿ مسئلة ﴾ اختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخبر أو دليل لامعارض له اذا عمل على وفقه
المجور اشترا كهم في اتفقاء العلم ليس اجماعاً لأنه ليس من فعلهم لأن عدم كماله يحکم وافي
واقعة الناف اتبعوا غير سبيل المؤمنين وقد تقدم

﴿ مسئلة ﴾ يمتنع ارتداد الأمة كله في عصر من الأعصار سمعاً وقال بعضهم لا يمتنع لنان
أدلة الاجماع السمعية تمنعه قالوا اذا ارتدوا لم يكونوا من الأمة فلا يتناولهم قلنا يصدق قطuan
آمة محمد صلى الله عليه وسلم ارتدت وهو عين الخطأ وذلك ممتنع

﴿ مسئلة ﴾ ظن بعض الضعفاء ان قول الشافعى ديه اليهودي الثالث يصح التمسك فيه
بالاجماع لأن غيره قائل بالكامل وبالنصف وبالثلث وليس يستقيم لأن فيه وجوب الثالث
ونفي الزيادة فوجوب الثالث اجماع ونفي الزيادة اعماص بدليل آخر من مانع أونفي شرط
او عدم الدليل فیستصحب الأصل وليس من الاجماع في شيء

﴿ مسئلة ﴾ يصح التمسك بالاجماع المنقول بخبر الواحد وأنكره الغزالى وبعض
الحنفية لنان نقل الخبر الطنى يوجب العمل قطعاً فنقل القطعى أولى وأيضاً نحن نحكم بالظاهر
قالوا لوضح لصح اثبات أصل بالظواهر ولا يصح تكبير الواحد والقياس قلنا تمسك بالأول
فالمعنى القطع واحتمال الغلط لا ي Deduce تكبير الواحد وان تمسك بالثانى فهو فرع اشتراط القطع
في أدلة الأصول والمعترض مستظهر من الجانبيين

﴿ مسئلة ﴾ انكار حكم الاجماع الطنى غير موجب للتکفير اتفاقاً أو ما القاطع فـ كـ فـ كـ فـ كـ فـ
بعض وأنكره بعض والظاهران نحو العبادات الحسنى والتوحيد والرسالة ونحوها مـ مـ مـ مـ مـ
يختلف فيه

﴿ مسئلة ﴾ لا يصح التمسك بالاجماع على ما يتوقف صحته عليه كوجود البارى وصححة
الرسالة ودلالة المجزء وما لا يتوقف فـ انـ كانـ دـ يـ نـ اـ صـ اـ حـ اـ تـ فـ اـ قـ اـ فـ اـ اوـ ماـ القـ اـ طـ عـ
البارى لا في جهة ونفي الشرك ونحوه وـ انـ كانـ دـ يـ نـ يـ اـ كـ الـ اـ رـ اـ فـ الـ حـ رـ وـ تـ دـ يـ رـ الـ جـ يـ شـ مـ لـ
وـ تـ رـ يـ بـ اـ مـ اـ رـ عـ بـ فـ الـ مـ تـ حـ اـ دـ لـ كـ وـ لـ مـ قـ اـ ضـ اـ عـ بـ عـ دـ الـ جـ مـ اـ عـ شـ مـ لـ

﴿ مسئلة ﴾ اختلف في كون الاجماع حججاً في الأديان السالفة ومن رأى التمسك بالعقل
بالعادة في جميع صوره لزمه ومن رأه بالنص لزمه النقل ويشترط الكتاب والسنة
والاجماع في السنده والمتنه

* فالسند * الاخبار عن طريق المتن والخبر يطلق مجازا على الاشارات الجالبة والدلائل
المعنوية مثل أخبارني عيناك وبذلك أخبرنا الغراب الاسود وللمتنى

وكم لظلام الليل عندك من يد * تخبر ان المانوية تكذب

ويطلق حقيقة على قول مخصوص للصيغة والمعنى فقيل لا يجد لتعبيره وقيل لأنها ضرورة
من وجهين أحد هما كل أحد يعلم ضرورة أنه موجود وان الصدرين لا يجتمعان وإذا علم الخاص
ضرورة فالمطلق أولى لا يقال استدلالكم يدل على انه غير ضروري لأن الضروري لا يقبله
لأنقول كون العلم ضروري أو نظر يقابل للاستدلال بخلاف الاستدلال على حصوله
ضرورة وربما يجوز أن يحصل ضرورة ولا يتصوره ولا يلزم من العلم الحصول أمر تصوره
أو تقدم تصوره والمعلوم ضرورة ثبوتها أو نفيها تصوّرها غير تصوّرها ولذلك يقام
الدليل على ثبوتها على تصوّرها الثاني التفرقة بينه وبين غيره ضرورة وقد تقدم ثم يقول
لهم يصح تحديده لكن بسيطا وقد تقدم مثله ثم اختلف في حده فقال القاضي والمعتزلة وغيرهم
الخبر الكلام الذي يدخله الصدق والكذب وأورد عليه نحو محمد ومسيمه صادقان والكافر
أبدا يقول جميع أخباري كذب فان مثله لا يوصف بصدق ولا كذب وأجاب أبو هاشم
وغيره انه خبران في المعنى أحد هما صدق والآخر كذب وربما يلزم كون كل موجود كاتب
خبرين وهو باطل ولو سلم فليدخل كل واحد الصدق والكذب فان زعم انه مادخله
بالاعتبارين والخبرين لزم أن لا يكون مخالفه خبرا وهو باطل وأجاب الجبائي بأنه كذب
لأنه أضاف الخبر اليه ماما و هو مستقيم ولكن مادخله الصدق وأجيب عنه وعن كل خبر
لامتناع اجتماعهما تخبر الله والمقطوع بكذبه واستحالة الكذب في خبر الله بأن المحدود جنس
الخبر وهو مجتمعان وهو فاسد لانه لا بد من صدق المدعى الاحد الشخصية وأجاب القاضي
بأن المعنى لو قيل فيه صدق وكذب لصح لغته وأورد أيضا أن الصدق هو الخبر الموافق لخبره
والكذب تقييده فتعرينه به دورا لا جواب عنده وأورد أيضا انه لا ينعكس او لا يوجد خبر
وجواب القاضي المتقدم سيد و قال قوم الخبر مدخله الصدق أو الكذب فيرد عليه الاشكالان
الاولان والدور و يختص بآن حرف أو للتريدي وهو مناف للتعریف وأجيب بأن المراد بقوله
لاحد هما لا ترد فيه وقيل ما يدخله التصديق والتکذیب وقيل ما يدخله التصديق او
التکذیب وقد عرف ما يرد عليهما او قر بمما معنی قوله ابي الحسين البصري كلام يفيد بنفسه
نسبة وقال بنفسه لأن الكلمة عنده كلام ويرد عليه ان نحو قم وماحسن زيد يفيد نسبة

الطلب والتجيب الماصل الى المتتكلم وليس بمجرد الأولى الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية
ويعني الخارج عن كلام النفس فهو طلب القيام بخبر لأن حكم فيه بنسبة الطلب المتصور
إلى المتتكلم ولما خارجي بخلاف قم ونحوه فإنه لنفس حصول الطلب للمتتكلم وليس له خارجي
ويسعى غير الخبر انشاء وتنبيه او منه الأمر . والنهاي . والاستفهام . والتمني . والترجي . والقسم
والنداء . وال الصحيح أن بعثت واشتريت وطلقت التي يقصد بها الواقع انشاء لآخرها الخارج لها
ولأنه لا تقبل صدقاؤلا كذلك ما كان ماضيا ولم يقبل التعليم ولا انقطع بالفرق
بينهما ولذلك لو قال للرجعيه طلقتك سهل

قسمة

الخبر صدق وكذب لأن الحكم فيه أمام مطابق أولاً وقال الجاحظ أمام مطابق مع اعتقاده كذلك
أولاً مطابق مع اعتقاده كذلك أولًا مع الاعتقاد فهذا ليس بصدق ولا كذب واسْتَدَلْ بقوله
افتري على الله كذلك به جنة والمراد الحسر فلا يكون الثاني كذلك بالتقدير ولا صدق لأنهم
لا يعتقدونه وأجيب بأن المراد افتري ألم يفتر فيكون مجنون لأن المجنون لا افتراه له أو مخبر
كاذب ألم يُخبر لأن المجنون لا يخبر له قالوا لو كان كذلك لأنهم من قال قام زيد معتقداً ولم
يقم ولم يأثم في العكس وأجيب بأن الأثم يعبر فيه المقاصد ولذلك حكمت الأمة بصدق من قال
محمد رسول الله وإن لم يعتقد به بالكذب في العكس قالوا قالت عائشة ما كذب ولكنه
وهم وأجيب بأنه متأنى بما كذب متعمداً وقيل أن كان معتقداً فصدق والافك كذب
واسْتَدَلْ بقوله والله يشهدان المنافقين لـكاذبون وأجيب بأنهم كذبوا في شهادتهم لأنهم
منافقون وهي لفظة

* قسمة أخرى *

وينقسم الخبر الى ما يعلم صدقه والى ما يعلم كذبه والى ما لا يعلم واحد منها فالاول ماعلمت مطابقته ضرورة بنفسه تخبر التواتر او بغيره تخبر من وافق الضرورةيات او تظرا تخبر الله وخبر رسوله فيما يخبر عنه وخبر الاجماع وخبر من اخبر من ثبت صدقه انه صادق ومن وافق خبره الخبر الصادق وأما ما يعلم كذبه فما كان مخالف لما علم صدقه وأما الثالث فهو مظنون الصدق كاً خبار المشهور بالعدالة ومنه مظنون الكذب كاً خبار المشهور بالكذب ومنه مشكوكاً كاً خبار المجهول وقول القائل كل خبر لم يعلم صدقه فهو كذب قطعاً لأنه لو كان صدقاً

النسب عليه دليل كثير المتجدد بالرسالة غير صحيح فإنه مقابل بعثته في النقيض وأيضاً فانه يلزم كذب كل شاهد وكفر كل مسلم مالم يتم قاطع وقطع بـكذب المتجدد لانه على خلاف العادة والعادة تقضى بـكذب المدعى خلافاً من غير دليل وينقسم الخبر إلى متواتر وآحاد والتواتر في اللغة تتبع أمور واحداً بعد واحداً من التواتر منه ثم أرسنار سلنا ترى أصله وترى وألغه للخلق فيمن نون وللتائني في الآخر وفي الاصطلاح خبر جماعة يفيد بنفسه للعلم بـصدقه وقيل بنفسه ليخرج خبر جماعة علم صدقهم بغيره من قرينة وغيرها

(مسئلة) اتفق العقلاء على أن خبر التواتر بشرطه مفيد للعلم بـصدقه خلاف المسمينة والبراهمة لأنها من أنفسنا العلم الضروري بالبلاد النائية والأمم الخالية والملوكة والأنبياء والخلافاء بـ مجرد الأخبار كما نجد العلم بالمحسوسات ومنكر ذلك مباحثت وما يوردونه تشكيك في الضروريات فلما يسمع قالوا يستحيل اتفاق الخلق الكثير كاتفاقهم على كل طعام واحد وربما نأى عالمنا وقوعه قالوا يجوز زعلى كل واحد لوانفرد الكذب والجملة من كبة منه بخائز كذبهم ويستحيل معه حصول العلم فلن لا يلزم من ثبوت أمر لا حادث بـ ثبوته للجماعة فإن المعلوم الواحد متناه ومعلوماته تعالى غير متناهية والواحد بـ جزء العشرة والعشرة ليست جزء منها وكل لبنة جزء من الدار وليست الدار جزءاً منها قالوا يؤودى إلى تناقض العلماء فـ كان بـاطلا فـ لـنا اذا حصل الأول استحال حصول الثاني قالوا وحصل به علم لـ حصل بأخبار اليهود والنصارى عن موسى وعيسى (١) فـ لنـا وحصل بـ شرطـه حصل به قالوا وحصل به علم ضروري لما فرقنا ضرورة بين ما حصل به وبين العلم بالبيهـات والمحـسوسات لأنـ الضـروري لا يـختلف فـ لنـا أنه ليس بـديهـى ولا مـحسوسـ بل عـادـى ولا يـخـرـجـ العـلمـ عنـ كـونـهـ عـلـامـ بـقاـصـرـهـ عنـ آخـرـ سـرـعةـ الحـصـولـ قالـاـ لوـ كـانـ ضـرـوريـ يـالـخـالـفـاـ فـ لـنـاـ بـهـتـ وـعـنـادـ ثمـ لوـ كـانـ الخـلـافـ مـانـعـاـنـهـ لـ كـانـ خـلـافـ السـوـفـسـطـائـيـهـ لـ كـمـ فـيـ الـمـحـسـوسـاتـ مـانـعـاـنـهـ بـفـوـابـكـ جـوـابـاـ

(مسئلة) الجھور على أن العلم بالتواتر ضروري وقال الكعبى وأبو الحسين البصري نظرى وميل الغزالى إلى اثبات قسم ثالث (٢) وذهب الشريف المرتضى والسيف الامدى إلى الوقف لنـاـ لوـ كـانـ نـظـرـ يـالـاحـتـاجـ إـلـىـ توـسـطـ المـقـدـمـتـيـنـ وـنـحـنـ قـاطـعـونـ بـالـعـلـمـ بـمـاـذـ كـرـنـاـهـ منـ المتـواتـرـاتـ معـ اـنـقـاءـ ذـلـكـ وـأـيـضـاـلوـ كـانـ نـظـرـ يـالـسـاعـ الخـلـافـ فـيـهـ مـحـتـلاـ كـغـيرـهـ منـ النـظـرـ يـاتـ

(١) قد يحصل العلم بـخبر جماعة ولم يحصل بكل جماعة اه

(٢) بهامش الاصل وهو . . . بين ضروري أولى وبين كسبى وهو قضى أيام سائرها به

واستدل أبوالحسين بما حاصله لو كان ضروريالى ترتيبه على علم آخر وقد افتقر لأنه أني يحصل العلم بعد علم أن الخبر عنه محسوس من جماعة لداعي لهم إلى الكذب وكل ما كان كذلك فليس بـكذب ويلزم أن يكون صدقاً قلنا لا نسلم احتياجه إلى سبق علم بذلك بل إذا حصل علم سبق ذلك ل سابق علم بذلك وأيضاً فانه لثبت الثانية إلا بالعادة والعادة توجب أن الخبر نفسه صدق وهو المدعى فاستغنى عن الترتيب ولا يفيد صورة الترتيب لأنه ممكن في كل ضروري قالوا لو كان ضروريالى ضروري ضروري كغيره لأن حصول علم ولا يشعر به الحال فلنامعارض بعثله والتحقيق انه لا يلزم من شعوره بالعلم شعوره بصفته قالوا لو كان ضروريالى الاختلاف فيه وقد تقدم

* مسئلة اتفق العامة غير شذوذ على أن خبر التواتر لا يولد العلم لنانه موجود ممكن وكل موجود ممكن ليس لله تعالى واستدل لو كان مولداً لـكان إماماً من الآخرين أو من الأول أو من الجميع والأولان باطلان لـنـز ومهـبـتقـدـيرـالـانـفـرـادـوـالـثـالـثـ باـطـلـ لأـمـرـيـنـ أحـدـهـماـنـ مـسـبـابـاعـنـ سـبـيـنـ كـمـخـلـوقـبـيـنـ خـالـقـيـنـ وـالـثـانـيـ أـنـ الـمـقـتـضـيـ مـعـدـومـ وـلـاـ تـولـدـعـنـ الـمـعـدـومـ وأـجـبـأـنـهـ متـولـدـعـنـ الآـنـرـ بـشـرـطـ المـتـقدـمـ قالـواـلوـ كـانـ مـخـلـوقـالـهـ لـأـمـكـنـ أـنـ يـحـصـلـ وهذا واجب الحصول كـبـرـ التـوـاتـرـ فـلاـ يـكـونـ بـالـأـخـارـ بـلـ بـالـتـوـلـدـ عـمـاهـوـ بـماـشـرـ بـالـقـدرـةـ والـجـوابـ أـنـ مـمـكـنـ غـيرـأـنـ اللـهـ تـعـالـيـ أـبـرـيـ العـادـةـ بـخـلـقـهـ عـنـدـ التـوـاتـرـ كـالـشـبـعـ وـالـرـىـ وـنـحـوـهـماـ عـنـدـ اـشـبـاهـهـمـاـ

* مسئلة اتفقوا في التواتر على شروط واختلف في شروط الأول ثلاثة في الخبرين كـوـنـهـمـ مـتـعـدـدـ بـنـ تـعـدـاـيـعـ التـوـاطـؤـ عـلـىـ الـكـذـبـ مـسـتـنـدـيـنـ إـلـىـ الـحـسـ مـسـتـوـيـنـ فـيـ الطـرـفـيـنـ وـالـوـسـطـ وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ عـالـمـيـنـ لـأـنـ لـأـيـنـفـكـ ماـشـرـطـ عـنـ عـلـمـ بـعـضـهـمـ وـقـدـيـكـونـ الجـمـيعـ عـالـمـيـنـ وـأـنـ يـكـونـ الـمـسـتـعـنـ مـتـأـهـلـلـاـلـلـعـلـمـ غـيرـعـالـبـهـ لـأـمـتـاعـ تـحـصـيلـ الـحـاـصـلـ وـمـنـ زـعـمـ أـنـهـ نـظـرـيـ شـرـطـ تـقـدـمـ الـعـلـمـ بـذـكـرـكـلـهـ وـمـنـ قـالـ ضـرـوريـ لمـيـشـرـطـ وـضـابـطـ الـعـلـمـ بـحـصـولـهـاـحـاـصـلـ الـعـلـمـ لـأـنـ ضـابـطـ حـصـولـ الـعـلـمـ سـبـقـ الـعـلـمـ بـهـاـ وـاـخـتـلـفـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ خـسـلـانـ مـاـدـوـهـمـ بـيـنـةـ تـقـبـلـ بـالـتـرـكـيـةـ وـقـطـعـ القـاضـيـ بـنـقـصـ الـأـرـبـعـةـ وـتـرـدـ فـيـ الـجـمـسـةـ وـقـيلـ اـثـنـاعـشـرـ عـدـدـ النـقـباءـ لـأـنـهـمـ اـنـجـعـلـواـ كـذـكـلـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـخـبـرـهـمـ وـقـيلـ عـشـرـ وـنـ لـقـولـهـ انـ يـكـنـ مـنـكـمـ عـشـرـ وـنـ وـقـيلـ أـرـبعـونـ لـأـنـهـ عـدـدـ الـجـمـعـةـ عـنـدـ كـثـيـرـيـنـ وـقـيلـ سـبـعـونـ لـاـخـتـيـارـ مـوـسـىـ لـهـمـ وـقـيلـ غـيرـ مـنـحـصـرـ فـيـ عـدـدـ مـخـصـوصـ وـهـوـ الصـحـيـحـ فـضـابـطـهـ مـاـحـصـلـ الـعـلـمـ عـنـدـ لـأـنـقـاطـهـ عـوـنـ بـمـاـذـ كـرـنـاهـ مـنـ

المتوارات من غير علم بعد مخصوص لا مقدم ولا متأخر مع ان الانجذال اليه في العادة سهلان
 لانه يحصل بزيادة الظنون على تدرج خفي كايحصل كمال الفعل بالدرج الخفي والقوة البشرية
 قاصرة عن مثل ذلك وأدلة الحاضر مع تعارضها وعدم مناسبتها مضرر به فانه مامن عدد
 يفرض منها الا يمكن أن يحصل به العلم يمكن أن لا يحصل ويختلف باختلاف القرآن الاتفاقية
 للتعریف الرائدة على القدر المحتاج اليه في التعریف واختلاف الاطلاع عليها واختلاف
 ادراك المستمعين واختلاف الواقع واختلف في شروط منها أن لا يغيروا على الصدق
 وفيه نظر ومنها أن لا يحيو بهم بلد ولا يحصرهم عدد وهو فاسد فانقطع بحصوله دونه ومنها
 اختلاف أنسابهم وأوطانهم وأديانهم وهو مثله ومنها الاسلام والعدالة وهو مثله فانقطع ان
 أهل القسطنطينية اذا أخبروا بقتل ملوكهم حصل العلم وشبرتهم أخبار النصارى بقتل المسيح
 وكلمة التثلث والجواب اختلال استواء الطرفين والواسطة ومنها الشراط الشيعة المعصوم
 فيهم دفع الکذب ومنها الشراط اليهود أهل الذلة والمسكينة فيهم لان غيرهم يمكن تواظفهم
 لعدم خوفهم ولو عكس لكان أقرب ولا يمتنع أن تكون هذه الشرط تقرب الموصول وأما
 شرط فيه فلا

﴿ مسئلة ﴾ ذهب القاضي وأبو الحسين الى أن كل عدد أفاد خبره علاماً باقعة لشخص
 قتله مفيد لغيره الشخص آخر وهذا إنما يصح اذا فرض تساوى القرآن وغيره مما تقدم
 وذلك بعيد في العادة

﴿ مسئلة ﴾ اذا اختلفت أخبار المخبرين في التواتر في الواقع واشتلت على معنى كلی
 مشترك بجهة التضمن أو الالتزام حصل العلم به كواقع عنترة في حر وبه وحاتم في سخائه وعلى
 في شجاعته ولا يبعد أن يكون العلم بغيره اسرع

﴿ خبر الواحد ﴾

خبر لم ينته اليه التواتر وقيل ما أفاد الظن ويبطل عكسه بمخبر لا يفيد الظن وما زاد نقله على ثلاثة
 سهی مستفيضا

﴿ مسئلة ﴾ قد يحصل العلم بمخبر الواحد العدل بشرط انضمام القرآن وقال قوم يحصل من
 غير قرينة ثم اختلفوا فقال أحدهم في احد قوله وغيره ويطرد وقال قوم لا يطرد وقال
 الا كثرون لا يحصل بقرينة ولا بغير قرينة لانه لا يحصل العلم به من غير قرينة لكان عادياً ولو

كان كذلك لأطرد تخبر التواتر وأيضاً الوحصل العلم به لأدى إلى تناقض المعلومين عند إخبار العذلين بالتناقضين وأيضاً الوحصل العلم به لوجب تحفظه مخالفة بالإجتهد ولعورض به التواتر ولا متنع التشكيك بما يعارضه وكل ذلك خلاف الأجماع وأما حصوله بقرينة فانجده العلم عند خبر ملك بعوت ولده مع احتقاف القرآن من انه لا من يرض عنه سواه ومن الصراخ والجنازة وخروج النساء على أحوال مكر ومهمة معتادة في موته مثله وخروج الملك كذلك وجداً ان لا نشك فيه لايقال العلم حصل بمجرد القرآن كالعلم بتحجج الجبل ووجل الوجل وارتكاب الطفل للبن لأننا نقول لوالا الخبر لجاز أن يكون موته آخر قالوا أدلةكم تأبه فلأنما الأولى فنقول مهم ما حصلت مع الخبر قرآن تقتضي العلم كان العلم عادي أو أما الثاني فلا نهاداً حصل العلم عاذ كرناه استحال حصول مثله في النقيض بخلاف الخبرين المجردين فانقطع بالوقوع وأما في الثالث فلا نهاد لم يتم تتفق وقوع ذلك في الشرعيات قالوا قال تعالى ولا تتفق ما ليس لك به علم ان يتبعون الا ظن فلولم يكن مفيدة العلم لكننا نهاده أو ودم على اتباعه والإجماع على وجوب الاتباع وأجيب بأمرين أحدهما نهاده اما اتباع الأجماع وهو قاطع والثاني جعله على ما المطلوب فيه العلم من البيانات جماعتين الا دلة

﴿ مسئلة ﴾ اذا أخبر واحد بحضوره جاءه عظيمة عن أمر يحس ظاهر وسكتوا عن تكذيبه لا يدل قطعاً على صدقه وقيل يدل لنا انه يحتمل انه ماسمعها أو مافهرمه أو كان بينه أو علم انه لا يفيده انكاره أو رأى تأخيره وان كان دنيو يا فيحتمل مع ذلك انه ماعلمه وبقدره عدم الجميع فالصغار غير ممتنعة على الابناء قطعاً

﴿ مسئلة ﴾ اذا أخبر واحد بحضوره جاءه عظيمة عن أمر يحس ظاهر وسكتوا عن تكذيبه لا يدل قطعاً على صدقه لذا يحتمل انه ماسمعها لا يعلمون كذلك به أو عامله ببعضهم وسكتوا أو علم الجميع ومنعهم مانع نعم لوعلم انهم علموا ولا مانع يحملهم لكن سكتوا في العادة يقتضي تكذيبه قالوا يمنع عادة فلنامنوع

﴿ مسئلة ﴾ اذار وى واحد بخبر واحد أجمعوا الامة على العمل بمقتضاه لا يدل قطعاً على صدقه وقال أبو هاشم وجاءه منه يدل فان أرادوا انه يدل على أن مدلوله حكم الله قطعاً فصح وان أرادوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذلك قطعاً فغير صحيح لانه يحتمل أن يكون بعضهم عمل بغيره مما يوافقه أو عمل الجميع به لقيام القاطع على وجوب العمل به وان كان مظنوناً قالوا لو لم يكن صدقاً كان اجماعهم خطأ فلنام المعنى الاول لا الثاني

﴿ مسئلة ﴾ اذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله وقد شاركه خلق كثيرون فلأنه واحد في مدينة عقيب الجمعة بقتل الخطيب على المنبر يدل على كذبه قطعا خلاف الشيعة لانها نجدهم أنفسنا العمل بكذبه عادة قطعا وأيضا لو جاز كمان ذلك لجاز كمان نجوم مصر وبعد اد وذلك محال قطعا وكذلك نقطع بكذب من ادعى أن القرآن عورض وما يورده تشكيك في الصدق وريات فلا يسمع قالوا الدواعي الى الكمان المقدمة كثيرة ولا يحصل العلم مع تقديرها ولذلك لم ينفل النصارى كلام المسيح في المهد ونقلوا مادونه ونقل القرآن متواترا ونقل انشئاق القمر وتسبح الحصاف يده ونبع الماء من أصابعه وحنين الجذع وتسلیم الغزاله وصفة دخوله مكة من عنوة أو صلح وافراد الاقامة وتنيتها وافراد الحج وقرانه ورفع اليدين في الصلاة وترك البسمة آحادا قلنا يتحقق انتفاء الداعي الى الكمان أيضا بالعادة كليا يتحقق انتفاء الداعي الى كل طعام واحد وكلام عيسى في المهد إن كان بحضور خلق فقد نقل قطعا والا فليس مما نحن فيه وأمانحو الاقامة فيجوز أن الأمرين كانا سائعين ويجوز أن يكون استغنى عن النقل لعلمهم أنها فروع أو لشهادته مسحرا ودفع وأما غير القرآن من المجزات فان كان بحضور خلق فقد نقل واستغنى عن الاسترار بالقرآن الذي هوأشهرها والافليس مما نحن فيه

﴿ مسئلة ﴾ التعبد بخبر الواحد العدل جائز عقلانيا للجباري لنا القطع بأنه لا يلزم منه محال قالوا لم تمنع لغيره لانه يؤدى الى تحليل الحرام وعكسه بقدر كذبه وذلك باطل قلنا ان كان كل مجده مصيبا فالبردون كان المصيب واحدا فاما يلزم أن لوم يسقط الحكم المخالف للتعبد بقول المفتى والشاهدين قالوا لو جاز لجاز التعبد به في الاخبار عن الباري وهو باطل بغير مجزة قلنا انه يعلم كذبه بالعادة وأيضا فاما جواز نياذك لقيام القاطع على العمل به ولا قاطع بغير مجزة قالوا لو جاز لجاز لغيركم بأنه رسول وظفتم صدقه فاعملوا بقوله قلنا يجوز لو وقع وظفتنا الصدق ثم الفرق بين الأمرين ما يؤدى الى كثرة التعارض للتشوف في العادة الى ذلك بخلاف الاخبار قالوا لو جاز لجاز في الاصول قلنا الفروع مبنية على الظنون بالدليل القاطع قالوا لو جاز لجاز في نقل القرآن قلنا القرآن مجزة فقضت العادة بالتواتر فيه قالوا او جاز لادى الى التناقض عند التعارض قلنا الترجيح والوقف والتخمير يدفعه

﴿ مسئلة ﴾ يحب العمل بخبر الواحد خلاف القاساني والرافضة وابن داود والجمهور يحب

بأدلة السمع وقال أحمد والقطفال وابن سريج وأبو الحسين بدليل العقل لنالجاع الصحابة بدليل
 مانقل من الواقع المختلفة التي لا تكاد تخصى على علهم ومن اطلع عليها حصل له العلم العادي
 بذلك عمل أبو بكر بخبر المغيرة و محمد بن مسلمة في ميراث الجدة و عمل عمر بخبر عبد الرحمن في
 أخذ الجزيء من المحسوس وبخبر جبل بن مالك بالغرفة في الجنين وقال لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره
 وبخبر الضحاك بأنه صلى الله عليه وسلم كتب إليه بأن يورث أمره أشيم من دية زوجها ورجح
 اليه وبخبر عمر وبن حزم في أن في كل أصبع عشرة وعمل عثمان وعلى بخبر بيعة بنت مالك
 في أن عدة الوفاة في منزل الزوج وعمل ابن عباس بخبر أبي سعيد في الربا في الندو رجع اليه
 وتحول أهل قبالي الكعبة بخبر الواحد وعمل الصحابة بخبر أبي بكر الأئمة من قريش والأنبياء
 يدفون حيث يرون ونحن معشر الأنبياء لأنور ثمانة كناه صدقة وكذلك عمل به التابعون
 وكان شائعاً ذاعاً بين غيره فان قيل أخبار آحاد قبورهم إلى الدور سامناً كمن يجوز
 أن يكون علهم بغيرها سامناً كتهم بعض الصحابة سامناً أن قول بعض الصحابة من غيره كغيره
 دليلاً ولكن قد أذكر أبو بكر على المغيرة حتى رواه محمد بن مسلمة و رد عمر بخبر أبي موسى
 في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد ورد على بخبر أبي سنان في المفوضة وكان يختلف غير أبي
 بكر و ردت عائشة بخبر ابن عمر في تعذيب الميت بسكة أهله عليه سامناً كنه لا يدل على
 الموافقة سامناً كنه أخبار مخصوصة تلقواها بالقبول لا كل خبر والجواب عن الأول أنها
 متواترة في المعنى كشجاعة على وجود حاتم وعن الثاني القطع من سياقها أن العمل به مع أن
 العادة تحيل أن يكون علهم بغيرها ولا ينقض وعن الثالث شيء من غيره كغيره وذلك قاطع
 عادة على الموافقة وعن الرابع إنما أذكره عند الارتياب وعن الخامس ما سبق في الثالث
 وعن السادس القطع إنهم إنما عملاً بها لظهورها لخصوصها كظاهر الكتاب والمرات
 وأيضاً فالتوتراته كان صلى الله عليه وسلم ينفذ الآحاد إلى النواحي لتبيين الأحكام مع العلم
 بتكميل المعمور لهم العمل بمقتضاه واستدل بقوله فلولا نفر إلى آخرها فدل ظاهرها على
 وجوب الأخذ بأخبارهم والطائفة آحاد لانه لا يجب خروج الجمع لو كانوا وفي التواتر بجامع
 وبقوله فسألوا أهل الذكر وأجيب بأن المراد الفتوى في الفروع والأصول سامناً الانه
 ظاهر فلا يجري في الأصول و بقوله ان الذين يكتبون ونحوه وأجيب بأن المراد القرآن
 سامناً في وجوه العمل واستدل بقوله ان جاءكم فاسق بنباً قتيناً فأصر بالتشتبث في الفاسق
 فدل العدل بخلافه وأجيب بأنه من معهوم المخالفه وهو ضعيف وأيضاً ظاهر واستدل

بأنه صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة ساعياً فعادوا أخبارهم ارتدوا فأجتمع على غز وهم حتى نزلت أن جاءكم فاسق بنباً وأجيب بأنه لم يعزם لكن بعث خالداً وأيضاً فانها آحاد قالوا قال الله تعالى ولا تتفق ما ليس لك به علم وأن تقولوا إن يتبعون الأظن وان الأظن وغاية ما يفيده الأظن وأجيب بما تقدم وما به يلزمهم في منع التعبده فإنه لا قاطع لهم قالوا توافق صلي الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين حتى أخبره أبو بكر وعمر قلن لأنهم لا ينفرد من الجمع الكثير كان مظهنه غلطه ولذلك يجب التوقف في مثله القائل بدليل العقل أبو الحسين البصري الأظن في تفاصيل الجمل المعلوم وجوبه عاقلاً يجب العمل به عقلاً بدليل قبول العدل في مصرة كل شيء والقيام من تحت حائط لما كان تفصيل واجب معلوم وهو اجتناب المضار وهذا كذلك لأنه صلى الله عليه وسلم بعث للصالح ودفع المضار في الخبر الواحد تفصيل له ويرد بأنه لم يجب في العقليات ولكن أولى سامناً لكن لانساعه في الشرعيات سامناً لكنه قياس ظني في الأصول قالوا صدقه ممكن فيجب احتياطاً ردينه قياس بغير أصل فان كان أصله المتواتر فلا يستقيم العلم به وإن كان المعني فذاك خصوص وهذا عموم سامناً لكنه قياس شرعى لا دليل عقلى سامناً لكنه ظن قالوا ولم يجب نخلت الواقع من الحكم وهو ممتنع ورد بالمنع عند عدم الأدلة سامناً لكن الحكم عند عدم الأدلة تقى ذلك الحكم وهو مدرك شرعى بعد ورود الشرع

* الشرائط في خبر الواحد *

منها التكليف لأنها إذا كان لا يضبط فالخلل وإن كان ضابطاً ولو قارب البلوغ ولا حقال كذلك كال fasq لعلمه بعدم تكليفه وقوفهم لأنها لا يفيد اقراره على نفسه فلا ن لا يقبل على غيره أولى من قوض بالعبد والمحجور عليه وأما الجماع المدنية على شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدمام قبل تغريقهم فستثنى لمسايس الحاجة إليها لكترة الجنابة بينهم منفردين فاما السماع قبله والرواية بعده فقبوله بدليل اجماع الصحابة على قبول ابن عباس وابن الزبير وغيرهم في مثله وبدليل إجماعهم على اسماع الصبيان من المساجح وبدليل ان شهادته بما تحمله قبله مقبولة فروايتها أولى ومنها الاسلام بدليل الاجماع وأبو حنيفة وان قبل شهادتهم بعضهم على بعض فلم يقبل روايتهما و يقوله ان جاءكم فاسق بنبا والكافر فاسق أولاً يوثق بقوله كال fasq وقد ضعف لأن قد يوثق بقول بعضهم لظهوره رتدينه واعتقاد تحرير الكذب وأما المكفر بنحو التبسم فقد اختلف فيه فرده القاضى والغزالى وغيرهم وقبله آخرون الراى قوله ان جاءكم

فاسق بنباوهو فاسق القابل ظاهر الصدق فوجب قبوله كغيره وقالوا نحن نحكم بالظاهر وهذا ظاهر فوجب قبوله ورد بأن الآية أولى لتوارثها وخصوصها بالفاسق وعدم الموافقة على تخصيصها بذلك مخصوص بالكافر والفاسق المظنون صدقهما باتفاق ثم هو معارض بخواصه ولا تتفق قالوا الفاسق في العرف مسلم ذو كبيرة أو صغيرة أصر عليها أجيب بأنه عرف متأخر وإنما يحمل على العرف الأول ومنها جحان ضبطه على سهولة لعدم حصول الظن بالتساوي والرجحان في العكس فان جهل جمل على الأغلب فان قيل اذا كان عدلا ظهر انه لا يرى الا ما يزيد كره ولذلك أنكر على أبي هريرة الا كثار وقبل قلنا يظهر انه لا يرى الا ما يعتقد انه يذكره وما ذكر ناينافي ظن السامع وأماماً بوجهه فلم يكن لاحتلال ضبطه ولكنه لما ذكر تخفيف عليه معه احتلال الضبط فان قيل الاصل الصحة فلا يترك للراحتفال كشك الحدث بعد الطهارة قلنا الاصل وهو سوء الترجح للعكس بخلاف شك الحدث فان سبق الطهارة يرجحها حتى لو بقي الشك لم يحكم بها ومنها العدالة والعدل لغة التوسط ضد الجور وفي الاصطلاح أهلية قبول الشهادة وهي حمافقة دينية وقيل هيئه في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروة ليس معها بدعة وإنما يتحقق باجتناب الكبائر وترك الاصرار على الصغار وبعض الصغار وبعض المباح وقد روى ابن عمر عنده صلى الله عليه وسلم الكبائر تسع الشرك بالله وقتل النفس وقدف المحسنة والزنادق فرار من الزحف والسحر و كل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والآحاد في البيت الحرام وزاد أبو هريرة أ كل الربا وزاد على السرقة وشرب الخمر وأما بعض الصغار فايدل على الخمسة ودناءة الهمة كسر قته لقمة والتطفيف بحبة وآما بعض المباح فايدل على ذلك من مثله كلاعب الحمام ومحبة الأرذال والحرف الدينية من دبغة وحجامة وحياناً كهـ من لا يليق بهـ من غير ضرورة لأن من تـ كـ بهـ الـ يـ حـ يـ تـ الـ كـ ذـ بـ غالـ بـ ويـ عـ تـ بـ فـ الشـ هـ اـ دـ لـ اـ فـ الرـ واـ يـ هـ شـ رـ وـ طـ أـ خـ رـ كـ الـ حـ رـ يـ وـ الـ ذـ كـ وـ رـ وـ دـ عـ لـ لـ رـ واـ يـ اـ ثـ جـ عـ يـ فـ المـ غـ وـ ضـ فـ وـ رـ دـ عـ لـ دـ لـ عـ دـ ظـ وـ رـ الصـ دـ قـ قـ لـ وـ اـ قـ اـ لـ دـ عـ اـ لـ اـ جـ اـ كـ فـ اـ سـ قـ بـ نـ بـ اـ

* مسألة * الا كثرون على أن مجھول الحال لا يقبل ولا بدمن معرفة عداته أو تزكيته وقال أبو حنيفة تکفى سلامته من الفسق ظاهراً لبيان الفسق مانع باتفاق فوجب تتحقق عدمه كالصبي والكافر وأيضاً فلا دليل عليه فلا يثبت واستدل بقياسه على شهادة العقوبات ورد بأن الشهادة كذلك دل على أن عمر روى آيات فاطمة ورد على رواية الأشجاعي في المفوضة ورد بانه انما رد لعدم ظهور الصدق قالوا قال تعالى إن جاءكم فاسق بنبا فالفسق

شرط التثبت فإذا انتقى ورد بأنه لا ينافي الخبرة أو التزكيّة قالوا قال نحن نحكم بالظاهر وجاء أعرابي فأسلم وشهد بالهلال فقبله وأجيب بالمعارضة بمثل ولا تتفق وبأنه عرف عداته قالوا كان الصحابة يقبلون مطلاً ماقام من لم يظهر فسقه ورد بالمنع ولو سلم فان الصحابة عدول قالوا ظاهر الصدق فيقبل كأخباره بالذكارة وطهارة الماء ونجاسته ورق جاريته ورد بأن الرواية أعلى رتبة فلا يصح القياس وتحقيقه أن ذلك مقبول مع الفسق وبالنقض بفاسق ظهر صدقه

* مسئلة الفاسق قطعاً بتأويل أن كان من يتدبر بالكذب كالخطابية فلا يختلف فيه وإن كان كفسق الخوارج ونحوه من الواخفات فالأكثر ون على قبول شهادته وروايتها وذهب القاضي والجباري أبو هاشم إلى ردّها وهو المختار لنان جاءكم فاسق وهو مقطوع بفسقه وأيضاً فإن الأدلة تمنع من الظن غير أنا خال الغناه في العدل فبق ما عداه واستدل بالقياس على الفاسق وضعف بضعف الظن في الأصل قالوا نحن نحكم بالظاهر ونحوه ورد بما تقدم قالوا أجمع الصحابة على قبول قتله عثمان والخوارج ورد بنع الإجماع ويجزأ أيضاً أن يكون القاتل منهم لا يعتقد الفسق وأما تحوّل خلاف البشّرة وبعض مسائل الأصول وان ادعى كل فريق القطع فليس من ذلك لقوه الشبهة عند كل واحد في الجانب الآخر وأمام من يشرب النبيذ من مجتهدو مقلد ونحوه من الفروع الطنية فالقطع أنه ليس بفاسق طناولاًقطعاً وإن قلنا أن المصيب واحد لأنه يؤدي إلى الفسق بما يجب عليه وهو باطل قطعاً والصحيح أن لا أحد وإيجاب الشافعى الحدّل فهو رأس التحرير عند

* مسئلة الأكثرون على أن الجرح والتعديل يثبت بالواحد في الرواية دون الشهادة وقيل لا يثبت بالواحد فيما وقال القاضي يثبت بالواحد فيما لنانه ما شرطان فلا يزيدان على مشروطهما كغيرهما قالوا شهادة فيجب العدد كغيرها ورد بأنه خبر فيكتفى الواحد كغيره قالوا هذا أحوط ورد بأن الآثر أحوط حذر من تضييع الأمر والنوى

* مسئلة في ذكر سبب الجرح والتعديل قال القاضي يكتفى بالإطلاق وقيل لا يكتفى فيه وقال الشافعى يحتاج الجرح ل التعديل وقيل بالعكس وقال الإمام أن كان عالماً بأسبابهم يتحقق فيما لا يحتاج القاضى لوم يكن العدل بصيرالمى شهد لانه زور والظاهر صدقه فلامعنى لاشترط ذكر السبب وما يقدّر من الخلاف في سبب الجرح ينـدفع بأنـه لـومـ يكنـ وفـاقـاً لـسـكانـ مدـلسـاـ وأـجيـبـ بـأنـهـ قـدـيـنـىـ عـلـىـ اـعـتـقـادـهـ وـقـدـ لـيـخـطـرـ بـالـهـ الخـلـافـ أـصـلـ النـافـيـ لـوـ

أكثف لاتبُت مع الشك للالتباس في العدالة والخلاف في التبرير وأجيب بأنه لا شك مع أخبار العدل الشافعى لوثب في الجرح لأدى إلى التقليد للخلاف في أسبابه العكس العدالة ملتبسة لحاب التصنُّع بخلاف المحرح الإمام أو أثبتنا بغير العالم لأنَّ تبناً مع الشك بخلاف العالم **﴿ مسئلة ﴾** اذا عارضوا المحرح مقدم لأنَّه في الحقيقة ثبات لما ينفيه الآخر أمال وعين السبب ونفاه العدل بطريق يقيني فيتعارضان فالترجم

﴿ مسئلة ﴾ في الطرق الضمنية حكم العدالة الذي لا يرى الحكم بغیر العدل بالشهادة تعديل متفق عليه وكذلك عمل العالم بهاته وليس من باب الاحتياط ورواية العدل ثالثاً المختار وان كانت عادته انه لا يرى الا عن العدل فتعديل والا فلا لنالوم يكن عدلاً عندم لم يرو عنه بدليل عادته أو كان مدعاً القابل لو لم يكن عدلاً عنده لـ كان مدعاً رداً بأنه قد علم انهم يرون عن لو سلوا عنهم لم يعدلوه فلاتدلس الراد لو قبل لقبول مع الشك وليس من الجرح ترك العمل بماروى وترك الحكم بما شهد لجواز المعارض من معارض أو قوله ضبط أو غلبة تسليم ولا الخد في الشهادة على النازد المكمل النصاب ولا بسائل الاجتہاد اذا كان مذهبة كالشطرنج والنید ولا بالتدليس من المعارض كقول من لحق الزهرى قال الزهرى موهاً انه سمعه ومثل أئبنا فلان وراء النهر موهاً جحان واما يعني غيره

﴿ مسئلة ﴾ الا كثُر على عدالة الصحابة وقيل حكمهم فيها كغيرهم وقيل الى حين الفتن بينهم وقالت المعنزة عدول إلَّا من قاتل علياً فانه معدود لنما تتحقق من الأدلة على عدالتهم مثل وكذلك جعلناكم أمة وسطاء عدولاً . كنتم خيراً مة . والذين معه أشداء . أصحاب كالنجوم وما تتحقق بالتواتر من مناصتهم وجهازهم وامثالهم الأوامر والنواهى وأما الفتن فالواجب أن تحمل على اجتہادهم فلا شکال بعد ذلك للراجح على وجوب العمل بالاجتہاد ان كان واجباً وجوازه ان كان جائز اعلى قول المصوّبة وغيرهم

﴿ مسئلة ﴾ الصحابي من رأاه النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يرو ولم يطلب وقيل ان طالت سنته وقيل ان اجتماعاً هى وان كانت لفظية فینبغي عليها ما تقدم لنا انه فعل يقبل التقليد القليل والكثير فدل على انه للشترك بينهما كالزيارة والحديث وأيضاً الولف لا يصح به حتى بساعة قالوا لو كان كغير الملازم لمافهم من أصحاب الجنة وأصحاب القرية وأصحاب الحديث ونحوه الملازمه ولما صاح نفيه عن الوارد والرأي والأصل الحقيقة فینبغي قلنا فهو مت الملازمه فيما ذكر عرفاً وفي الانصهار لا يستلزم نفي الاعم

* مسئلة * لو قال من عاصمه النبي صلى الله عليه وسلم أنا صحيبي مع اسلامه وعد المدح مدحه ويحمل الخلاف للاتهام بدعوى رتبة نفسه وأماماليس من الشر وط فالعدد خلافاً للجباري فإنه اشترط خبراً آخر أو موافقة ظاهر أو انتشاره بين الصحابة أو عمل بعضهم وتقل عنده في الخبر في الزنادرة والدليل والجواب ماتقدم في خبر الواحد وأما اشتراط اثنين عن الصحابي المشهور كل واحد عنه اثنان فبعيد وان التزم به البخاري ومسلم في صحبيهما على ما ذكره الحاكم وقيل إنما التزم أمان يكون عنده رأيتان في الجملة وليس من الشر وط الذكر ولا البصر ولا عدم القرابة بل يجو زلولد عن الوالد لاتفاق الصحابة على جميع ذلك ولا عدم العداوة لعموم حكم الرواية ولا الحرية ولا الاكتئان ولا معرفة نسبة ولا العلم بفقهه أو غيريه أو معنى الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله أمر أولى موافقة القياس خلافاً لأبي حنيفة لأن الاعتقاد على خبره والراوي عدل فالظاهر صدقه

* في كيفية الرواية *

أما الصحابي فإذا قال سمعته صلى الله عليه وسلم أو أخبرني أو حذرني ونحوه فهو خبر واجب القبول واختلف في مسائل

* مسئلة * إذا قال الصحابي قال صلى الله عليه وسلم فالأكثر على أنه محظوظ على أنه سمع منه لامن غيره وقال القاضي متعدد فيتني على عدالة جميع الصحابة رضي الله عنهم

* مسئلة * إذا قال سمعته صلى الله عليه وسلم بأمر بذلك أو ينهى عن ذلك فأكثر أنه حجة لأن الظاهر أنه لا يقول ذلك إلا عن تحقيق أنه أمر ونهى وأيضاً فإن الظاهر إيراده على طريق الاحتياج قالوا مشكولاً فيه فلا يكون حجة لأنه يحمل أن اعتقد أنه أمر ونهى وليس كذلك عند غيره ويحمل أنه يعتقد أن الأمر بالشيء عن صدره وبالعكس فيقول نهى وأمر قلنا كل ذلك بعيد منهم

* مسئلة * إذا قال أمرنا أو نهيناً أو وجب أو حرم أو أبيح فأكثر على أنه محظوظ على أمره صلى الله عليه وسلم فيكون حجة لأن الظاهر أنه لا يقول ذلك إلا عن أمره صلى الله عليه وسلم قالوا مشكولاً فيه لأنه يحمل أن يكون مضافاً إلى أمر الكتاب أو الأمور أو بعض الأمور أو عن الاستنباط لأنه مأمور بوجوب القياس والجواب أنه بعيد

* مسئلة * إذا قال الصحابي من السنة كذلك فأكثر أنه محظوظ على سنته عليه الصلاة والسلام فيكون حجة خلافاً لكتابي من الحنفية لناوله ماتقدم

﴿مسئلة﴾ اذا قال الصحابي كنانفعلن أو كانوا يفعلون كقول عائشة كانوا لا يقطعن
في الشيء التافه فالأكثر على أنه عمل الجماعة فيكون وجهه لناما تقدم قالوا لو كان للجميع لما
ساغت المخالفة لأنها بجماع قلنا سوغت له لأن الطريق ظن كاتسوغ في خبر الواحد وان
كان نصا قاطعاً أو مأموراً بغير الصحابي فستنه القراءة الشيخ أو قراءته عليه أو قراءة غيره عليه أو
جازته له أو مناولته ما يرويه عنه أو كتابته له بما يرويه عنه فأما قراءة الشيخ فهي أعلى الرتب
على الأصح فان قصد اسماععه وحده أو مع غيره قال ناوانا و قال سمعته وان لم يقصد اسماععه قال
قال وأخبر وحدث وسمعته وأما قراءته من غير نكير ولا مانع بحسب سكته ايمان الصحة وذلك
غفلة أو سكت أو غيرها فعمول به خلاف بعض الظاهر به لأن في سكته ايمان الصحة وذلك
بعيد من العدل ويقول ناوانا قراءة عليه ومطلقاً على الأصح وقال الحاكم القراءة على الشيخ
اخبار على ذلك عهدنا أئمتنا ونقله عن الأئمة الأربع وغيرهم وأما قراءة غيره من غير نكير
فكقراءاته وأما الاجازة فأن يقول أجزت لك أن تروي عنى كذلك أو ماصح عندك من مسموعاتي
وحله أو مع غيره فالأكثر على تجويز الرواية بها فيقول أجازني أو حذثني وأخبرني اجازة
والأخير على منع حذثني وأخبرني مطلقاً بخلاف أنبائي للعرف ومنع قوم حذثني اجازة وقال
أبو حنيفة وأبو يوسف لا تجوز الرواية بهما و قال أبو بكر الرازي الخنفي ان كان اعلميين بضمون
الكتاب جازت كما لو قال اشهد على بضمون هذا وها اعمالان لنان الظاهر انه لا يروي الا بعد
علم اوطن بعد التمهي فوجب أن يصح قالوا كذب فلا يجوز لأن لم يحيدهه ولم يحيده به قلن ان لم
يحيده صريحاً فقد حدثه ضمناً كما لو قرأ وهو ساكت والمناولة والكتابة إليه بحديث أظهر
من الاجازة اذا اقرت بهما الاذن في الرواية فيقول ناولني أو كتب إلى أواخرني وحدثني مناولة
وكتابة وأنبائي مطلقاً ولو غلب على ظنه انه يروي حدثياعن شيخ فكلا جازة في المخلاف قالوا
في الجميع طن ولا يجوز الحجج به كالشهادة والجواب ان الشهادة احيط فيها بالام
يحيط في الرواية ولذلك وجب العمل بكتبه صلى الله عليه وسلم مع الآحاد وان لم يعلم ولو شهد
بناته لم يجز

* وللحادیث أحکام *

منها نقل الحديث بالمعنى الأكثريان كان عارفاً باختلاف موضع الألفاظ جاز والأولى
صورته ان أمكن والآخر يجز عن ابن سيرين والوازري المتفق وجماهه وجوب نقل صورته
وأنه كان يلقي حفظ هي ادف جاز والفالو ومار وي عن مالك انه كان يشدد في الباء والتاء في

الأولى لالرددغيره لنamar وى عن ابن مسعود وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ونحوه وأيضا فنانعلم انهم نقلوا عنه أحاديث في وقائع متعددة بالفاظ مختلفة وذكر روشاع ولم يذكر أحد فكان اجماعا والاجماع على جواز التفسير بالجمالية فالعربية أولى وأيضا ثابت من انه صلى الله عليه وسلم كان ينذر رسلاه لتبيين الأحكام من غير تعبد بل فقط وأيضا فانه قد علمن المقصود المعنى فلا آخر للفظ قالوا وانصر الله اصر أالي آخره والجواب القول بوجبه فان من نقل بالمعنى أداه كاسمعه ولذلك يقول المترجم أدتيه كاسمعته سامنا أن المراد للفظ فنقول دعالة لأنها الأولى ولم يعن غيره قالوا الوجه زلادي إلى الاخلاق بالمقصود فنانقطع باختلاف العامة في معنى الألفاظ ويتبين بعضهم على ما لا يتبعه الآخر فإذا قدر ذلك من تين أو ثلثا الاختل المقصود بالكلية وأجيب بأن الكلام فيه نقل بالمعنى سواء قالوا وجاوز لجاز في القرآن والأذان والشهادة والتكبير وأجيب بأن ذلك ثابتة العبد به لمعنى ليس في مسئلتنا

* مسئلة * اذا نكر الأصل رواية الفرع فان كان تكذيبا فالاتفاق على انه لا يعمل به لأن أحد هما كاذب فيه غير معين ولا يقبح في عدم التماوain لم تكن تكذيبا فالآخر على العمل به خلافا للكرخي وبعض الحنفية والأحدري وایتانا لناته عدل غير مكذب فوجب العمل برؤيته كالمات الأصل أو حزن واستدل ان سهيل بن صالح روى عن أبيه عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قضى بالعين مع الشاهد ثم نسيه فكان يقول حدثني ربيعة عنى ولم يذكر عليه أحد فلنصحح فأين وجوب العمل قالوا في الصحيح ان عمار قال لعمرا مات ذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وآنت في سرية فأجبنا فلم نجد الماء فأمامأنت فلم تصل وأمامأنت فلم تصل في التراب فصلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفع ثم تمسح بهما وجهك وكيفك فلم يقبله عمر فلنا مسئلة أخرى اذ لم يكن عمار راويا عن عمر ولعله لم يقبله لشكه قالوا لو عمل بذلك لعمل مع الشك لأن نسبة النسيان اليهم على سواء فلنا جازم وجواز نسيانه بجوازه في غيره قالوا وجاوز لجاز العمل بشهادة الفرع مع نسيان الأصل فلنثبت الشهادة أصيق فقد اعتبر العدد والحرية والذكور وامتناع العنعة وامتناع اخطاب وأشهد دون أعلم قالوا لو عمل به لعمل الحكم بحكمه اذا شهد شاهدان ونسى فلنا يجب ذلك عند مالك وأحمد وأبي يوسف وانما يلزم الشافعية

* مسئلة * اذا انفرد العدل بزيادة لاتفاق مثل أن يزيد على دخل البيت قوله وصلى فان كان المجلس مختلفا قبلات باتفاق وان كان واحدا فان انتهى غيره الى حد لا يتضور غفلتهم عن

مثلاً يقبل وإن لم ينته فالجمهور يقبل وقال بعض المحدثين وأحمد في أحد قوله لا يقبل لنانه عدل جازم فوجب العمل بقوله قال والعمل به لعمل مع الشك لأن نسبة الوهم إليه أظهر لأنفراذه وتعدهم قلناسه والانسان عالم يسمع في أنه سمعه جاز ما يعيد جداً بخلاف سهوة العاجع فإنه كثيراً جعل تعدد المجلس فأولى بالقبول فان كانت الزيادة مخالفة يتذر بها الجميع فالظاهر التعارض ولو روى العدل الزيادة منه وأهلها صرفة كتعدد الرواية وإذا أُسند الخبر واحداً أو سلسلة الباقيون أو رفعه وقمه الباقيون أو وصله وقطعه الباقيون فكان زياده
 مسئلة حذف بعض الخبر إذا لم يتعلّق بالمذكورة جائز عند الأئمة كثراً خبار متعددة وإن كان متعلقاً كعامة أو استثناء ونحوه مثل حتى يزهي ومثل إسواء بسواء لم يجز

﴿مسئلة﴾ خبر الواحد فيما تعم به البلوى تخبر ابن مسعود في نقض الموضوع ببساطة الذكر وخبر أبي هريرة في غسل اليدين عند القيام من النوم وكرفع اليدين في الركوع الأكثريانه مقبول خلافاً للكرسي وبعض الحنفييـة لتأييـد الـآمة له في تفاصـيل الصـلاة وفي وجوب الغسل فـدلـانـهـ اجـاعـ وـأـيـضـاـ عـدـلـ جـازـمـ فـيـاـيـظـهـ صـدـقـهـ فـوـجـبـ قـبـولـهـ وـأـيـضـاـ لـوـمـ يـقـبـلـ لـمـ تـقـبـلـ فيـ الفـصـدـ وـالـجـامـةـ وـالـقـهـقـهـ فـيـ الصـلاـةـ وـقـدـ قـبـلـ بـاتـفـاقـ وـأـيـضـاـ لـوـمـ يـقـبـلـ فـيـهـ لـمـ يـقـبـلـ الـقـيـاسـ لـأـنـهـ أـضـعـفـ قـالـواـ لـكـانـ حـيـحـ النـقـلـ مـتـوـاـتـرـ لـأـنـهـ مـمـاـ يـكـثـرـ السـؤـالـ عـنـهـ وـالـعـادـةـ قـاضـيـةـ فـيـ مـثـلـهـ بـنـقـلـ مـتـوـاـتـرـ وـرـدـ بـنـعـ العـادـةـ وـاسـنـادـ بـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ الفـصـدـ وـالـجـامـةـ وـغـيرـهـ قـالـواـ لـكـانـ حـيـحـ الـوـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـيمـهـ إـلـىـ عـدـدـ التـوـاـتـرـ لـإـلـيـؤـدـ إـلـىـ إـبـطـالـ صـلـاةـ أـكـثـرـ الـخـلـقـ بـجـواـزـ الـبـيـعـ وـالـنـكـاحـ وـالـطـلاقـ وـالـعـقـ وـرـدـ بـنـعـ الـوـجـبـ وـإـبـطـالـ الصـلاـةـ أـنـماـ يـكـونـ فـيـنـ بـلـغـهـ خـاصـهـ وـأـنـاـ الـبـيـعـ وـنـحـوـهـ فـاـعـاـوـقـ تـوـاـتـرـهـ بـالـتـفـاقـ أـوـ كـانـ مـكـلـفـاـ بـاشـاعـتهـ

﴿مسئلة﴾ اذا روى الصحابي خبراً مجملًا كالقرء وحمله على أحد مجمليه وبنينا على أنه غير ظاهر في جميعها فالمعروف جمله عليه لأن الظاهر أنه لم يحمله الالقرىء عليه فأن كان ظاهراً في معنى يحمله على غيره فالأكثر جمله على ظاهره وفيه قال الشافعي كيف أترك الحديث لقول من لوعاته لجاجته وقيل بالحمل على تأويله وقال عبد الجبار وأبو الحسين أن علم أنه صار إليه لعاته بقصده صلى الله عليه وسلم إليه وجوب الالفار فان كان الخبر نصاً فيتبعين اطلاقه على ناسخ عنده وفي العمل نظر

﴿مسئلة﴾ خبر الواحد اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم عمل بخلافه وليس هو في عمومه أو كان العمل من خواصه فالعمل بالخبر والفال التخصيص أو العمل بالراجح وإن عمل بخلاف خبر

أَكْثَرُ الْأُمَّةِ فَالْعَمَلُ بِالْخَبَرِ مَا مِنْ يَكُنْ كَاجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

* مَسْأَلَةٌ * خَبْرُ الْوَاحِدِ فِيهِ يُوجَبُ الْحَدَالْأَكْثَرُ مَقْبُولٌ وَقَالَ الْكَرْخِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ لَا يَقْبِلُ إِنْ اعْدَلُ جَازِمٌ فِي حَكْمٍ طَنِيٍّ فَوْجَبٌ قَبْوَلُهُ قَالُوا وَقَبْلُهُ لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ بِالشَّهَيْهَ لِأَنَّهُ مُحْقَلٌ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْرُؤُ الْحَدُودَ بِالشَّهَيْهَ قَلَنَالا شَهَيْهَ مَعَ الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ كَالشَّهَيْهَ مَعَ الشَّهَادَةِ وَظَاهِرُ الْكِتَابِ بِالْفَقَاءِ

* مَسْأَلَةٌ * خَبْرُ الْوَاحِدِ الْمُخَالَفُ لِلْقِيَاسِ إِنْ تَعَارِضَ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ فَالْأَكْثَرُ الْخَبَرُ مَقْدِمٌ وَقَبْلُهُ بِالْعَكْسِ وَقَالَ أَبُو الْحَسِينِ إِنْ كَانَ الْعَلَمُ بِنَصْ قَطْعِيٍّ فَالْقِيَاسُ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ مَقْطُوعًا بِهِ خَاصَّةً فَوْضُعُ اجْتِهَادِ وَالْأَفْلَاحِ وَالْمُخْتَارِ إِنْ كَانَ الْعَلَمُ مَنْصُوصًا رَاجِعَةً عَلَى الْخَبَرِ فِي الدَّلَالَةِ وَوُجُودُهَا فِي الْفَرْعِ مَقْطُوعًا بِهِ فَالْقِيَاسُ وَإِنْ كَانَ رَاجِحةً وَوُجُودُهَا فِي الْفَرْعِ مَظْنُونٌ فَالْوَقْفُ وَالْأَفْلَاحُ بِهِ هُذَا إِنْ قَلَنَالا تَنْصِيصُ عَلَى الْعَلَمِ لَا يَخْرُجُ لَنَانَ عَمَرْتُكُ الْقِيَاسِ فِي الْجَنِينِ بِخَبْرِ جَلِيلِ بْنِ مَالِكٍ وَقَالَ لَوْلَا هـ ذـا لِقَضَيْنَا فِيهِ بِرَأْيِنَا فِي اِيجَابِ دِيَةِ الْأَصْبَاعِ عَلَى قَدْرِ مَنَافِعِهِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ فِي كُلِّ أَصْبَعِ عَشْرِ وَفِي مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ مِنَ الْدِيَةِ وَمِنْ كُلِّهِ أَحَدٌ لَا يَقْبِلُ قَدْخَالَفُ ابْنِ عَبَّاسٍ خَبْرَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْوَضُوءِ مَمَّا مَسَّتِ النَّارُ بِالْقِيَاسِ وَقَالَ أَسْنَانُ تَوْضِيَّهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِالْجَنِينِ فَكَيْفَ تَوْضِيَّهُمْ تَوْضِيَّهُنَّهُ وَخَالَفَ خَبْرُهُ إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُومِهِ فَلَا يَنْعَسِسُ بِهِ إِنَّهَا قَبْلُهُ أَنْ يَغْسِلَهَا ثُلَاثَةً لَا تَنْقُولُ لِمَ يَحَالُهُ لِلْقِيَاسِ بِلَخَالَفِ الْأُولِيَّ بِمَا يَرَوْيُ إِنَّهُ أَكْلٌ كَفَ شَاهَةً مَصْلِيَّةً وَصَلَيَّ وَلَمْ يَتَوْضُّ وَخَالَفَ التَّانِيُّ بِأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ مَا لَا يَكُونُ وَلَذِكْرُهُ قَالَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِالْمَهْرَاسِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَيْضًا حَدِيثُ مَعاذَ أَخْرُ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ وَأَفْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا الْوَقْدَمُ الْقِيَاسُ لِقَدْمِ الْأَضْعَفِ فِي الظُّنُونِ وَهُوَ خَالَفُ مَا عَلِمَ لِأَنَّ الْخَبَرَ يَجْتَهِدُ فِيهِ فِي أَمْرَيْنِ الْعَدَالَةِ وَالدَّلَالَةِ وَالْقِيَاسُ يَجْتَهِدُ فِيهِ فِي سَيِّةٍ فِي ثَبَوتِ حَكْمِ الْأَصْلِ وَفِي كُونِهِ مَعْلَلاً وَفِي وَصْفِ صَالِحِ الْتَّعْلِيلِ وَفِي بُنْيِ الْمَعَارِضِ فِي الْأَصْلِ وَفِي وُجُودِهِ فِي الْفَرْعِ وَفِي بُنْيِ الْمَعَارِضِ فِي الْفَرْعِ مِنْ مَانِعٍ أَوْ فَوَاتٍ شَرْطٍ وَلَنَافِقٍ تَقْدِيمٍ مَا تَقْدِيمَهُ حَامِلُهُ رَاجِعٌ إِلَى تَعَارِضِ خَبْرِ بْنِ تَرْجِحٍ أَحَدُهَا يَوْجِبُ الْعَمَلَ بِالرَّاجِحِ وَفِي الْوَقْفِ كُونُ كُلِّ وَاحِدِهِنَّ مَا يَرْجِحُ بِوَجْهِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ خَبْرُ الْوَاحِدِ فَتَقْرَأُ الْأَمْرَيْنِ أَيْضًا فَاحْتَمَالُ الْمُطَأْفَيِّنِ الْخَيْرَ أَقْلُ قَالُوا احْتَمَالُ الْمُطَأْفَيِّنِ الْقِيَاسِ أَقْلُ فَكَانَ أَوْلَى لِاحْتَمَالِ كَذِبٍ أَوْ كُفَّارًا وَفَسْقًا أَوْ خَطَايَاً أَوْ إِجْمَالًا أَوْ تَجْوِيزًا أَوْ اضْمَارًا وَنَسْخَ بِخَالَفِ الْقِيَاسِ قَلَنَذِلَكُ مَتَّرِقُ إِلَى الْأَصْلِ الثَّابِتِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ صُورِ النَّزَاعِ وَالْحُقْقَانِ إِنْ ذَلِكُ وَإِنْ أَحْقَلَ بَعْدَهُ قَالُوا الْخَبَرُ مَعْرُضٌ بِتَكْذِيبِهِ وَتَخْطِيئَتِهِ نَحْنُ وَجْهُهُ عَنِ الشَّرِيعَةِ

فتنا وكذا القياس بقدر الخطأ قالوا جاز تخصيص الكتاب به فالخبر أولى قناليس محل النزاع فان كان الخبر أعم خص به على ما يأتى شرطه وان كان القياس أعم وقلنا ان العملة تغيد التخصيص فكذاك والايتعارضان

﴿ مسئلة ﴾ الخبر المرسل وهو أن يقول عدل ليس بصحابي قال صلى الله عليه وسلم ثالثها قال الشافعى أن أسنده غيره أو أرسله آخر وشيوخهم مختلفه أو عضده قوله صحابي أو قول أكثر العماماء أو عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل كابن المسمى قبل والأفلا ورابعها إن كان من أمته النقل قبل والأفلا وهو المختار لنان ارسال الأئمه التابعين كان مشهورا مقبولا ولم ينكروه أحد كراسل ابن المسمى والشعبي وابراهيم النجاشى والحسن وغيرهم لا يقال لا يجاع في مسائل الا جتهد لأن نقول لا يجاع قطعى بخلاف النطفي فان منع عدم الانكار قلنا هو الأصل والظاهر انه لو كان نقل وأيضا فان العدل من أمته النقل اذا قال قال صلى الله عليه وسلم حازما فالظاهر انه لم يقله الا بعد ثبوته وذلك يستلزم تعديل الواسطة وقد تقدم قبوله وأيضا ولم يكن عدلا عنده لكن مدمسا قالوا وقبل لقول العدل من الشك لأن المرسل لو سئل لجاز أن يعدل وأن لا يعدل قلنا ذلك في غير أمته النقل قالوا وقبل لقول من سمع مجھولا ولا يقبل مجھول صفتة والجهل بعيته يستلزم الجهل بصفته قلنا لا يلزم من الجهل بعيته الجهل بصفته كما لو قال أخبرني عدل قالوا لو جاز العمل بالمرسل لم يكن لذكر الاسناد معنى قلنا فائدته في غير أمته النقل وفي المنقول عنه اذا اشتهرت حالة ظاهر وفى أمته النقل تفاوت رتب المنقول عنهم وفي القبيلتين رفع الخلاف وأيضا في النقوص تسوف في تعرف المنقول عنهم قالوا وقبل لقول في عصرنا فقلنا ان كان من أمته النقل قبل القائل مطلقا استدل برايسيل الصحابة والتبعين ولا يفيدهم التعميم قالوا العدل اذا أرسل غلب على الظن تعديله قلنا التعديل من نوع لأن الظاهر ان العدل الجاهلي يرسل ولا يدرى من رواه ولذلك لم يقبل في عصرنا وقد أخذ بعضهم على الشافعى في اشتراطه فقال أما اشتراطه اسناد غيره فالعمل بالاسناد وأما اشتراط غيره فان كان دليلا فالعمل به وان لم يكن فقد انضم غيره مقبول الى غير مقبول وأرجيب عن الثنائى بأن الظن قد يحصل أو يقوى بالانضمام بخلاف الانفراط او المقطوع فأن يكون بين الرواين رجل لم يذكر أو لم يعرف وفيه نظر وأما الموقوف فأن يكون قوله الصحابي أو من دونه

* المتن *

ما يشترك فيه الثالثة من دلالة منطوق ومفهوم فـهـ الأمر ولفظ أمر حقيقة في القول المخصوص باتفاق وهو قسم من أقسام الكلام والقديم وان كان واحداً في ذاته فـصـحـ كـونـهـ أمرـ اوـ نـهـيـ اوـ خـبرـ الاـخـتـلـافـ تـعـلـقـهـ وـمـتـعـلـقـهـ وـالـأـكـثـرـ عـلـىـ أنـ الـأـمـرـ لـلـفـعـلـ مـجـازـ وـقـيـلـ مشـتـرـكـ وـقـيـلـ مـتـوـاطـئـ لـنـاـنـهـ يـسـبـقـ إـلـىـ الـفـهـمـ مـنـهـ الـقـوـلـ مـخـصـوصـ دونـ غـيرـهـ فـكـانـ حـقـيقـةـ فـيـهـ غـيرـ مـتـوـاطـئـ اـذـلـوـ كـانـ مـتـوـاطـيـاـلـاـعـمـ لـمـ يـفـهـمـ مـنـهـ الـأـخـصـ كـالـأـيـفـهـمـ مـنـ حـيـوانـ اـنـسـانـ بـخـصـوصـيـةـ وـاسـتـدـلـ بـاخـتـصـاصـهـ بـالـاطـرـادـ وـبـالـاشـقـاقـ وـبـالـجـمـعـ عـلـىـ اـمـورـ وـقـدـ تـقـدـمـ وـاسـتـدـلـ لـوـ كـانـ حـقـيقـةـ لـرـمـ الاـشـتـرـاكـ وـهـ خـلـافـ الاـصـلـ لـلـاـخـلـالـ بـالـتـفـاهـمـ وـعـرـضـ بـأـنـ الـمـجـازـ خـلـافـ الاـصـلـ لـلـاـخـلـالـ بـالـتـفـاهـمـ فـرـجـعـ بـأـنـ الـمـجـازـ أـغـلـبـ وـبـأـنـ الاـشـتـرـاكـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـقـرـيـنةـ فـيـ مـدـلـوـلـيـهـ وـالـمـجـازـ فـيـ أـحـدـهـاـ وـبـأـنـ يـكـونـ أـوـ جـزـ وـأـبـاعـ وـأـوـفـقـ فـيـ بـدـيـعـ الـكـلـامـ وـيـتـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ السـبـعـ وـالـمـقـابـلـهـ وـالـمـطـابـقـهـ وـالـمـجـازـهـ وـالـرـوـيـ وـرـدـ بـرـجـيـعـ الاـشـتـرـاكـ بـاـطـرـادـهـ لـقـلـهـ اـضـطـرـابـهـ وـبـالـاشـقـاقـ لـاـتـسـاعـهـ وـبـصـحـةـ الـمـجـازـ فـيـ مـاـ كـثـرـهـ فـائـدـهـ وـبـقـوـةـ دـلـالـتـهـ لـعـمـومـ قـرـائـهـ لـقـلـهـ خـالـهـ وـاسـتـغـنـاـهـ عـنـ الـعـلـاقـهـ وـعـنـ النـظـرـ فـيـ الـحـقـيقـةـ وـلـسـ لـامـتـهـ عـنـ مـخـالـفـهـ الـظـاهـرـ وـعـنـ الغـلطـ عـنـدـ عـدـمـ الـقـرـيـنةـ وـمـاـذـ كـرـمـ كـونـهـ أـبـلـغـ إـلـىـ آـخـرـهـ فـشـتـرـكـ فـيـهـماـ وـالـحـقـ انـ ذـلـكـ كـلـهـ لاـيـقـابـلـ كـونـهـ أـغـلـبـ فـيـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ اـنـهـ مـنـ قـبـيلـ الـأـغـلـبـ الـقـائـلـ بـالـتـواـطـئـ مـشـتـرـكـ كـانـ فـيـ مـعـنـيـ عـامـ فـوـ جـبـ جـعـلـ الـلـفـظـ لـهـ دـفـعـ لـلـاـشـتـرـاكـ وـالـتـجـوـزـ وـأـجـبـ بـأـنـهـ اـنـ يـسـتـقـيمـ أـنـ لـوـ يـدـلـ الدـلـيـلـ عـلـىـ خـلـافـ وـإـلـاـ وـجـبـ رـفـعـ الاـشـتـرـاكـ وـالـمـجـازـ أـصـلـاـفـهـ لـاـيـتـعـذـرـ فـيـ كـلـ مـوـضـعـ مـثـلـهـ وـأـيـضاـفـاـنـهـ يـسـتـلزمـ حـكـمةـ اـطـلـاقـ الـاعـمـ دـالـاـعـلـىـ الـأـخـصـ وـأـيـضاـفـ الـقـائـلـ هـنـاـ قـائـلـاـنـ حـقـيقـةـ وـمـجـازـ وـلـمـ يـقـلـ أـحـدـ بـالـتـواـطـئـ

* حد الأمر *

اقضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء وقال القاضي والامام والغزالى القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به و زاد بعضهم بنفسه لخرج العطف فيرد عليه ان المأمور مشتمق منه و بـأـنـ الطـاعـةـ موـافـقـةـ الـأـمـرـ فـيـجـيـءـ الـدـوـرـ فـيـهـماـ وـقـيـلـ الـأـمـرـ خـبـرـ عنـ الشـوـابـ عـلـىـ الـفـعـلـ وـالـعـقـابـ عـلـىـ التـرـكـ وـقـيـلـ عـنـ اـسـتـحـقـاقـ الشـوـابـ لـمـافـهـمـ مـنـ جـوـازـ دـعـمـ الشـوـابـ وـالـعـقـابـ فـيـهـ فـيـرـدـ عـلـىـهـ انـ

الخبر يستلزم الصدق أو الكذب بخلاف الأمر واعتراض بأن تعریف الأمر بالطلب تعریف بالاختیار فلناً جناعی أن الأمر من الكلام موجود لا يتبس إلا بالصیغة والإرادة فإذاينا انه ليس واحداً منها تین المعتبرة لما أنسکر وا كلام النفس قال أكثراهم الأمر قول القائل لمن دونه افعل أو ما يقىم مقامه ويرد عليه التهديد وغيره من معانیه والمبلغ والحاکی والادنى وقال قوم صیغة أفعال مجردة عن القرآن الصارفة عن الأمر وفيه تعریف للأمر وإن أسقطه لزمه التبرير مطلقاً وقال قوم الأمر صیغة أفعال باقتراح ارادات ثلاثة إرادة وجود اللفظ وإرادة دلالتها على الأمر وإرادة الامتثال فالأول عن النائم والثاني عن التهديد ونحوه والثالث عن المبلغ وفيه تهاافت لكون المداول المرادين كان الصیغة فسد لقوله وإرادة دلالتها على الأمر وإن كان غيرها فسد لقوله الأمر صیغة أفعال ثم فيه تعریف الأمر بالأمر وقال قوم الأمر إرادة الفعل ورد بأن السلطان لو أنسکر متوعداً بالا هلاك على ضرب سيد لعبيده من غير حرم فادعى مخالفته أمره وأرادته به عذر بشهادته فإنه يأمر ولا يريد امثاله لأن العاقل لا يريد هلاك نفسه وقد أورد مثله على الطلب فإن العاقل لا يطلب هلاك نفسه وهو لازم والأولى لو كان الأمر بالفعل إرادته لوجب وقوع أوامر الله تعالى كلهما أنه لا معنى لإرادة الفعل سوى تخصيصه بحال حدوثه فإذا لم يوجد له تخصص الصیغة القائلون بكلام النفس اختلفوا في كون الأمر له صیغة تخصه وقال الإمام وغيره هذه الترجمة خطأ فإنه لا يختلف في إمكان التعبير عنه مطلقاً أو مقيداً في وجوب أو ندب مثل أو جبت وحتمت وفرضت ونبدت وسننت وخصوصاً الخلاف بصیغة أفعال وما في معناها وقد صح اطلاقها بازاء جنسية عشر مجلماً الوجوب والندب . والارشاد . والاباحة . والتآديب . والامتنان . والاكرام . والتهديد والانذار . والتسخير . والاهانة . والتسوية . والدعاء . والتمني وكمال القدرة مثلك (١) أقام الصلاة فكتبوهم وأصطادوا وأشهدوا اذتاباً يعم كل مما يليلك كلاماً رزقكم ادخلاه بسلام اعملوا ما شئتم تعموا كونوا قردة كونوا حجارة فاسدراً وافاغرلى لأن أيها الليل الطويل الانجلي كن فيكون وقد اتفق على أنها مجاز فيما عدا الوجوب والندب والاباحة والتهديد ثم الجمهور على أنها حقيقة في الوجوب وقال أبو هاشم ومتابعوه للندب وقيل للطلب المشتركة بينهما وقيل مشتركة فيما وقال الأشعرى والقاضى بالوقف فيما وقيل مشتركة فيهما وفيهما في الاباحة وقيل للاذن المشتركة في الثلاثة وقال الشيعة مشتركة في الأربعه لنا أن الآئمه الماضين كانوا

(١) في هامش الاصل مانصه بخط المصنف مثال كل صيغة عقبها ليست مجتمعه كما هنا

يستدلون بطلقة على الوجوب من غير بيان قرينة ولم يذكر أحد فدلقطة على ظهورها كالعمل بالأخبار واعتراض بأن ذلك طعن لقطع وجوب المنع ولو سلم فيكتفي في مدلول اللفظ نقل الآحاد والاعتذر العمل بأكابر الظواهر وأيضا قوله مامنعتك أن لا تسجد إذا أمرتك والمراد به اسجدوا في قوله تعالى واذقلنا للملائكة اسجدوا وأيضا اذا قيل لهم اركعوا لا يرکعون ذم على مخالفته أمره ومنه أفعصيت أمرى ولا أعصى لك أمرأ وأيضا تارك المأمور عاص بدليل أفعصيت أمرى وكل عاص متوعبدليل ومن يعص الله فدل انه واجب واعتراض بأن المراد أمر ايجاب وهو خلاف الظاهر وقال تعالى فلما حذر الذين يخالفون عن أمره الى آخر هاهدد على مخالفته مطلق أمره وهو معنى الوجوب واعتراض بأن قوله عن أمره مطلق فلا يهم ورد بأن المصدر إذا أضيق كان عاما فيما أضيق اليه مثل ضرب زيد وأ كل عمر واعتراض بأن معناه أن يحمل على موجب معتقده من ايجاب ونفي ورد بأنه بعيد وأيضا فان انقطع بأن السيد اذا قال لعبد خط هذا التواب ونحوه مطلقا ولو بكتابية أو اشارة فلم يفعل عد عاصيا وهو معنى الوجوب وأيضا فان الوجوب أحوط فكان أولى واستدل قوم بأن الاشتراك خلاف الاصل فاما للوجوب أو للنفي أو للإباحة أو للتهديد ولا حاصل للدعوى الظهور في الإباحة والتهديد ونحوه نقطع بالتفرق بين قوله ندبتك الى أن تسقني وبين قوله اسقني ولا فرق إلا اللوم ورد بأنه إن سلم الفرق فلأن ندبتك نص واسقني محمل القائل بالنفي اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما شئتمنا وهو معنى النفي وأجيب بأنه مما رده الى استطاعتنا وهو معنى الوجوب القائل بطلاق النفي ثبت الرجحان وجعله لأحد هما تقيد من غير دليل فوجب جعله للاشتراك دفع الاشتراك قنابل بدليل ثم فيه اثبات اللغة بلوازم الماهيات وهو خطأ القائل بالاشتراك ثبت اطلاقها عليهم أو عليها كثيرة الاصل الحقيقة قالوا حسن الاستفهام وافعل واجبا وافعل ندبأ ومباحا وقد تقدم منه القاضى لو ثبت لم يثبت البدل والعقل لا مدخل له ونقل الآحاد لا يفيد العلم والتوارث يجب استواء طبقات الباحثين وأجيب بالادلة الاستقرائية المتقدمة القائل بالاذن المشتركة ثبت الاذن كما قيل في مطلق الطلب

* مسئلة * صيغة الأمر لاتدل على التكرار ولا المرة الواحدة وهو مختار الامام وقال الأستاذ للتكرار مدة العمر مع الامكان وقال أبوالحسين وغيره للمرة ولا تحتمل للتكرار وقيل بالوقف ومختار القاضى بناء على القول بالصيغة الوقف في الز يادة على المرة لنان مدلول الصيغة طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار للحقيقة خارجي فوجب أن يكون بها متمثلا

وأيضاً ولدت لدل المقدمة المطلقة لأن الصيغة طلب تحصيله فمعنى اضرب أو جد ضرب وأما الثانية فلأنك تتقول أضرب ضرباً مكرراً أو غير مكرر وكثيراً أو قليلاً فتعينه بصفة آنواته ومن المعالم أنه لا دلالة للموصوف على معنى الصفة ولذلك يبرأ بالمرة الواحدة لتحقق المأمور به الاستاذ لو لم يكن للتكرار لما تكرر الصوم والصلوة ورد بالمنع والتكرار من غيره وعورض بالحج قالوا ثبت في لاتصم فوجب في صم لاتهما طلب ورد بأنه قياس في اللغة وبالفرق بأن النهى يقتضى النفي وبأن التكرار في النهي غير مانع من فعل غيره بخلاف التكرار في الأمر قالوا الامر في الشيء عن جميع أصداده والنهي يعم فيستلزم تكرار المأمور رد بالمنع ثم بأن اقتضاء النهى للإصراد دائمافر ع اقتضاء الأمر بالتكرار قالوا انقطع بأن السيد اذا قال لعبدة أحسن عشرة زيد أو عظمها أو وقره ففعل مرة ثم ترك عدا عاصيها فدل أنه للتكرار رد بأنه مستفاد من القرينة الدالة على أن الأمر بما كرامه لكرامته والاصل دوامها فيقتضى دوام مسيبها المرة الواحدة فقطع بأنه اذا قال السيد لعبدة ادخل الدار فدخل مررة عدم تناثل فإذا انه للمرة ورد بأنه يبرأ بالحصول حقيقة المأمور به لاتهام ضرره لان الأمر ظاهر فيها ولا في التكرار قالوا ولو كان للتكرار لكان صل موارد تكرر يراوصل مررة تناقضها قلنا ولو كان للمرة لباء مثله الوقف لو ثبتت بدليل الى آخره

* مسئلة العائدون بأن الأمر لا يقتضي التكرار لاختلاف بينهم أن الأمر إذا اعلى على ما ثبتت عليه كأننا نوجب تكريره بتكريره للراجح على اتباع العلة للأمر وإنما اختلعوا فيما إذا اعلى على غير ذلك والمحترانه لا يقتضي التكرار أما القطع بأنه اذا قال السيد لعبدة ان دخلت السوق فاشتركتها عدم تناثل بالمرة مقتضاها واستدلوا اقتضي التكرار بالشرط لاقتضاء الخبر ورد بأنه قياس قالوا ثبت ذلك في أوامر الشرع اذا قمت وان كنت جنباً والسارق والسارقة والراية قلنا أما ما كان عليه فسلم وأما غيره فلم يثبت الا بدليل خاص ولذلك لم يثبت تكرار الحج وان كان مشروطاً بالاستطاعة قالوا تكرر بالعلة فليتكرر بالشرط لأنه أقوى لانتفاء المشروط لانتفاءه قلنا الفرق أن العلة مقتضية معلوها بالشرط لا يقتضي مشروطه

* مسئلة العائدون بالتكرار قائلون بالغور وأما العائدون بأن المرة تبرئ فقد اختلعوا في اقتداء الأمر المطلق الغور فقالت الخنفية والخانبلة تقتضيه أول أزمنة الامكان وقال العاضي يقتضي إما الغور وإما العزم وقال الإمام بالتوقف لغة ولكن ان بادر امثال وقال الشيعة

بالتوقف وان بادر وعن الشافعى لا يدل على الغور ولا على التراخي فأيهم ما حصل أجزأ وهو الصحيح لتأن مدلول الصحة طلب النقل والغور والتراخي خارجى وأيضاً أنه يوصف المصدر المطلوب بالغور والتراخي ولا دلالة للوصوف على الصفة وأيضاً فانه للاستقبال باتفاق فلا يختص بغيره وأيضاً فان مدلول الصيغة طلب الفعل فإذا أتي بالفعل مقـدماً أو مؤخراً فقد أتى بالملأ ووجب أن يكون ممثلاً الغور بقطع بأنه اذا قال بعده اسقنى فأخر عد عاصياً ورد بأنه انما فهم للعادة فان طالب السق يحتاج اليه عاجلاً فهو خلاف الفرض قالوا كل مخبر أو منشى ء فالظاهر قدـر الزمان الحاضر بدليل زيد قائم وأنت طالق وأنـتـ حرف كذلك هذا ورد بأنه قياس في اللغة وبالفرق بأن فيه دلالة الاستقبال قالوا طلب كالنـى وقد تقدم قالوا الأمر بالشيء نـى عن جميع أضداده كما تقدم قالوا قال تعالى مامـنـعـكـ أـنـ لـاـسـجـدـ إـذـ أمرـتكـ قدـمهـ عـلـىـ تـرـكـ الـبـدـارـ فـنـاـلـاـنـهـ أـمـرـ مـقـيـدـ بـدـلـيـلـ فـاـذـ سـوـيـتـهـ قالـوـلـوـ كـانـ التـأـخـيرـ مـشـرـ وـطـ الـأـمـتـنـعـ التـقـدـيمـ وـرـدـ بـأـنـهـ أـيـلـزـمـ أـنـ لـوـ كـانـ مـعـيـنـاـ وـأـمـاـذـ كـانـ الـوـاجـبـ الـمـوـسـعـ فـلـاـ قـالـوـ لـوـ كـانـ التـأـخـيرـ مـشـرـ وـطـ الـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ إـلـىـ أـلـوـ آخرـ أـزـمـنـةـ الـأـمـكـانـ بـاتـفـاقـ وـلـاـ يـسـتـقـيمـ لـاـنـ غـيـرـ مـعـلـومـ وـلـجـهـ جـهـلـ بـالـشـرـطـ جـهـلـ بـالـشـرـطـ وـرـدـ بـأـنـهـ يـلـزـمـهـ لـوـ صـحـ بـجـواـزـ التـأـخـيرـ وـالـتـحـقـيقـ أـنـهـ يـمـتـنـعـ أـنـ لـوـ كـانـ التـأـخـيرـ مـعـيـنـاـ وـأـمـاـذـ كـانـ مـقـنـاـمـ مـنـ الـخـرـوجـ عـنـ الـعـهـدـ فـلـاـ قـالـوـ أـقـالـ تـعـالـىـ وـسـارـعـوـاـ إـلـىـ مـغـفـرـةـ مـنـ رـبـكـ فـاسـتـبـقـوـاـ الـخـيـرـاتـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـ يـقـضـيـهـ شـرـعـاـ فـلـنـاـمـحـولـ عـلـىـ الـأـفـضـلـيـةـ وـالـأـلـمـ يـكـنـ مـسـارـعـاـ وـأـيـضاـ فـانـهـ اـسـتـدـلـ بـعـمـومـ الـمـعـتـضـيـ لـأـنـ الـمـعـنـىـ أـسـبـابـ مـغـفـرـةـ الـقـاضـىـ مـاـتـقـدـمـ فـيـ الـمـوـسـعـ الـأـمـامـ الـطـلـبـ مـتـحـقـقـ وـالـتـأـخـيرـ مـشـكـوـلـ فـوـجـبـ الـبـدـارـ لـخـرـجـ عـنـ الـعـهـدـ يـقـيـنـ وـأـجـيبـ بـأـنـهـ غـيـرـ مـشـكـوـلـ فـيـ

* مـسـئـلـةـ * اختـيـارـ الـأـمـامـ وـالـغـرـالـىـ أـنـ الـأـمـرـ بـشـىـ مـعـيـنـ لـيـسـ نـهـيـاـعـنـ صـدـهـ وـلـاـ يـقـضـيـهـ عـقـلـاـ وـهـوـ الـمـخـتـارـ وـقـالـ القـاضـىـ أـوـلـاـ وـمـتـابـعـوـهـ نـهـيـ عنـ صـدـهـ وـقـالـ ثـانـيـاـ وـمـتـابـعـوـهـ يـتـضـمـنـهـ ثـمـ اـخـتـلـفـوـ اـفـقـصـرـ قـوـمـ وـقـالـ القـاضـىـ وـمـتـابـعـوـهـ وـالـتـىـ عـنـ الشـىـءـ أـمـرـ بـأـحـدـ أـضـدـادـهـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ شـمـمـهـمـ مـنـ عـمـ الـوـجـبـ وـالـنـدـبـ وـمـنـهـمـ مـنـ خـصـصـ الـوـجـبـ وـمـنـ لـمـ يـشـبـتـ كـلـامـ النـفـسـ فـعـنـاهـ اـنـ مـدـلـولـ فـيـ الـصـيـغـيـنـ وـاحـدـ وـقـالـ قـوـمـ لـاـ يـسـتـقـيمـ لـمـ كـانـ مـذـهـبـهـ جـواـزـ تـكـلـيفـ الـمـسـتـحـيـلـ أـنـ يـقـولـ بـقـوـىـ الـقـاضـىـ لـأـنـ مـذـهـبـهـ صـحـةـ الـأـمـرـ بـالـشـىـءـ وـالـنـىـ عـنـهـ فـاـنـقـاءـ الـنـىـ عـنـ صـدـهـ أـقـرـبـ فـلـيـسـ بـوـاـضـحـ فـانـ ذـلـكـ يـؤـدـيـ إـلـىـ حـصـولـ الـمـسـتـحـيـلـ لـمـ يـسـتـزـمـانـ مـنـ حـصـولـ الـتـرـجـيـحـ وـنـفـيـهـ وـالـنـمـ وـنـفـيـهـ وـالـطـاعـةـ وـنـفـيـهـ وـجـواـزـ الـبـدـلـ وـنـفـيـهـ وـالـخـبـرـ بـذـلـكـ وـنـفـيـهـ وـلـوـ سـلـمـ اـنـ

مذهبهم كذلك فلا يلزمهم ذلك اذا كان استلزم اهتمام عقليا لتناوله كان الأمر بالشىء عين النهى عن
 صده أو مستلزماته لم يحصل بدون تعقل الصد والكاف عنـه لأنـه مطلوب النهى والا أدى أنـه
 يكون المتكلـم ناهيـا وطالـبا لا مرـلا يـشعر بهـ وأما الثانيةـة فـأنا نـقطع بـحصول طـلب الفـعل معـ
 الـذهـول عنـ الصـدـ والـكافـ واعـترـضـ بـأنـ المرـادـ الصـدـ العـالـمـ لـاـخـاصـ وـتـعـلـمـهـ حـاـصـلـ لأنـهـ
 لوـ كـانـ مـتـبـسـاـ بـالـمـطـلـوبـ اـسـتـحـالـ طـلـبـ لـاـمـتـنـاعـ تـحـصـيلـ الـحـاـصـلـ وـأـجـبـ بـأـنـهـ اـنـيـ طـلـبـ فيـ
 الـمـسـتـقـبـلـ فـلـاـسـتـحـالـهـ وـلـوـ سـلـمـ فـالـكـفـ عـنـهـ وـاـضـغـلـيـ الـمـعـمـ لـوـ كـانـ لـكـ انـتـرـكـ اـسـتـيـعـابـ
 الـزـنـانـ الـمـمـكـنـ بـالـنـوـافـلـ مـكـرـ وـهـ لـاـنـهـ مـنـ دـوـبـ فـيـلـزـمـ أـنـ لـاـمـبـاحـ وـهـ خـلـافـ الـاجـمـاعـ قـالـ
 القـاضـيـ لـوـ يـكـنـ اـيـاهـ لـكـ اـمـاـمـثـلـاـ اوـضـدـاـ اوـخـلـافـاـ وـهـ بـاطـلـهـ لـاـنـ كـلـ مـوـجـودـينـ اـمـاـنـ
 يـتـسـاوـيـ فـصـفـاتـ النـفـسـ اـوـلـاـ وـالـثـانـيـ اـمـاـنـ يـتـنـافـيـ بـأـنـفـسـهـمـ اـوـلـاـفـ لـوـ كـانـ مـاـمـثـلـاـ اوـضـدـيـنـ لـمـ
 يـجـعـلـوـ كـانـ خـلـافـيـنـ لـجـازـ اـحـدـ هـامـعـ صـدـ الـآـخـرـ وـخـلـافـهـ لـاـنـهـ حـكـمـ اـلـخـلـافـيـنـ وـنـخـنـ نـقـطـعـ
 باـسـتـحـالـةـ الـأـمـرـ بـالـفـعـلـ مـعـ صـدـ النـهـىـ عنـ صـدـهـ وـهـ الـأـمـرـ بـصـدـهـ لـأـنـهـ مـاـقـيـضـانـ اوـتـكـلـيفـ بـغـيرـ
 الـمـمـكـنـ وـالـجـوـابـ اـنـ اـرـادـ بـطـلـبـ تـرـكـ صـدـهـ طـلـبـ الـكـفـ عـنـ صـدـهـ فـهـ مـاـخـلـافـاـنـ وـمـنـعـ
 لـازـمـهـ مـاـعـنـدـهـ فـقـدـ يـلـازـمـ الـخـلـافـاـنـ فـيـسـتـحـيلـ ذـلـكـ وـقـدـ يـكـونـ كـلـ وـاحـدـهـ مـاـصـدـ الـآـخـرـ كـالـظـنـ
 وـالـشـكـ فـاـنـهـ مـاـعـاـضـدـ الـعـلـمـ وـاـنـ اـرـادـ بـرـكـ صـدـهـ عـيـنـ الـفـعـلـ الـمـأـمـورـ بـهـ عـلـىـ مـاـيـدـ عـلـيـهـ اـسـتـدـلـالـهـ
 الـثـانـيـ رـجـعـ الـنـزـاعـ لـفـطـيـقـيـ تـسـمـيـةـ تـرـكـ كـائـنـ فـيـ تـسـمـيـةـ طـلـبـهـ نـهـيـاـ وـعـلـىـ شـوـتـهـ يـكـونـ حـاـصـلـهـ اـنـهـ
 عـبـارـةـ أـخـرىـ كـالـأـجـيـهـ مـثـلـ أـخـوـلـاـ بـأـخـتـ خـالـتـكـ وـذـلـكـ شـبـهـ اللـعـبـ الـقـاضـيـ أـيـضاـ السـكـونـ
 عـيـنـ تـرـكـ الـحـرـكـةـ فـيـلـزـمـ اـذـا طـالـبـ السـكـونـ اـنـ يـكـونـ طـالـبـ لـتـرـكـ الـحـرـكـةـ وـأـجـبـ بـرـجـوـعـ
 الـنـزـاعـ لـفـطـيـقـيـ كـاـنـقـدـمـ الـقـائـلـ بـالـتـضـمـنـ اـمـرـ الـإـيجـابـ طـلـبـ فـعـلـ بـيـدـمـ عـلـىـ تـرـكـهـ اـتـفـاقـاـوـلـاـ يـدـمـ الـأـ
 عـلـىـ فـعـلـ وـهـ الـكـفـ عـنـهـ اوـ الـصـدـ فـيـسـتـلـزـمـ النـهـىـ لـاـنـهـ مـعـنـاهـ وـالـجـوـابـ اـنـ ذـلـكـ اـنـيـلـزـمـ اـنـ لـوـ
 سـلـمـ اـنـ ذـلـكـ مـنـ مـعـقـولـ الـأـمـرـ وـأـمـانـ يـجـوـزـ الـإـيجـابـ مـنـ غـيـرـ ذـلـكـ فـلـاـ وـلـوـ سـلـمـ مـنـعـ اـنـ
 لـاـيـدـمـ الـأـعـلـىـ فـعـلـ بـلـ يـدـمـ عـلـىـ اـنـهـ لـيـفـعـلـ فـلـاـ نـهـيـ وـلـوـ سـلـمـ فـاـنـمـاذـمـ عـلـىـ الـكـفـ اوـ الـصـدـ بـدـلـيـلـ
 خـارـجـيـ شـرـعـيـ فـلـاـيـسـتـلـزـمـ النـهـىـ عـقـلاـ وـلـوـ سـلـمـ فـالـنـىـ طـلـبـ كـفـ عـنـ فـعـلـ لـاـعـنـ كـفـ كـانـ
 الـأـمـرـ طـلـبـ فـعـلـ لـاـ كـفـ وـالـأـدـىـ إـلـىـ طـلـبـ الـكـفـ عـنـ الـكـفـ لـاـنـهـ مـطـلـوبـ النـهـىـ هـنـاـ
 يـسـتـلـزـمـ وـجـوبـ تـصـوـرـ ذـلـكـ لـكـلـ اـمـرـ وـهـ بـاطـلـ قـطـعاـ وـأـيـضاـ فـانـهـ يـتـسـلـسـلـ اـمـانـ سـلـمـ اـنـهـ
 يـسـتـلـزـمـ الـذـمـ عـلـىـ الـكـفـ اوـ الـصـدـ عـقـلاـ وـاـنـ النـهـىـ عـنـهـ مـاـيـدـمـ عـاـيـهـ نـهـضـ الدـلـيـلـ فـانـ قـلـمـ
 الـوـجـوبـ طـلـبـ فـعـلـ لـاـ كـفـ فـلـاـيـتـسـلـسـلـ. قـلـنـاـ وـالـنـهـىـ طـلـبـ كـفـ عـنـ فـعـلـ لـاـعـنـ كـفـ وـأـيـضاـ

فانه يستلزم وجوب تصوّر ركف الكف لـكل أمر وهو باطل وأيضاً لو كان كذلك لصح العكس لأن الطريق واحد ولا يصح لأنه يلزم أن يكون النهاجاً جامن حيث هو ترك الموات وبالعكس فيثاب على كل واحد بقصده وبطلاً ذلك معلوم من دين الامة قالوا ايتاً المأمور به عقلاً الابترك صدّه وهو الكف عن صدّه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فالكاف عن الضد واجب وهو معنى النهي أحبب عنّي الثانية وقد تقدم الطاردون امامش إلى آخره وترك الحركة عين السكون فاذاته عن الحركة فقد أمر بالسكون وقد تقدما قالوا اذا كان النهي طلب ترك الفعل كان الترك فعل فيتعين أن يكون أحد أصداده اذ لا ترك سواء وأجيب بأن مطلوب النهي الكف عن الفعل وهو فعل متحقق فلم يتعين أحد أصداده فان فلتمن فيكون أمر بالكاف لأن طلب فعل رجع النزاع لفظياً ولزم أن يكون النهي نوعاً من الامر ولا يراع حينئذ المعنى الطاردون في التضمن لاتم المطلوب بالنفي عقلاً الابحد أصداده كما صر وأجيب بما تقدم وبالارقام الفظيع وبالرقم أن لم يباح والفار من الطره املاً مطلوب النهي عن الفعل عندهم نفيه واما للارقام الفظيع واما لان أمر الایجاب يستلزم الذم على الترك وهو عندهم الصدو وهو فعل متحقق فاستلزم النهي بخلاف النهي فإنه طلب كف عن فعل يذم فاعله والأمر طلب فعل يذم تاركه غير كف واما ما يلزم من ابطال المباح والمحصل أمر الوجوب دون الندب للاء من الآخرين

* مسئلة * اذا افسر الاجزاء بالامثال فـالاتيان بالمؤمر به على وجه يدل على الاجزاء اتفاقاً وان فسر بـاسقاط القضاء فـالاً كثـر على انه يدل عليه وقال عبد الجبار لا يدل عليه فـان ارادـه لا يـمتنع ان يـردـه بـمثلـه فـسلـم ويرـجـع النـزـاع فيـ تـسـمـيـة قـضـاء وـان ارادـه لا يـدلـ على سـقوـطـه فـاسـقـاطـلـانـه لـولـيـدـلـ عـلـيـهـ لـمـيـعـلـ اـمـتـالـ اـبـداـ وـقـدـعـلـ بـاـتـفـاقـ وـأـيـضـاـ فـانـ القـضـاءـ اـسـتـدرـ الـلـمـافـاتـ مـنـ مـصـلـحـةـ الـأـدـاءـ وـالـغـرـضـ اـنـ لمـ يـفـتـ شـىـءـ فـلـوـ وـجـبـ القـضـاءـ لـكـانـ تـحـصـيـلـ الـخـاصـلـ قالـواـ لـوـ كـانـ مـسـقطـاـ لـالـقـضـاءـ لـكـانـ الـمـصـلـيـ بـظـنـ الـطـهـارـةـ آـنـاـ وـاسـقـاطـ اـعـنـهـ القـضـاءـ اـذـاتـيـنـ الحـدـثـ وـأـجـبـ اـمـاـ بـأـنـ القـضـاءـ سـاقـطـ وـاماـ بـأـنـ المـؤـمـرـ بـهـ صـلـاهـ بـعـلـمـ الـطـهـارـةـ اوـ بـظـنـ اـذـاتـيـنـ خـلـافـهـ وـجـبـ مـثـلـهـ بـأـمـرـ آـنـرـ قالـواـ لـوـ كـانـ مـسـقطـاـ لـالـقـضـاءـ لـكـانـ اـنـامـ الـحـجـ الفـاسـدـ مـسـقطـاـ للـقـضـاءـ وـأـجـبـ بـأـنـ وـجـبـ قـضـاءـ مـاـ فـسـدـواـ تـامـهـ فـعـلـ آـنـرـ بـأـمـرـ آـنـرـ قالـواـ وـكـانـ الـاجـزـاءـ اـسـقـاطـ الـقـضـاءـ مـلـاصـحـ اـنـ يـقـالـ لـمـ يـسـقطـ الـقـضـاءـ لـاـنـ الـفـعـلـ غـرـبـ مـجـزـيـ لـاـتـحـادـ الـعـلـمـ وـالـمـعـاـولـ وـأـجـبـ بـأـنـ الـاجـزـاءـ هـنـاـ الـامـتـالـ وـالـمـيـصـحـ

* مسئلة * اذا وردت صيغة الامر بعد الحظر فأـكـثـرـ القـائـلـيـنـ بـأـنـ الـلـوـجـوبـ آـنـهـ الـلـاـبـاحـةـ

وقالت المعتزلة لا أثر لتقديره وتوقيف الامام ومتابعيه لذا نهى الغلبة في الاباحية مثل واذا حلم
فاذا قضيت كنت نهيتكم عن ادخال حلوم الا صاحي فادخرها قالوا لو كان مانعا من الوجوب
لامتنع التصرّح ولا يمتنع اتفاقاً وأجيب بأن التصرّح قد يكون بخلاف الظاهر
﴿مسئلة﴾ الأمر بفعل في وقت معين لا يقتضيه بعده لأداء ولا قضاء فإن ثبت قضاء فأمر جديد
وقالت المعتزلة وبعض الفقهاء يجب القضاء بالامر الأول لذا لا يقتضاه لاشعر به وصم يوم الخميس
لا اشعار له بصيام يوم الجمعة وأيضاً لا يقتضاه ما انفك عنه وقد انفك كالجمع والأخير وغيرها
وأيضاً لا يقتضاه لـ كان أداء وأيضاً لا يقتضاه مع اقتداء الاول لـ كان سواء فلا يكون إغاثاً ويكون
الشخص بحاله بالوقت ضائعاً أو أيضاً فالصلوة عليه وسلم من نام عن صلاة ونسيناها فليصلها اذا
ذكرها ولو كان الاول مقتضيا لاستغنى عنـه قالوا اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
وال فعل مستطاع في الزمن الثاني وأجيب بأن المعنى فأتوا منه ما استطعتم في زمانه قالوا
الزمان ظرف من ضرورة المأمور به فاختلاله لا يؤثر في سقوطه رد بأن الكلام في فعل
مقيد لوفد لم يعتد به قالوا الوقت كـ جل الدين رد بالمعنى اذ لوفد لم يعتد به قالوا لو كان
بأمر جديد لـ كان أداء قلنا ناسخى قضاء ملائكة من استدرالـ مصلحة ما تقدم وجوهه ومن
قال ان الامر على الفور وـ كالمقيد بوقت

﴿ مسئلة ﴾ الأمر بالامر بالشىء ليس أمر بالشىء خلأ فالبعضهم لـنـالـوـكـانـلـكـانـقولـ القائلـ مرـعـدـكـ بـأـنـ يـتـجـرـفـ مـاـلـكـ تـعـدـيـاـوـلـكـانـ قولـ السـيـدـ لـغـانـمـ مرـسـالـمـ بـكـذـاـيـنـاقـضـ قولـهـ لـسـالـمـ لـاـتـقـعـلـ وـالـقـطـعـ بـأـنـ لـاـيـنـاقـضـ وـأـيـضـاـلـوـ كـانـ لـكـانـ مرـ وـهـمـ بـالـصـلـاـةـ أـمـرـاـيـحـابـ لـلـصـيـمانـ قالـوـ الـوـقـالـ المـلـكـ لـوـزـيرـهـ قـلـ لـفـلـانـ اـفـعـلـ كـذـاـفـهـمـ مـنـهـ أـمـرـهـ رـدـبـأـنـ هـذـاـتـبـلـيـخـ بـخـلـافـ مـرـهـ بـكـذـاـ قالـوـاـفـهـمـ ذـلـكـ مـنـ أـمـرـ اللـهـ رـسـوـلـهـ بـأـمـرـ مـاـقـلـنـاـلـلـعـلـمـ آـنـهـ مـبـلـعـ

﴿مسئله﴾ اذا اصر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل المتصور وجوده باعتبار مطابقة الماهية الكلية المشتركة لان الماهية هي المطلوبة لنال الماهية المشتركة لا يتصور وجودها في الاعيان لما يلزم من وجودها في جزئاتها فيكون كلياً جزئياً وهو محال قالوا المطلوب مطلق

وآخر معيلاً فالمطلوب هو المطابق لبياناته طلب المساعدة تعين ماد لبيانه
﴿مسئلة﴾ الامان المتعاقبان مقاولتين ولا مانع عادة من التكرار من تعریف أو غيره
والثاني غير معطوف مثل صل رکعتین صل رکعتین معمول بهما معاً وقال أبو الحسین بالوقف
لمنافائدة التأسيس أظهر فكان أولى من التأكيد قالوا يلزم منه مخالفة براءة الدمة بالتفی

الاصل في تعارض الترجيحان قلة معارض بما يلزم من الوقف من مخالفة مقتضى الامر على كل فييق الترجيح بالتأسیس سالم افان كان معطوفاً على العمل به ما أرجح فان كان مانع عادي من التكرار مع عطف نحو سقني ماء واسقني ماء فجعل نظر في قوته المانع المقابل للعطف فان تأكلا أو تعدد قدموان ضعف عن العطف فالعكس والالف لوقف

* النهى *

اقضاة كف عن فعل على جهة الاستعلاء وما قبل في حد الامر من هريف وغيره فقد قيل مقابلة في حد النهى والكلام في صيغته وابتها والخلاف فيه في النفوذ والوقف وفي تناولها الحظر لا الكراهة وبالعكس أومشتركة أو موقوفة كالكلام في صيغة الامر ويستحب حكمها على جميع الازمان وحكمها الغور لغتها في كون تقدم الوجوب عليها قرينة للحظوظ نقل الأستاذ الاجاع وتوقف الامام وله مسائل مختصة بأخذ لا يؤخذ - نمن مقابلة من مسائل الامر

* مسئلة * النهى عن الشئ لعينه يدل على فساد المنهى عنه شرعاً لغة وقيل لغة وثالثاً في الجزاء لاف السببية وقيل يدل على الصيغة أما كونه لا يدل لغة فلأن فساده سبب أحکامه وليس في لفظ النهى عن الشئ ما يشعر بذلك وأما كونه يدل شرعاً فلا أنه لم تزل العماء يستدلون على الفساد بالنوى في أبواب الربا والنكارة وغيرها أيدضالويمفسد لزمه من نفيه حكمه المنهى ومن ثبوته حكمه للحكم بالصيحة واللازم باطل لأنهما الماء يتساوا يأولاً ومرجوحة المنهى والتساوي يمنع الطلب تلوكه عن الحكمة ورجحان النهى يمنع الصيحة تلوكها عن الحكمة لكونها مرجوحة فان قيل هذا الترجيح يناسب نفي الصيحة فيحتاج الى شاهد بالاعتبار قلنا انما قضينا بالعدم المناسب بابنناه لا يناسب فيحتاج الى أصل القائل بأنه لغة قال عليه الصلة والسلام من عمل عملاً ليس عليه أمر نافه ورد من أدخل في ديننا ماليس منه فهو رد المنهى عنه ليس بدين فكان رد اى غير صحيح وأجيب بأنه لا يلزم أن يكون ذلك لغة ولو سلم فيحمل رد على غير مثاب جماع بين الأدلة قالوا ميرز العماء الى آخره وأجيب بما تقدم قالوا الامر يقتضى الصحة والنوى تقىضه فيقتضى تقىضها وأجيب بأن الامر لا يقتضيها لغة أيضاً ولو سلم فلا يلزم اختلاف حكمهما بالجواز اشتراك المقابلات في لازم واحد ولو سلم فاما يلزم أن لا يكون النوى مقتضياً بالصحة لانه يقتضى الفساد القائل لا يدل قالوا ولد من

جهة المعنى لتناقض مع التصریح بالصحة ولو قيل نهیتك عن المرابطة لعینها ولو فعلت ها لکت
 لصح وأجیب بالمنع لاما بسبق القائل يدل على الصحة او لم يدل عليه الکان المنہ عنہ غير الشرعی
 والشرعی هو الصحيح المعتبر کہیہ عن صوم يوم النحر وعن الصلاة في الاوقات المکروھة
 ورد بعد تسلیم الشرعی ان الشرعی ليس معناه المعتبر لقوله عليه الصلاة والسلام دعی الصلاة
 أيام أقوائک ولزوم دخول الوضوء وغيره في مسمى الصلاة ولا قائل به قالوا لو كان ممتنعاً
 يمنع أجیب بأنه إنما الممتنع المنہ فلم يمنع الممتنع وبالنفرض بعثـل ولا تـنكـحـوا دعـيـ الصـلاـةـ
 وقولهم بعـلـمهـ عـلـىـ المـفـهـومـ الـلـغـوـيـ يـوـقـعـهـمـ فـيـ مـخـالـفـةـ اـنـ مـمـتـنـعـ لـاـ يـعـنـ ثمـ هـوـ مـتـعـدـدـ فـيـ الـحـائـضـ
 * مـسـئـلـةـ * المنہ عن الشیءِ لو صـفـهـ يـدـلـ عـلـىـ الـفـسـادـ وـخـالـفـ الـأـكـرـونـ وـالـخـلـافـ فـيـهـ كـاـ
 تـقـدـمـ وـقـالـ الشـافـعـیـ يـضـادـ وـجـوـبـ أـصـلـهـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـیـفـهـ يـدـلـ عـلـىـ فـسـادـ الـوـصـفـ لـاـ مـنـہـ عـنـهـ
 لـنـامـ اـنـ قـدـمـ مـنـ الـمـعـنـیـ لـأـنـ مـنـہـ عـنـهـ وـاـسـتـدـالـلـ عـلـىـ تـحـرـیـمـ صـوـمـ يومـ العـیدـ وـنـوـہـ بـالـنـہـیـ
 قـالـواـلـوـ کـانـ کـذـلـکـ لـزـمـ التـنـاقـضـ بـتـصـرـیـحـ الصـحـةـ کـاـنـتـقـدـمـ وـالـلـازـمـ باـطـلـ لـأـنـ طـلـاـقـ الـحـائـضـ
 مـعـتـبـرـ وـوـطـهـ الـأـبـ مـعـتـبـرـ فـيـ مـلـکـ الـبـنـ وـذـيـ مـلـکـ الـغـيـرـ مـعـتـبـرـ وـغـيـرـ ذـلـکـ وـأـجـیـبـ بـأـنـ المنـہـ
 عـنـ الشـیـءـ لـعـیـنـهـ صـرـیـحـ فـلـایـقـبـ وـالـنـہـ عـنـهـ لـوـصـفـهـ ظـاهـرـ فـیـهـ وـمـاجـاءـ عـلـىـ خـلـافـهـ فـبـاعـتـبـارـ
 الـجـهـتـیـنـ يـصـرـفـ المنـہـ عـنـهـ بـدـلـیـلـ دـلـلـیـلـ عـلـیـهـ وـمـاـنـقـلـ عـنـ الشـافـعـیـ فـانـ جـلـ عـلـیـهـ يـضـادـهـ ظـاهـرـاـ
 فـسـلـمـ وـالـوـرـدـنـیـ الـکـراـهـةـ لـأـنـ الـحـکـمـ کـلـاـمـ کـلـاـمـ مـضـادـةـ

* مـسـئـلـةـ * المـحـقـقـوـنـ عـلـىـ اـنـ المنـہـ يـقـنـتـضـيـ الدـوـامـ وـخـالـفـ شـذـوذـ لـنـانـاـنـقـطـعـ بـأـنـهـ لـوـ قـالـ
 السـيـدـ لـعـبـدـهـ لـاـ تـفـعـلـ کـذـاـ بـحـرـدـاـ فـعـلـهـ فـيـ وـقـتـ مـاـعـدـ عـاصـيـاـ وـأـيـضـاـ تـزـلـ الـفـقـهـاءـ يـسـتـدـلـوـنـ
 بـذـلـکـ مـعـ اـخـتـلـافـ الـأـوـقـاتـ قـالـواـلـوـ دـلـلـ عـلـیـهـ لـمـ يـنـفـکـ وـقـدـ نـهـیـتـ الـحـائـضـ عـنـ الصـوـمـ وـالـصـلاـةـ
 وـلـادـوـامـ قـلـنـاـ يـدـلـ عـلـیـهـ ظـاهـرـاـ لـاـنـصـاـ

* العام والخاص *

قال أبو الحسين العام اللغظ المستعرق لما يصلح له وليس بمانع لأن نحو عشرة ومائة ونحو
 ضرب زيد عمر يدخل فيه وليس بعام وقال الغزالى اللغظ الواحد الدال من جهة واحدة على
 شيئاً فصاعداً وليس بجامع لأن لغظ المعدوم والمستحيل عاماً ومدلوله ليس بشيء ولأن
 الموصولات بصلاتها من العام وليس بلغظ واحد ولا مانع لأن كل مبني يدخل فيه وليس بعام
 ولأن كل جمع معهود أو نكرة يدخل فيه وليس بعام إلا أنه قد يستلزم هذين والأولى مادل على

مسيميات باعتبار أمر اشتراكت فيه مطلقاً صربه فقولنا باعتبار أمر اشتراكت فيه ليخرج نحو عشرة و قوله مطلقاً ليخرج نحو المسلمين لمعهودين و قوله مطلقاً (١) ليخرج نحو اسم الجنس النكرة كرجل و امرأة و المخاص بخلافه

﴿ مسئلة ﴾ الاتفاق على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة وال الصحيح انه في المعنى كذلك وقيل بمحاز لحقيقة وقيل مخصوص بالألفاظ لنان معنى العموم حقيقة شامل أمر متعدد فكما صاح اطلاقه على الشمول باعتبار وضع اللفظ يصح باعتبار المعنى لتحقيق معنى العموم و ضعاؤ بيان وجود أمر معنوي شامل متعدد عموم المطر والخصب والقيحط وغيره ولذلك قالوا عم المطر وكذلك ما يتصوره الانسان من الحقائق الكلية فانه اشامل له المعنى الجزئيات لدخولها تحتها ومن ثم قال المنطقيون العام مالا ينبع تصوره من الشركه والخاص بخلافه فان قيل المراد أمر واحد شامل متعدد مطلقاً وعموم المطر ونحوه ليس كذلك فلنا ليس العموم لغة بهذه القيد ولو سلم فان ذلك ثابت في عموم الصوت والأمر والنهي ونحوه وكذلك المعنى الكلية المتصورة لأن لها شمول لا حاد الوجودية لطريقتها

﴿ مسئلة ﴾ الشافعى والمخقون للعموم صيغة موضوعة له حقيقة وقال قوم لا صيغة له وقال أرباب الخصوص وضفت له صيغة بمحاز او هي حقيقة في الخصوص وقال الأشعرى تارة بأنها مشتركة وتارة بالوقف وقال القاضى بالوقف إماعلى معنى مانع لم اوضع له أملا او إما على معنى انه وضع له الآنان انعلم أم مشتركة هوأم ظاهر وقال قوم بالوقف في الأخبار لافي الأمر والنهى وهي عند المحققين منها أسماء الشر و الاستفهام والموصلات والجموع المعرفة وما في معناها انعر يف جنس والمضافة واسم الجنس المعرف تعريف جنس والمضاف مما يصلح للبعض والجيمع والنكرة في النفي لذا القطع بأن السيد اذا قال لعبدة لا تضرب أحدا من الناس فضرب واحدا دعا مخالفا وأيضا فانا نقطع بأنهم كانوا يستدلون بها في العموم مثل والسارقة والرائية والزانى وحرم الربا ووصيكم الله في أولادكم فان قيل أنها فهم ذلك بالقرآن فالجواب انقطع بأنه لو قال كل من قال ذلك ألف قفل له بفترتك واحدا دعا مخالف استدل بوقائع متعددة كاحتياج عرف في قتال أبي بكر مانع الز كاه بقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله واحتياج فاطمة على أبي بكر بقوله يوصيكم الله في أولادكم وأجيئت بالخصوص نحن معاشر الأنبياء لا نورث وقول عثمان لما سمع

(١) هكذا في الأصل وصوابه ضربة

قول الشاعر * وكل نعيم لا محالة زائل * كذبت فان نعيم أهل الجنة لا يزال وقول أبي بكر
 الأئمَّة من قريش وقرر الجميع بأنه لم يذكره أحد واعتراض بأن الإجماع السكوتى وان هن هض
 في الفروع فلا ينهض في الأصول ولو سلم فأنه فهم الجميع بالقراءن وأجيب عن الأول بأنه
 تذكر روشاع ولم يوجد مخالف وذلك يقتضى القطع عادة ولو سلم فالمطلوب دلالة لفظ فيكتفى
 الظن وعن الثاني بأنه يؤدى إلى أن لا يثبت لفظ مدلول ظاهر التجويز فهو مبال القراءن وأدضاف أن
 الاتفاق على انه لو قال من دخل داري من عبيري فهور ومن نسائي فهو طالق شمل
 الجميع وأيضاً فان قول ابراهيم عليه السلام للملائكة أن فيها طاوجوا بهم لننجحه يدل على فهمه
 العهود من أهل القرية وأيضاً فانه يصح باتفاق أكرم الناس الافتراض والاستثناء اخراج
 الداخل واعتراض بأن الاستثناء اخراج الصالح وأجيب بأن اجماع العربية على انه اخراج
 ما لا له دخل وأجيب أيضاً مثل عشرة الاداره او ضعف بان كل ذلك صالح وأيضاً فانه يفهم
 من نحو لا إله إلا الله الذي ماسوا الله تعالى واستدل باعتراض ابن الزبير في انكم وما تعبدون
 بالملائكة والمسيح حتى نزلت إن الذين سبقت لهم فلم ينكروا لهم العموم وأجيب بأن
 ما ظاهره لما يعقل ففهمه خطأ ولذلك روى انه صلى الله عليه وسلم قال له ما أجهل لك بلغة قومك
 واستدل بأن العموم أمر ظاهر محتاج الى التعبير عنه فالعادة تقضى بالوضع له كالواحد
 والاثنين والخبر والاستخار الى غيره وأجيب بأنهم قد ترکوا مثله تخصص الروائح والطعوم
 وربما لهم ما أحوال قبل قالوا رائحة العود والمسك فاستغنوا وأجيب بأنهم وضعوا أيضاً للعموم
 مجازاً أو مشتركاً فاستغنوا واستدل بأنهم فرقوا بين كل وبعض قطعاً بذلك معنى العموم
 وأجيب بأن التفرقة لأن كل صالح بخلاف بعض المخصوص متيقن بفعله له حقيقة أولى
 رد بان اثبات اللغة بالترجح وعورض بأن العموم أحاط في كان أولى قالوا أكثراها
 المخصوص ولذلك يقال لاعام المخصوص ب فعلها حقيقة للغلب أولى رد بأنه لو سلم فلا يدرك
 كالغافط والعدرة قالوا الو كانت العموم لـ كان المخصوص كذا كعاشرين ويريد عشرة
 وربما انه يلزم أن لو كان نصاً كعشرين قالوا الو كانت العموم لـ كان تأكيدها علينا
 والاستثناء نقضاً ورد بان في التأكيد قوافل الدلاله فيقوى الظن وبعد التخصيص والاستثناء
 لا يلزم للاتفاق على عشرة الآتلاة وسيأتي الاشتراك أطبقت لها والصلح الحقيقة رد بان
 الأصل نق الاشتراك لما يؤدى اليه من الاخلال بالتفاهم قالوا حسن الاستفهام كالقراء ورد
 بأن الاستفهام حسن في كل حقيقة لها جاز طلباً للتحقيق الفارق بين الطلب وغيره الاجتماع

على تكليف الامة عموماً فلهم يكن الأمر والنهى للعموم لما كان التكليف عاماً ورد بأن ذلك لازم في غير الأمر والنهى مما ورد دللاً مة فانما يكتفون بمعرفتها ولو سلم الفرق فالقرآن يعرف العموم

﴿ مسْمَلَةٌ ﴾ يَصِحُّ اطْلَاقُ أَبْنِيَةِ الْجَمْعِ عَلَى إِثْنَيْنِ مَجَازًا وَالثَّالِثُ حَقِيقَةٌ وَقَالَ الْإِمامُ يَصِحُّ لِلْوَاحِدِ
وَالْمُلْلَافِ فِي نَحْوِ رِجَالٍ وَمُسَاهِيْنَ وَضَمَائِرِ الْعَيْبَةِ وَالْمُطَابِلِ لِفَظِ الْجَمْعِ وَلَا فِي نَحْوِ نَحْنٍ فَمَلَّا
وَلَا فِي بَابِ قَلْوَبِكَانَهُ وَفَاقَ لِنَافَانَ كَانَ لَهُ أَخْوَةٌ وَالْمَرَادُ أَخْوَانٌ وَأَيْضًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ لِعَمَّانَ
لِيْسَ الْأَخْوَانَ أَخْوَةً فِي لِسَانِ قَوْمِكَ فَقَالَ عَمَّانَ لَأَنَّهُنْ أَصْرَارٌ كَانَ قَبْلِيًّا وَتَوَارَثَهُ النَّاسُ
وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ الْاسْتِدَالَ وَعَدْلَ الْتَّأْوِيلِ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ الْأَخْوَانَ أَخْوَةً وَالْجَمْعُ يَنْهَا
أَنَّ الْأَوْلَ أَرَادَ حَقِيقَةَ وَالثَّانِي أَرَادَ مَجَازًا وَأَيْضًا فَلَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِنَّ فَعْلَمَهُمْ عَنْهُمْ مَا
ثَلَاثَةٌ وَهُوَ دَلِيلُ الْحَقِيقَةِ قَالَ الْمُبَتَّنُونَ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةً لِلْأَخْوَيْنِ وَالْأَصْلُ حَقِيقَةٌ وَرَدَ
بِقَصَّةِ ابْنِ عَبَّاسَ قَالُوا إِنَّمَا كُمْ مَسْتَعِونَ لِمُوسَى وَهَارُونَ وَرَدَ الْمَرَادُ وَفَرَعُونُ وَبِقَوْلِهِ
وَانْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اُقْتِلُوا وَرَدَ بَأْنَ الطَّائِفَةِ جَمَاعَةً وَبِقَوْلِهِ وَكَنَّا حُكْمَهُمْ شَاهِدِينَ
وَرَدَ بَأْنَ الضَّعِيرِ لِلْقَوْمِ أَوْلَمْ وَلَا حَاكَمْ فِيْكُونَ الْحُكْمُ بِعَنِ الْأَمْرِ وَالْأَفْلَالِ يَصِحُّ اضْفَافُهُ الْمُصَدَّرُ
إِلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ مَعًا وَبِقَوْلِهِ خَصَّمَانِ اخْتَصَّمُوا وَرَدَ بَأْنَ الْخَصْمِ جَمَاعَةً قَالَ الْوَاقِلُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَثْنَيْنِ فَأَفْوَقْهُمْ بِمَاجَاهَةٍ وَأَجْبَيْهِ بَأْنَ الْمَرَادِ فِي الْفَضْيَلَةِ بِدَلِيلِ
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّمَا يَعْرِفُ الشَّرْعُ لِلْأَلْغُوَّةِ النَّافُونَ لِهِ جَمِيلَهُ أَنْ كَرَبَنْ عَبَّاسَ كَوْنَهُ لِغَةً
جَمِيلَهُ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ وَأَجْبَيْهِ بَأْنَهُ أَرَادَ حَقِيقَةَ بِمَا تَقْدِمُ قَالُوا وَصَحُّ لِصَحِّ جَاءَنِيْ رِجَالٌ عَاقِلَانِ

ورجلان عاقلون وأجيب بالتزامه بمحاز أو بأئمه يراغون صورة اللفظ قالوا له على دراهم لم يقبل تفسيره بأقل من ثلاثة وأجيب لأن ظاهر فيه قالوا فرقوا بين رجلين ورجال وفلا وفلا

* مسئلة * اذا خص العام كان بمحاز في الباق وقال الحنابلة حقيقة وقال أبو الحسين حقيقة إن خص بـالـيـسـتـقـلـ من شـرـطـ أـوـصـفـةـ أوـسـتـشـنـاءـ وقال أبو بكر الرازي حقيقة ان كان الباقى غير منحصر وقال القاضى حقيقة ان خص بشـرـطـ أـوـسـتـشـنـاءـ وقال عبد الجبار حقيقة ان خص بشـرـطـ أـوـصـفـةـ وقيل حقيقة ان خص بشـرـطـ لـفـظـىـ وقال الـامـمـ حـقـيقـةـ فـيـ تـنـاوـلـهـ بـمـحـازـ فـيـ الـاـقـتـصـارـ عـلـيـهـ لـنـالـوـ كـانـ حـقـيقـةـ لـكـانـ الـلـفـظـ مـشـتـرـ كـاـلـأـنـ اـذـ ثـبـتـ اـنـ لـلـاـسـتـغـرـاـقـ حـقـيقـةـ وـهـوـ مـخـالـفـ لـبـعـضـ فـيـ الـمـعـقـولـ لـزـمـ مـجـمـلـهـ لـبـعـضـ حـقـيقـةـ الـاـشـتـرـاـكـ وـالـثـانـيـةـ الـفـرـضـ وـأـيـضـاـلوـ كـانـ حـقـيقـةـ لـكـانـ كـلـ بـمـحـازـ حـقـيقـةـ لـأـنـ كـانـ ظـاهـرـاـيـهـ الـعـوـمـ بـجـرـدـهـ وـالـخـصـوـصـ بـقـرـيـنـهـ كـسـائـرـ الـمـحـازـ الـحـنـابـلـهـ كـانـ الـلـفـظـ مـتـنـاوـلـاـهـ حـقـيقـةـ بـاـتـفـاقـ وـالـتـنـاوـلـ عـلـىـ مـاـ كـانـ وـأـجـيـبـ بـأـئـمـهـ كـانـ مـتـنـاوـلـاـهـ مـعـ غـيـرـهـ قالوا يـسـبـقـ إـلـىـ الـفـهـمـ وـهـوـ دـلـيـلـ الـحـقـيقـةـ قـلـنـاقـرـيـنـهـ وـهـوـ دـلـيـلـ الـمـحـازـ أـبـوـ بـكـرـ الـرـاـزـيـ الـعـامـ حـقـيقـةـ فـيـ مـتـعـدـ غـيـرـمـنـحـصـرـ فـاـذـاـقـ غـيـرـمـنـحـصـرـ فـوـ حـقـيقـةـ أـجـيـبـ بـأـئـمـهـ حـقـيقـةـ فـيـ الـجـمـيـعـ لـافـبـعـضـ أـبـوـ الـحـسـنـ لـوـ كـانـ مـالـاـيـسـتـقـلـ يـوـجـبـ تـجـوـزـ زـافـ نـحـوـ الـرـجـالـ وـالـمـسـاـمـوـنـ وـأـكـرـمـ بـنـيـ تـيمـ اـنـ دـخـلـوـادـارـكـ لـكـانـ نـحـوـ مـسـاـمـوـنـ لـلـجـمـاعـةـ بـمـحـازـ اوـلـ كـانـ نـحـوـ الـمـسـلـمـ لـمـعـهـ وـأـوـلـاـجـنـسـ بـمـحـازـ وـنـحـوـ أـلـفـ سـنـةـ الـأـ خـسـيـنـ عـامـ بـمـحـازـ وـأـجـيـبـ بـأـئـمـهـ الـوـاـوـ وـالـنـوـنـ فـيـ مـسـاـمـوـنـ مـنـ صـيـغـةـ الـكـلـامـ كـأـلـفـ ضـارـبـ دـوـاـمـضـرـ وـبـ الـلـامـ وـالـأـلـفـ فـيـ الـمـسـلـمـ جـعـلـتـ حـرـفـهـ لـعـىـ فـيـ غـيـرـهـ فـالـجـمـوـعـ الدـالـ وـاـنـ جـعـلـتـ اـسـمـاـ كـالـذـىـ فـكـذـلـكـ كـالـمـوـصـوـلـاتـ وـأـمـاـ الـاستـشـنـاءـ فـيـ سـيـئـاـتـيـ وـالـقـاضـيـ كـذـلـكـ الـأـ أـنـ الصـفـةـ عـنـدـهـ كـأـنـ هـامـسـتـقـلـةـ وـعـبـدـ الـجـبـارـ كـذـلـكـ الـأـنـ الـاسـتـشـنـاءـ عـنـدـهـ لـيـسـ مـنـ التـخـصـيـصـ الـمـخـصـ بـالـلـفـظـيـةـ لـوـ كـانـ الـقـرـائـ الـلـفـظـيـةـ تـوـجـبـ تـجـوـزـ إـلـىـ آـخـرـهـ وـهـوـ أـضـعـفـ مـاـ تـقـدـمـ الـأـمـ الـعـامـ لـتـكـرـيـرـ الـآـحـادـ الـمـتـعـدـدـةـ فـاـذـاـخـرـ جـعـضـهـ لـيـخـرـ جـ الـبـاقـ عنـ حـقـيقـتـهـ فـيـ تـنـاوـلـهـ اـتـفـاقـ الـأـنـ مـعـنـيـ الرـجـالـ فـلـانـ وـفـلـانـ وـفـلـانـ وـأـنـ الـخـصـرـ وـأـجـيـبـ بـالـمـنـعـ وـأـنـمـاـيـدـ كـرـلـيـانـ حـكـمـهـ وـوـضـعـهـ مـنـفـرـداـ لـلـجـمـيـعـ فـاـذـاـخـرـ جـ رـاحـدـلـيـبـقـ وـضـعـهـ لـلـأـ وـلـ قـطـعـاـ بـخـلـافـ الـمـتـعـدـدـ فـانـ لـكـلـ مـدـلـوـلاـ

* مسئلة * العام بعد التخصيص ببيان حجة فيها بقى عند المحققين وبجمل ليس بحجية اتفاقا

وقال البلاخي حجة ان خص بدليل متصل وقال أبو عبد الله البصري حجة ان كان لفظ العموم منبئا عنه قبل التخصيص كا قتلو المشركين والفاليس بمحجه كالسارق والسارقه فانه لا يبني عن الحرز والنصاب وقال عبد الجبار حجة ان كان قبل التخصيص لا يقتصر الى بيان دار كالبشر كين والفاليس بمحجه كما قبوا الصلاة فانه يقتصر الى بيان الشرعية قبل تخصيصه بالخاص وقيل حجة في أقل الجمع وقال ابن أبان وأبو ثور ليس بمحجه لناما سبق من استدلال الصحابة بالعموم مع كونه مختصا وأيضا فان اقطع بأنه اذا قال أكرم بن عيسى فلانا لاتذكره انه اذا ترك عد عاصيا وأيضا كان متناولا له والأصل بقاوه واستدل لوم يكن حجة بعده ل كانت دلاته عليه موقعة على دلالته على الآخر والثانية باطلة لانه ان عكس فدور والافتکم وأجيب باختيار العكس والدور اما يلزم بتوقف التقدم واما بتوقف المعيبة فلا قالوا هو بعد التخصيص محمل لانه متعدد في كل جمع مماثق ومماثق لانها اجهات مجاز فلن اتردد بل هولما يبقى لما تقدم القائل بأقل الجمع أقل الجمع متحقق ومماثق مشكوك فلن الاشك مع ما تقدم

* مسئلة جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومه اتفاقا مثل فلما ذكر في خصوصه على المختار كقوله مثلا تجز يك فان كان مستقلا مساو يا فكذلك فالعام مثل انتو ضأباء البحر فقال هو الطهو رماؤه والخاص مثل قوله للإعرابي اعتقد رقبة فان كان أخص اتبع الأخص وان كان أعم في حكم آخر فالاتفاق على عمومه فيه مثل هو الطهو رماؤه الحال ميتته كالمبدأ به وان كان أعم منه مثل قوله لاسئل عن بئر بضاعة خاق الله الماء طهو را لا يجسسه الاما غير طعمه أو لونه أو ريحه فالجمهور انه عام ونقل عن الشافعي خلافه وكذلك لو ورد على سبب خاص من غير سؤال كار وي انه من بشارة محبونه فقال أيها هاب دبغ فقد ظهر لنا ان الصحابة عممت اكثرا العمومات مع ذلك فـ آية السرقة في سرقة الجن او رداء صفوان وآية الطهارة في سامة بن صخر وآية اللعن في هلال بن أمية وغير ذلك ولم يذكر وأيضا فانه عام وبوضع المفهوم ثابت مثله لوم يكن سبب قالوا لو كان عاما كان تأخيرا للبيان لأن المقصود بيان القاعدة وهو ممتنع وأجيب بالمنع بل لعله يكون تقديم اولا لعله يكون قبله تقديم اولا لعله بين قبيله ولو سلم فالليس عن وقت الحاجة قالوا ولو كان عاما لجاز تخصيص السبب بالاجتراد أجيب بأنه اختص بالمنع لكونه مقطوعا بذاته على أنه قد تقبل عن أبي حنيفة انه أخرج الأمة المستقرة من عموم قوله الولد للفراش فلم يلحق ولد هامع ورده في ولد زمعة وقد قال

عبدالله بن زمعة هو أخى وابن ولد على فراشه قالوا لو كان عاماً ما اتفق على نقل
السبب لعدم فائدته فلذا فائدته من تخصيصه وهو معرفة أسباب التزيل والأخبار قالوا انقطع
بأنه اذا قيل له تقدعني مدى فقال والله لا تقدعني انه لا يعلم فلنخرج ذلك بالعرف قالوا وعم لم
يكن طابقاً فلنطابق وزاد وهو أحسن قالوا وعم لكن حكم لا أحد للجازات بالحكم
لغوات الطهور بالخصوصية لأن مجازه مافق وكل من ابعاضه فلنابل حكم بظاهره والنص
خارج ولو سلم فكم بالدليل

* مسئلة المشتركة يصح اطلاقه على معنيه مجازاً لحقيقة وكذا مدلولاً لحقيقة
والمجاز وعن القاضي ومشايخ المعتزلة يصح حقيقة ان صح الجمع وعن الشافعى مثلهم الآنه
ظاهر عنده فيما اذا تجرد عن القرآن فيجب جمله عليه ما فالعام عنده قسمان قسم متفق
بالحقيقة وقسم مختلف وقيل لا يصح أن يراد وقال أبو الحسين والغزالى يصح أن يراد لأنها لغة
وقيل يجوز في النبي لافي الأثبات والا كثراً جمعه باعتبار معنيه وهي عليه لذا نهيه يسبق إلى
الفهم أحد هما على البطل وهو دليل الحقيقة فإذا أطلق عما كان على خلافهما واستدل لنفي
الصحة لو كان للجموع حقيقة لكان مرسداً لكل واحد من مفرداته وهي يدان فيه وهو محال
وأجيب بأن حاد له مناقشة لخطيئة لأن المراد نفس المدلولين لا يقتصر بكل مفرد أو مجموع
والمجاز فلن أنه استعمال اللفظ في غير مواضع له أولًا فوجب أن يكون مجازاً لأن وضـعـهـلـهـماـ
فرع وضـعـهـلـهـماـ مـفـرـدـاـوـأـضـالـوـكـانـحـقـيقـةـفـيـرـمـالـكـانـمـشـتـرـكـاـبـيـنـالـمـفـرـدـوـالـجـمـوـعـوـذـلـكـ
يؤدى إلى الاشتراك أبداً أو غالباً واستدل على نفي الصحة لوضح استعماله لهما لكان مرسداً
ما وضفت له وهي مدعولة عنه وهو محال وأجيب بأنه هي ماد ما وضفت له فقط مجازاً وهو
المجموع واستدل الشافعى بقوله ألم ترأن الله يسجد له وسبود الناس غير سبود غيرهم وبقوله
إن الله وملائكته يصلون على النبي وهي من الدرجة ومن الملائكة استغفار وأجيب بأن
معنى السبود الخضوع ومعنى الصلاة الاعتناء باطهار الشرف أو بتقدير خبر أو فاعل حذف
لدلالة ماقيل به أو بأنه مجاز باتفاقهم قالوا قال سبوبه الويل له خبر ودعاء وأجيب بأنه
محمول على أنه ظاهر في الخبر واستعمل للدعاء مجازاً أو لا فالخبر محقق للصدق والكذب والدعاء
غير محقق في تقاضان ولو سلم فعنده مشترك على البطل ولو سلم فain التعميم ولنا في السلب انه
نفي المثبت والمثبت أحدهما فكذاك الساب وننفي الجمع انه في المعنى تعدد المفرد والمفرد
لأحد هما فكذاك الجمع

* مسْأَلَةٌ * نفي المساواة كقولك لا يسمى يقتضي التعميم كغيرها وقال أبو حنيفة لا يقتضيه لتأنيق دخل على نكرة فوجب التعميم كغيرها قالوا المساواة بأى وجه كان أعم من المساواة بوجه خاص والاعم لا يشعر بالأخص أجيب بأن ذلك في الإثبات لاف النفي والا لم يتم نفي أبدا قالوا لو كانت للاعم لم يصدق النفي أبدا إذ مامن شيئاً الا وينهم مساواة ولو في نفي سواها عنهم ما قلنا إنما ينفي مساواة يصلح انتفاؤها قالوا يصدق ان المساواة في الإثبات للعموم بما تقدم والام يستعمم إخبار مساواة لعدم الاختصاص فوجب أن يكون النفي جزئياً لأن نقيض الكل الموجب جزئي سالب قلنا يصدق ان المساواة في الإثبات للخصوص والام يصدق اثباتاً أبداً إذ مامن شيئاً الا وينهم نفي مساواة ولو في تعينهم ما نقيض الجزئي الموجب كل سالب والتحقيق ان العموم من النفي فلزم الثاني دون الأول

﴿مسئلة﴾ المقتضى وهو ما يحمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام لاعوم له في الجميع
أما إذا تعين أحد هابديل كان كظهوره في العموم والخصوص فإنه لا فرق بين أن يتعين
المقدر وبين أن يظهر وقد مثل بقوله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان فإن المقدرات المحملة
ل واستقامة الكلام متعددة في كل حكم دنيوي وأخر وي لأن جملة على ظاهره غير مستقيم
لتتحقق ذلك من الأمة لنالوا خبر الجميع لأضرم مع الاستغناه ولا يضرم لأنها على خلاف الأصل
قالوا أقرب مجاز إلى رفعها عموم جميع الأحكام لأنها يجعلها كالعدم بخلاف البعض أجيوب
بأن المستلزم للعموم رفعهما وهو غير حاصل ولو سلم أن المستلزم رفع المنسوب اليه ماقيل غير
الأضرار في المجاز كثرة وكان أقرب فيتعارضان فيسلم الدليل قالوا العرف في قوله ليس
للبلد سلطاناً ولا وزيراً في الصفات فكذلك هنا أجيوب بأنه قياس في العرف ولو سلم فلا يعلم
في الصفات واللازم نفي عالمه وارادته وغيرهما قالوا ليس بعض أولى من بعض فيتعين الجميع
لبطلان الحكم في التعيين والاجمال في المهم وأجيوب بأن المقدر حكم مالا حكم معين والتعيين
إلى الشارع وإذا كان الاجمال على خلاف الأصل لزم من التعميم زيادة الأضرار وتسخير
مخالفه الدليل وهذا على خلاف الأصل

﴿مسئله﴾ الفعل المتعدى في سياق النفي والشرط مثل لا كلت وان أ كلت مقتضى صرا عليه عام في مفعولاته عند المحققين فيقبل تخصيصه وقال أبو حنيفة لا يقبل تخصيص الانه فرع العموم ولا عموم لذا لا كلت لنفي حقيقة الا كل بالنسبة الى كل ما كول اتفاقا وهو معنى العموم وكذلك ان أ كلت تعليق على حقيقة الا كل فوجب قبوله التخصيص كالعموم قالوا

التخصيص فرع العموم والعموم وأجيب بأن المعنى لا كلت شيئاً فهو بالقبول أولى وأولاً يكون متى كل وهو معنى العموم قالوا لو كان عاماً في ذلك كان عاماً بالنسبة إلى الزمان والمكان وأجيب بالتزامه والفرق بأن كلت دال على الماء كول بخلاف الزمان والمكان ضعيف قالوا إن كلت لأ كل مطلق فلا يصح تفسيره لخصوص لأن غيره قلنا على أن المراد المقيد المطابق المطلق لاستحالة وجود الكل في غير الذهن والألم يحيث بالمقيد وهو خلاف الأجماع

﴿ مسئلة ﴾ الفعل المشتبه لا يكون عاماً في أقسامه وجهاته مثل أنه صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة فلابد من الفرض والنفي ولا تعيين الأبدليل وكذلك صلى بعد غيبة الشفاعة فلا يهم الشفاعتين الحرة والبياض الأعلى رأى من يرى المشتركة عاماً وكذلك كان يجمع بين صلاتي في السفر لابد وقت الأولى والثانية مما لا يدل أياً ضاعلي تكرار الفعل منه وإنما يستفاد من مثل قول الرأوى كان يجمع بين الصلاتين في السفر كقولهم كان حاتم يكرم الضيف ولا يدل أياً ضاعلي دخول أمته الأبدليل خارجي على المساواة من قول مثل صلوا كما يقوى على وخدواعي مناسككم أو قرينة كوقوعه بعد اجتياز أو اطلاق أو عموم كاتقدم أو بقوله لقد كان لكم أو بالقياس قالوا قد عم نحو سبها فسبجد و فعلته أنا أو رسول الله وأغتنسنا وأمامانا فأفيض الماء وغيره قلنا على لا بصيغة الفعل

﴿ مسئلة ﴾ نحو قول الصحابي نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعية للجار بيع الغرر والجار خلافاً للرأى كثرين لتأعدل عارف باللغة والمعنى فالظاهر أنه لا ينقل العموم إلا بعد ظهوره أو قطعه وظن صدق الرأوى يوجب الاتباع قالوا يحمل أنه نهى عن غير خاص وقضى للجار خاص أوسع بصيغة ليست عامة فتوهم العموم والاحتياج بالحكمة لا بالحكمة قلنا خلاف الظاهر لاعتله وعد الله

﴿ مسئلة ﴾ إذا علق صلى الله عليه وسلم حكم على علمه فالظاهر عمومه عند هاشم بالقياس لا بصيغة وقال القاضى أبو بكر لابيم وقيل يعم بالصيغة كقوله في قتلى أحد زملائهم بكتلتهم ودمائهم فائهم يمحشر ون وأوداجهم تشتبه بما وکالوقال حرمت المسكر لكونه حلواً فأنه يعم تحريم كل حلو لذا نهى التعبيد بالقياس وما ذكر ظاهر في استقلال العلة فوجب العمل ولو كان للصيغة لكان قول القائل أعتقدت غام السواديه يقتضى عمقدان عبيده ولا قائل به القاضى يحمل أن العلة عاولد رجهم وتحقق شهادتهم مع الجهاد لا بمجرده والاسكارى مع

كونه حلاوة لنا مجرداً حمال فلابيتر ظاهر التعامل به الآخر ونحترم المسكر مثل حرمت
النمر لاسكاره وأجيبي عن عنة المماطلة

﴿مسئلة﴾ الخلاف في أن المفهوم له عموم على القول لا يتحقق لأن النفي والاثبات لم يردا على شيء واحد لأن مفهوم الموافقة والمخالفة لا يختلف القائلون بها في عمومها فما بعد المسطو
به على الوجه -ين ومن نفي العموم كالغزالى لم يرد ذلك وإنما أراد أن العموم لم يثبت بتصريح
المسطو به ولا يختلف في ذلك لأننا

مسئله ﴿ قالت الحنفية مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتيل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده معناه بـ كافر فيقتلى العموم الأبدليل وهو الصحيح لـ نـاـلـوـمـ يـقـدـرـ شـيـ عـاـمـتـعـ قـتـلـهـ مـطـلـقاـ وـهـذـاـ باـطـلـ وـاـذـاـ قـدـرـ وـجـبـ الـأـوـلـ بـالـقـرـيـنـةـ فـيـحـبـ التـعـيمـ الـأـبـدـلـ لـأـنـهـ الـأـوـلـ وـضـمـيرـهـ قـالـوـ الـتـقـدـيرـ خـلـافـ الـأـصـلـ قـلـنـاعـمـ وـيـحـبـ الـمـصـيـرـ الـأـيـمـ بـالـدـلـلـ قـالـوـ الـوـكـانـ ذـلـكـ لـكـانـ وـبـعـوـلـهـنـ لـلـرـجـعـيـهـ وـبـائـنـ لـأـنـهـ ضـمـيرـ الـمـطـلـقـاتـ قـلـنـالـوـلـادـلـلـ قـلـخـصـ لـكـانـ كـذـلـكـ قـالـوـ الـوـكـانـ لـكـانـ نـحـوـضـرـ بـتـزـيـدـاـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ وـعـرـمـعـنـاهـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ وـأـجـبـ بـالـتـزـامـهـ ظـاهـراـ وـبـالـفـرقـ بـأـنـ ضـرـبـ عـمـرـ وـفـيـ غـيـرـاـجـعـهـ لـأـيـعـتـمـ

فائدة قلنا فائدته قطع الاحراق بطريق القياس اذ لم يزدأ مكمن
 مسئلة ﴿ خطابه صلى الله عليه وسلم لواحد من أمتة ليس خطابا للباقيين خلافا للخنابلة
 ومتبعهم لنما تقدم قبلها من القطع لزوم التخصيص ومن عدم فائدة حكمى على الواحد
 حكمى على الجماعة قالوا النصوص تدل على التعميم قال وما أرسنناك الا كافة الناس
 بعثت الى الناس كافة بعثت الى الاسود والأحر وأجيب بأن المعنى أن يعرف كلامي تخصيصه من
 صحيح ومرتضى ومقيم ومسافر وحر وعبد وظاهر وخاص وغير ذلك فلا يلزم الاسترال الجميع
 قال وافق قوله صلى الله عليه وسلم حكمى على الواحد حكمى على الجماعة يأبى ذلك قلنا هذا يدل
 على انه حكم على الجماعة بالقياس والمعنى أو حكم على الجماعة بهذا الدليل لأن خطاب الواحد
 يتناول حكم الجماعة قال وانقطع بحكم الصحابة في الحوادث بما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم
 على الآحاد حكمهم في النزاع ما عزرو رجوعهم في ضرب الجزية على الجبوس الى خسرها
 على محسوس هجر وغير ذلك قلنا ان كانوا حكموا بعد معرفتهم بالتساوی في السبب الموجب
 فهو معنى القياس والافه وخلاف الاجماع قالوا وكان خاصا كان مثلا قوله لأبي بردة في
 التضحية بعناق تجزي أحد ابعدك ولا عرابي زوجه بما معه من القرآن هذا ذلك
 وليس لاحد بعد ذلك وتخصيصه خزيه بقبول شهادته وتحصيصه عبد الرحمن ببس الحرير
 زيادة من غير فائدة قلنا فائدته قطع الاحراق كما تقدم

﴿ مسئلة ﴿ لا يدخل نحو النساء في نحو الرجال ولا العكس اتفاقاً ويدخل الجميع في نحو
 النساء اتفاقاً وختلف في نحو المسلمين من جمع المذكر بالسالم ونحو فعلهما يغلب فيه المذكر
 فالآكثر لا يدخل النساء ظاهراً وقالت الخنابلة وشذوذ يدخل لناقولة ان المسلمين
 والمسالمات ولو كان داخلاً لاما حسن فان قيل فائدته كونه نصافهن للتاء كيد قلنا فائدة
 التأسيس أولى وأيضاً نرى ان أم سامة قالت يارسول الله ان النساء قلن مانري الله ذكر الا
 الرجال فأنزل الله ان المسلمين والمسالمات فنفت ذكرهن مطلقاً ولو كان داخلاً لم يصدق
 نفيهن ولم يصح تقريره وأيضاً فانه تضييف المفرد والمفرد ذكر وأيضاً لو كان ظاهر الرجال
 والنساء كان مجازاً في الرجال ولا قائل به قالوا المأثور من العرب تعليب الذكرة عند
 لاجماع باتفاق ولو كانت ألف امرأة مع رجل قيل دخلوا قال تعالى اهبطوا للآدم وحواء
 وبليس وأجيب بصحة ذلك اذا قصد فيه التعبير عن الجميع فيكون مجازاً ولا دليل على الظهور
 فان قيل الاصل الحقيقة قلنا يلزم الاسترال قطعاً والاصل عدمه قالوا ولم يكن دخلات

لما استهجن قول العربي أنت آمنون ونساؤكم آمنات وأجيب بالمنع ولو سلم فان العرف في
التأمين الأمن من المخاوف في النقوص والنساء والأموال فاستلزم تأمينهن لأنهن داخلات
فالو لم يدخلن مشاركن للذكريين في الأحكام وأجيب بأنهن وإن شاركن في بعض فقد
خالفن في بعض كأحكام الجهاد والجعة وغيرها ولكن داخلات لزم التخصيص وهو خلاف
الأصل والتحقيق أن الاشتراك بدليل من خارج لا يدخلهن قالوا وأوصى لرجال ونساء
بمائة ثم قال وأوصيت لهم بهذا دخلت النساء بغير قرينة وهو معنى الحقيقة قلنابيل بقرينة
الإيضاء الاول

﴿ مسئلة﴾ من الشرطية تم المذكور والمؤنث عند الأكثرين لنانه لو قال من دخل
داري فأكرمه ومن دخل داري فهو حرليم على ترك النساء وعتقون بالدخول والاصول
الحقيقة فان قيل التعميم من قرينة دخول داره كالرايرف كان مجازا فلنابيل قال من دخل
داري فاهنه كان كذلك

﴿ مسئلة﴾ الخطاب بالناس والمؤمنين ونحوهما يعم الحر والعبد عند الأكثرين وقيل المحر
خاصة وقال الرازى الحنفى ان كان لاثبات حق الله عم فيما لنان العبد من الناس والمؤمنين
حقيقة فوجب دخوله عند التركيب قالوا العبد مال متصرف فيه فكان كالبهيمة ورد
بأنه مكلف بالإجماع قالوا ثبت صرف منافعه إلى سيده فل Vox طب بصفرها إلى غيره لتناقض
ربأنه مالك في غير وقت تضائق العبادات ولا تناقض قالوا ثبت خوجه عن خطاب الجهاد
والحج والعمره والجعة وصحة التبرع والاقرارات والاصول عدم التخصيص قلنابيل بدليل
نحو وج المريض والمائض والمسافر عن العمومات في الصوم والصلوة والجعة والجهاد
قالوا حق السيد يتقتضى تخصيصه لوجهين أحدهما ن ح حق الله على المساحة لعلوه عن النفع
والضر بخلاف البشر والثاني أنه ينفعه من النوافل وأجيب عن الأول بأنه لو كان كذلك لما
قدم بالخطاب الخاص اجماعاً عن الثاني لعارضه تقدمه في الفرائض

﴿ مسئلة﴾ ما ورد على لسانه صلى الله عليه وسلم مثل يأيها الذين آمنوا يأيها الناس .
يعبادي . عام للرسول معهم عند الأكثرين وقيل لا يدخل وقال الحليمي يدخل الأن
يكون أممو رافق أو له بأصر الأمة مثل قل للمؤمنين لنان الرسول من المؤمنين فوجب دخوله
عند التركيب وأيضاً لو لم يدخل لأنكره لما فهموه لأنه كان إذا لم يفعل سأله لم يفعل فيذكر
وجب التخصيص قالوا هو الأمر ولا يكون بخطاب واحد آخر أممو را وقلوا الأمر طلب

الأعلى من الأدنى وهو ممتنع في الواحد وأجيب عنهم بأنه مبلغ لا أمر قالوا فلما يكون مبلغها لنفسه قلتليس مبلغنفسه بل للأمة خطاب جبريل وهو داخل فيه قالوا هو مخصوص بأحكام كوجوب ركعتي الفجر والضحى والأضحى وتحريم الزكاة وبابحة نكاح بغير ولد ولا مهر ولا شهود والصفى من المفمن وغيره فدل على انفراده عن أمته وأجيب بأن انفراده في ذلك لا يوجب انفراده في غيرها فان المريض والمسافر والمرأة مختصون بأحكام ولم يخرجهم ذلك عن العمومات الخيمى لو قال الملك لوزيره قلياً يأيها الأمراء افعلوا كذلك لم يدخل قلنا كلها مقدر فيها ذلك وإنما دخل لأن جبريل مبلغ له

* مسئلة * نحو أيام الناس ويأيها الذين آمنوا من أوضاع المشافهة ليس خطاباً من بعدهم واعتبرت حكمه لهم بدليل آخر من اجماع أو نص أو قياس وقالت الخنبلة ومتابعوهم عام في الجمیع لنا القطع بأنه لا يقال للعدو مين يأيها الناس ونحوه وأيضاً فان خطاب الصبي والجنون بذلك متذر والمدعوم أحدر قالوا لهم يكن مخاطبالة لم يكن من سلاالله والثانية اتفاق وأجيب بأنه لا يتعين للعلام الخطاب الشفاهي بل يكون لبعض شفافها ولبعض بنصب الدلائل والامارات بأن حكمهم حكم من شافههم قالوا لم تزل العلامات يحتجون على من بعد الصحابة بهنئ ذلك فدل على التعميم فقلنا لهم علموا أن حكمه ثابت عليهم بدليل آخر لأنه جمع بين الأدلة

* مسئلة * المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثرين أمراً أو همها أو خبراً لنانه من الناس والمسامين ونحوهم فوجب دخوله في المركب كقوله وهو بكل شيء علائم ومثل من أحسن إليك فأكرمه أولاته قالوا لو كان لكان داخل في قوله الله خالق كل شيء وليس داخل بالاجماع فقلنا أنه خص بدليل العقل قالوا وقوله العبد من دخل دارى فتصدق عليه بدرهم فدخل لم يحسن ذلك فقلنا أنه تخصيص بقرينة الاستغناء أو بأن العبد لا يتصدق على سيده

* مسئلة * مثل قوله خذ من أموالهم صدقة لا يتعين أخذ الصدقة من كل نوع والا كثر على خلافه لنانه اذا أخذ صدقة واحدة صدق انه أخذ من أموالهم صدقة واذا صدق لزم الامتثال وأيضاً فان الاجماع على أن كل دينار ودرهم مال ولا يجب أخذ الصدقة منه باجماع قالوا أمر بأخذ صدقة من عموم الأموال فكان معناه خذ من كل مال فلنليس معناه من كل مال لأن كل ما يدل على التفصيل وكذلك فرق بين قوله المر جال عندى درهم وبين لكل

رجل عندي درهم باتفاق

* مسئلة العاـم المتضمن معنى المدح أو الذم مثل إـن الإـبرار لـفـي نـعـيم وـان الفـجـار لـفـي حـبـيم والذين يـكـنـزـونـ المـعـومـ عـنـدـ الـأـكـثـرـينـ وـنـقـلـ عـنـ الشـافـعـيـ خـلـافـهـ لـنـانـهـ عـامـ وـلـامـنـافـةـ يـبـنـهـمـاـ فـوـجـبـ التـعـيمـ كـغـيرـهـ قـالـواـسـبـقـ لـفـصـدـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ الـحـثـ أـوـلـ بـرـفـلـاـيـنـمـ التـعـيمـ قـلـنـاـ لـامـنـافـةـ يـبـنـهـمـاـ

* التخصيص *

قصر العام على بعض مسمياته وقال أبو الحسين التخصيص اخراج بعض ماتناوله الخطاب عنه وأورد عليه ان المخصوص غير الاستثناء متناوله الخطاب وأجيب بأن المراد ماتناوله الخطاب بتقدير عدم المخصوص كقولهم خص العام وعام مخصوص وفيه تعريف ان لغظ العموم للخصوص وأورد الدور وأجيب بأن المراد التخصيص في الاصطلاح ويطلق التخصيص على قصر اللغظ على بعض مسمياته وإن لم يكن عاما بالاصطلاح كايطلق العام على المتعدد المدلول كعشرة والمساءين لم يهودين وضمائر الجمع وهؤلاء ثم المعرف مخصوص ولغظ العموم ونحوه يسمى مخصوصا ولا يتضمن التخصيص بالاعتبار إلا في أجزاء يصح افتراها لامكان صرفه إلى البعض كالمؤكد بكل

* مسئلة * تخصيص العام جائز عند الأكثرين لـنـالـقطـعـ بـأـنـهـ لـيـزـمـ منـ وضعـ الـفـاطـ العمومـ للمـخـصـوصـ بـجـازـاـ مـحـالـ مـنـهـ وـلـامـنـ غـيرـهـ وـأـيـضـاـلـوـمـ يـجـزـ لـمـ يـقـعـ قـالـ اللهـ خـالـقـ كـلـ شـئـ . وـقـالـ وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـئـ قـدـيرـ . مـاتـدـرـمـنـ شـئـ تـدـمـرـ كـلـ شـئـ ، وـأـوـتـيـتـ مـنـ كـلـ شـئـ . حـتـىـ قـيلـ لـأـعـومـ الـمـخـصـ الـأـقـولـهـ وـهـوـ بـكـلـ شـئـ عـلـيـمـ قـالـواـ التـخـصـيـصـ فـيـ الـحـبـرـ يـوـجـبـ كـذـبـافـلاـ بـحـوزـ كـالـسـخـ قـلـنـاـ لـوـ كـانـ كـذـكـلـ لـكـانـ كـلـ بـجـازـ يـوـجـبـ كـذـبـاـ وـهـوـ باـطـلـ بـأـفـاقـ وـالـسـخـ سـيـأـتـ

* مسئلة * الأكثرين لا بد في منتهى التخصيص من بقاء جمع كبير يقرب من مدلوله وقيل يكفي ثلاثة وقيل اثنان وقيل واحدا ومحتمل إن كان التخصيص باستثناء أو بدل جازى واحدا مثلاً أكرم الناس الاجهال وأكرم الناس العالم منهم وإن كان يتصل غيرهما جازى اثنين مثلاً أكرم الناس العامة وإن كان بغير متصال فإن كان لم يحصل رقليل كالثلاثة جاز رجوعه إلى اثنين مثل قلت كل زنديق وقد قتل اثنين وهو ثلاثة وإن كان لغيره محصر أو عدد

كثير فالمذهب الأول لنانه لو قال قتلت كل من في المدينة وأكلت كل رمانة وكان قد قتله واحداً أو اثنين أو ثلاثة ونحوه اعد لاعباً وكذلك لو قال من دخل دارى وأكل فأكرمه وقال أردت زيداً وعمرأ خالدا القائل بالاثنين والثلاثة ما يقال في الجمع ورد بأن الجمع ليس بعام كما تقدم القائل بالواحد كرم الناس الاجهال وأجيب بأنهم بنى على الاستثناء قالوا قال وإن الله لحافظون وأجيب بأن ذلك للتعميم وهو معزز عن العموم والتخصيص ولو كان باللام لكان للழهود المتكلم أو المخاطب مثل نحن الحافظون وأنتم الحافظون قالوا قال عمر لسيدي وقد أنفذ الله القمعة مع ألف فارس قد انفذت اليك ألفاً في رجل ورد بنع انه من العموم ثم معناه مقاوم ألف في رجل قالوا وهو امتنع لكان أم العدم استغرقاً أول كونه صار مجازاً بذلك يمنع تخصيص كل عام ورد بأنه امتنع بمجاز خاص وهو قوله المنفي بالدليل المتقدم قالوا قال تعالى الذين قال لهم الناس وأراد نعيم بن مسعود دوماً يعلم مسمى جننا لغيرينة فلنا الناس للழهود فلا عموم قال الواضح أ كانت الخنزير والاحي وشربت الماء والمراد به القليل وليس بمستحسن ورد بأن ذلك للبعض المطابق للழهود الذهني مثله في المعهود والوجودي فليس من العموم والتخصيص في شيء

* (المخصص) *

متصل ومنفصل المتصل الاستثناء والشرط والصفة والغاية وقد أهل بدل البعض وهو مخصوص باتفاق وهو الاستثناء في المعنى وان كان على العكس في المخرج المبقي كالشرط والصفة أما الاستثناء فتحصل ومنقطع ولا مدخل للمنقطع في التخصيص ولا ينعرف خلافاً في حكمه لغة وإنما اختلف في كونه حقيقة أو مجازاً وعلى الحقيقة قيل متواتر وقيل مشترك ولا بد لصحته من مقارنة المتصل في مخالفة الحكمين فقد يكون في نفي الحكم عن المستثنى مثل ماجاء في زيد الاعمر وقد يكون لأن المستثنى حكم آخر له مخالفة بوجهه مثل مازاد الأمانة تص ومانع الامان تص مثله في لكن لأنها تقدر بـها ومن ثم يقل ماجاء في زيد لأن العالم حادث ولأن المتصل أولى لم يحمله فقهاء الأمصار على المنقطع الاعنة تعذره ومن ثم قالوا في له عنتدى مائة درهم الا أنه باواما أشبه الاقمية ثوب ولما اتفق في تقديره بل لكن اختلف في وجوب حذف الخبر وزورهم الجملة فيما أتى مما يحتمله يقوى انه ليس بخبر كقوله تعالى آخر الانشقاق لهم أجرغـير ممنون ونحوه القائل بأنه مجاز يفهم المتصل من غير قرينة وهو دليل المجاز في غيره وأيضاً لم يكن مجازاً فيه لم

يشترط مقارنته للحقيقة وهو دليل المجاز واستدل بأن الاستثناء مأمور من ثنيت عنان الفرس والثوب أى نقضته ولا نقض الافتراض وأجيب بأنه مشتق من التثنية كأنه ثنى الكلام فيه وهو متحقق فيما ولو سلم فلابد من اشتقاده باعتبار معنى أن لا يكون حقيقة في معنى آخر كالعين التواطئ بحسب العادة ثم قسم فدل على التواطئ قلنا كابو بوا في اسم الغاعل وهو مجاز في المستقبل باتفاق قالوا الأصل عدم الاشتراك والمجاز فوجب أن يكون للشريك قلنا لا تثبت اللغة بوازيم الماهميات الاشتراك خاصة للصلة انحراف وخاصة المنفصل مخالفته من غير انحراف وأطلق عليهم ما الأصل الحقيقة وأجيب بأن الأصل عدم الاشتراك ولو سلم فاذابت دليل المجاز بطل ذلك والأفلاط يثبت مجاز ولو سلم فلأنه ما الشريك كافى المخالفة وأما حادثه فعل القول بالتواطئ مادل على مخالفته بالغير الصفة وأخواتها وعلى انه مشترك أو مجاز لا يجيئ عنان في حد فيقال في المنقطع مادل على مخالفته بالغير الصفة وأخواتها من غير انحراف وأما المتصطل فقل الغزال قول ذو صبغة مخصوصة مخصوصة ردة على أن المذكور به لم يرد بالقول الأول رقدأ أو رد على طرده التخصيص بالشرط والوصف بالذى والغاية ولا يرد الأولان وعلى عكسه جاء القوم الازيد او نحوه فإنه ليس بذى صبغة وأيضا كان كل مذكور بالاستثناء المتصطل مراد بالقول الأول على مأسائى وقيل الاستثناء انحراف بعض الجملة من الجملة بالآ أو ما يقوم مقامها وأورده طرده قام القوم ولم يتم زيد فانهم قاموا مقام الآ وأجيب بأن الآ للانحراف بخلاف هذا وقيل لفظ متصطل بجملة لا يسبق بنفسه دال على أن مدلوله غير مراد بما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولغاية وأورد على طرده نحو قام القوم الازيد وما قام القوم بل زيد على عكسه ماجاء الازيد فإنه لوأسقط لم يكن الباقى جملة وان مدلول كل استثناء متصطل مراد بالأول وأيضا كان الشرط والصفة يدلان على أن مدلولهما هو المراد ولا حاجة الى الاحتراز عنهما او الأولى انحراف بالآ وأخواتها وقد اختلف في تحقيق مدلول المفردات في الاستثناء المتصطل والآ كثرون على أن المراد بعشرة ونحوها في عشرة الآ ثلاثة سبعة والاثنان قرينة لذلك كالتحصيص بغيره وقال القاضى عشرة الانثلاثة بازاء سبعة كاسدين وضعا مسمى واحد أحد هما مراد كـ الآخر مفرد وقيل المراد بعشرة عشرة باعتبار الافراد ثم أخرجت ثلاثة بالاسناد بعد الانحراف فلم يسند الى سبعة وهو الصحيح لذا لأن الأول غير مستقيم للقطع بأن من قال اشتراك يحيى الجارية الانصراف بالمراد استثناء نصفها وأنه كان يتسلسل ولأن الضمير عائد على الجارية بكل ما قطعوا ولا جماع العربية على أن

الاستثناء اخراج بعض من كل ولا بطال النصوص والعلم بأن انسقط الخارج فتعلم أن المسند إليه مابق والثاني كذلك للعلم بأنه خارج عن قانون اللغة أذليس في كل مم مركب من ثلاثة ولا مركب غير مضاف معرب الأول ولا متناع إعادة الضمير على جزء الاسم في مثل اشتريت الجارية الانصفها ولا جائع العربية إلى آخره قال الأولون لا بد أن يراد بعشرة كالماء أو سبعة والأول باطل للعلم بأنه ما أقر إلا سبعة فيتعين الثاني وأجيب بأن الحكم بالاقرار باعتبار الاسناد لم يسند إلا بعد الارتجاج قال ولو كان المراد عشرة امتنع من الصادق مثل فلبت بهم ألف سنة الاخسين عامل ما يلزم من اثبات لبث الخمسين ونفيه وأجيب بأن الحكم بالليل ك الحكم بالاقرار القاضي اذا بطل أن يكون المراد عشرة وبطل أن يكون سبعة تعين أن يكون الجميع لسبعة وأجيب بأنه عشرة أخرجت ثلاثة وأسند بعد الارتجاج الى سبعة وإذا تتحقق ذلك في الفاظ العدد النصوص فغيرها ماءاًها من عام وغيره باتفاق وقد ثبت أن الاستثناء على قول القاضي لا يخص وعلى المختار يخص من حيث بين أن المسند إليه بعضه وغيره تخصيص من حيث أن المراد به الجميع فلذلك لا يكون مجازاً على الأكثـر تخصيص لأنه أطلق لفظ الجميع لبعضه في الأفراد والاسناد معاً ميساق من صور الاستثناء ليبيان كونه متصل أو منقطع فـهـا يجدوا الإبليس كان من الجن قيل منقطع لأنـهـ أخبرـهـ من الجن فـدـلـ على أنهـ منقطع وأنـهـ مخلوق من نار والملائكة من نور وأنـهـ لهـ ذـرـيـةـ ولـاذـرـيـةـ للـلـائـكـةـ وأـجـيبـ بأنـهـ حـكـمـ بـعـصـيـانـهـ وـالـأـمـرـ لـلـلـائـكـةـ وـقـوـلـهـ مـنـ الجنـ قالـ ابنـ عـبـاسـ مـنـ الملـائـكـةـ نـسـلـ يـسـالـ لـهـ الجنـ

أـوـلـاـنـ المعـنىـ كـانـ مـنـ مـشـبـهـيـ الجنـ وـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـكـونـ بـعـضـهـ مـنـ نـارـ وـأـنـ يـكـونـ لـبـعـضـهـ ذـرـيـةـ فـانـ قـلـتـ لـأـنـاتـ فـيـهـ بـدـلـيـلـ وـجـعـلـوـاـ الـلـائـكـةـ قـلـنـ يـحـبـزـ أـنـ تـتـوـالـدـ مـعـ غـيرـهـ وـمـهـاـ قـوـلـهـ فـانـهـ عـدـوـ لـإـلـهـ الـعـالـمـينـ وـالـضـمـيرـ لـلـأـ صـنـامـ وـأـجـيبـ بـأـنـهـ ضـمـيرـ مـاـ كـانـ يـعـبـدـ وـهـوـ اللهـ تـعـالـىـ وـالـأـصـنـامـ وـمـهـاـ مـاـهـمـ بـهـ مـنـ عـلـمـ الـأـتـبـاعـ الـظـنـ وـلـيـسـ اـتـبـاعـ الـظـنـ مـنـ عـلـمـ وـاعـتـرـضـ بـأـنـ عـلـمـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـظـنـ مـتـوـاطـئـاـ فـيـمـ اـتـقـافـأـ أوـ مـجـازـاـ وـحـقـيقـةـ بـدـلـيـلـ فـانـ عـلـمـ قـوـهـ مـؤـمنـاتـ فـيـمـ عـلـىـ قـوـلـ حـقـيقـةـ وـعـلـىـ الـأـنـرـ مـجـازـاـ وـرـدـ بـعـدـ تـسـلـيـهـ بـأـنـ الـمـسـتـنـيـ اـتـبـاعـ وـأـمـاـ قـوـلـهـ لـاـ يـسـعـونـ فـيـهـ لـغـواـلـاتـأـنـيـاـ إـلـيـلـ اـسـلـامـ اـسـلـامـاـ .ـ وـالـأـنـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ .ـ وـلـاـ هـمـ يـقـنـدـونـ إـلـاـ رـجـهـ فـوـاضـحـ فـيـ الـمـنـقـطـعـ وـأـمـاـ قـوـلـهـ فـقـوـلـ النـابـةـ *ـ وـمـاـ بـارـ بـعـدـ مـنـ أحـدـ إـلـاـ الـأـوـارـيـ *ـ إـنـهـ مـتـصـلـ لـأـنـ أحـدـ إـلـلـاهـ دـمـيـانـ وـمـيـزـهـ بـدـلـيـلـ رـأـيـتـ أحـدـ الـجـارـيـنـ فـضـيـفـ وـكـذاـ قـوـلـهـ فـيـ

وـلـاـ عـيـبـ فـيـهـ غـيرـ أـنـ سـيـوـهـمـ *ـ بـهـنـ فـلـوـلـ مـنـ قـرـاءـ الـكـتـابـ

انه متصل لأن فلول السيف عيب للعلم بأنه لم يرد ذلك
 مسأله شرط الاستثناء الاتصال لفظاً أو مماف حكمه كقطعه بتنفس أو سعال وشهه
 وعن ابن عباس يصح وان طال الزمان شهراً وقيل يجوز بالنية من غير تلفظ كالخصوص
 بغيره وحيل بعضهم مذهب ابن عباس عليه لقر به وقيل يصح انفصاله في كتاب الله خاصة لنا
 انه لو صحي لم يقل صلى الله عليه وسلم فلي كفر عن يمينه معيناً أنه لا خت عليه بالاستثناء مع كونه
 أسهل فكان ذكره أولى وكذلك جميع الاقرارات والطلاق والعقد وأيضاً فانه يعلم أنه لو قال
 عندى عشرة ثم قال بعد شهر الا واحد لم يعد منه ظاماً كالشرط وكذلك الصفة والحال ونحوها
 باعتبار العظ وأيضاً فانه يؤدى الى أن لا يعلم صدق ولا كذب قالوا قال صلى الله عليه وسلم
 والله لأغرون قريشاً ثم سكت وقال بعده ان شاء الله ولو لا حكمه لم يقله قلنا يحمل
 على السكوت العارض بما تقدم بجوابين الأدلة قالوا سأله صلى الله عليه وسلم اليهود عن ليث
 أهل الكهف فقال غداً أجيكم فتأخر الوحي بسبعين شهراً يوماً ثم نزل ولا تقوان بشيء فقال
 ان شاء الله قلنا يحمل على معنى أذكر ربي ان شاء الله كاي قال لك افعل كذلك قول أفعال
 ان شاء الله قالوا قال ابن عباس بصحته وهو عرب في قوله متبع قلنا نتأوله على انه يصح ان
 تقدمت النية بجوابين الأدلة قالوا يصح كالنسخ والتخصيص والكافرة قلنا قيس ولو سلم
 فالفرق أن النسخ واجب التأخير والتخصيص بيان المراد والكافرة رافحة لاشم الخت
 لأنني الخت

مسأله الاستثناء المستغرق باطلاً باتفاق والأكثر على جواز المساوى والأكثر
 وقال الحنابله والقاضي في أحد قوله عنهما وقال ابن درستويه والقاضي أيضاً يمنعه في
 الأكثر خاصه وقيل ان كان المدعى يحا اعتبار الأكثر والالم يعتبر وقيل ممتنع في العقد
 الصحيح كائنة الا عشرة بخلاف خمسة لان ابن عبادي ليس له عليهم سلطان الا من اتبعله من
 الغاوين والغاوون أكثر بدليل وما كثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ولا تجد أكثرهم
 شاكرين والمساوي أولى واعتراض بأنه لا يثبت مثل هذا الاصيل بالمحتمل فانه يجوز أن يكون
 منقطعاً وأجيب بأنه اذا ثبت أن الأول أعم وجوب الاتصال والالم يثبت متصل أبداً لا لاحتمال
 وأيضاً قوله كلام جائع الامن أطعنته والاعتراض والجواب كالأول فان قيل جاز لأن العدد
 غير صريح قلنا مذهب غير صريح وف لمعتبر وأيضاً فان فقهاء الأمصار على انه لو قال عشرة الا
 تسعه لم يلزم الادرهم واعتراض بأنه بناء على هذا المذهب وأجيب بأنه لو لاظهو رهلا

اتفقوا عليه عادة المشترط الأقل مقتضى الدليل من الاستثناء لأنها إنكار بعد إقرار غيرانا
حاله فهو في الأقل تغبيلاً لـ كثرة مصادره على الأصل وأجيب بمنع أنه إنكار بعد إقرار
لأنه جملة واحدة لما سبق من أن الأسناد بعد الخرج بدل الأصل قبوله لا مكان صدق المتكلم
ولو سلم فاما صير إليه بالدليل قالوا عشرة الا تسعه ونصف و ثالث درهم مساقية يرجيك بمختلف
عشرة الدرهم وأجيب بأنه لو سلم استقباحه لم يمنع من صحته كعشرة الادانة و دافقا
إلى عشر بن

* مسألة * اذا عقب الاستثناء بـ لام تعاقب به بالواو فقال الشافعية يرجع الى الجميع
وقالت الخفيفية الى الآخرة وقال القاضي والغزالى وغيرهما بالوقف وقال الشريف المرتضى
بالاشتراك وقال أبو الحسين ان تبين استقلال الأولى بما بعدها بما يبني عن الاضراب
فللا آخرة مثل أن يختلف نوعاً أو اسماء ليس الثاني ضميره أو حكم غير مشتركيان في غرض والا
فراجع الى الجميع والمختار ان ظهر الانقطاع فللا آخرة وإن ظهر الاتصال فالجميع وإن
أشكل فالوقف لنا أن الاتصال يجعلها كالشىء الواحد والانقطاع يجعلها كالأجانب
والأشكال يشك القائل بالجميع مطلقاً العطف يصر المتعدد كالمفرد فلا فرق بين اضرب
المجتمع الذين قتلوا وسرقوا وزروا إلمن تاب وبين الذين منهم قتلهم وسرق و زناه والجواب
ان كان بينهما فرق فلابد من جامع للاشتراك فيكون قياساً على الأفهـما واحدـ وهو باطل قالوا
لو قال والله لا أكـلت ولا شـربـت ولا ضـربـتـ ان شـاء اللهـ عـادـى الجـمـيعـ والـجـوـابـ انـ هـذـاـ
شرط لـ اـسـتـثـنـاءـ فـاـنـ أـلـحـقـ بـهـ فـقـيـاـسـ وـهـوـ مـيـتـ وـلـوـ سـلـمـ فـالـفـرـقـ انـ الشـرـطـ مـقـدـرـ تـقـدـيـهـ بمـخـلـافـ
الـاستـثـنـاءـ وـلـوـ سـلـمـ اـنـ هـذـاـ اـسـتـثـنـاءـ فـلـقـرـيـنـهـ اـلـاتـصالـ وـهـىـ الـيـنـ عـلـىـ الجـمـيعـ قـالـوـ الـوـكـرـ رـاـسـتـثـنـاءـ
فـىـ كـلـ جـمـلـهـ قـبـلـ الـأـخـرـىـ عـدـ مـسـاقـيـهـ بـهـاـ قـلـنـاعـدـ قـرـيـنـهـ اـلـاتـصالـ خـاصـةـ وـلـوـ سـلـمـ فـلـامـفـيـهـ مـنـ
الـطـوـلـ مـعـ إـمـكـانـ الـأـكـادـمـاءـ مـنـ الجـمـيعـ قـالـوـ اـصـالـحـ لـجـمـيعـ وـحـلـهـ عـلـىـ الـبـعـضـ تـحـكـمـ كـالـعـامـ قـلـنـاـ
كـوـنـهـ صـالـحـاـ بـوـجـبـ ظـهـوـرـهـ فـيـهـ كـالـجـمـعـ الـمـنـكـرـ قـالـوـ الـوـقـالـهـ عـلـىـ جـسـهـ وـجـسـهـ الـاـسـتـثـنـاءـ عـادـ
إـلـيـ الجـمـيعـ قـلـنـالـيـسـ هـذـاـ بـهـ مـلـ وـلـوـ سـلـمـ فـاـضـرـ وـرـةـ جـمـلـهـ عـلـىـ الـاسـقـامـةـ الـقـائـلـونـ بـأـنـ لـلـآـخـرـةـ
آـيـهـ الـقـذـفـ لـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـجـلـدـ بـاـتـفـاقـ قـلـنـالـدـلـيلـ دـلـ عـلـيـهـ وـهـوـ حـقـ الـأـدـىـ وـلـذـلـكـ عـادـىـ غـيـرـهـ
قـالـوـ الـوـقـالـهـ عـنـ دـىـ عـشـرـةـ الـأـرـبـعـةـ الـأـثـنـيـنـ لـرـمـتـهـ ثـانـيـةـ قـلـنـالـيـسـ بـعـمـلـيـنـ وـأـيـضاـ فـانـهـ
لـاـ يـسـقـيمـ رـجـوعـهـ إـلـىـ أـحـدـهـ فـاـنـ الـأـخـرـ أـوـلـىـ الـأـنـ يـتـعـذـرـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ الـأـوـلـ مـثـلـ عـنـدـيـ
عـشـرـةـ الـأـثـنـيـنـ الـأـثـنـيـنـ قـالـوـ الـجـمـلـهـ الـثـانـيـةـ حـائـلـهـ فـكـانـ كـالـسـكـوتـ قـلـنـاعـهـ الـوـلـمـ يـكـنـ الجـمـيعـ بـعـثـابـهـ

الجملة قالوا حكم الأولى بحكمها متيقن والرفع مشكوك فلا يعارضه فلذا إذا جاز أن يكون للجميع فلائقين وأيضاً فإن الجملة الآخرة كذلك بجواز رجوع الاستثناء إلى الأول بالدليل قالوا الاستثناء يجب رجوعه إلى ما قبله لعدم استقلاله وما يجب للأضر ورقة تقييد بقدرها وما يليه أولى لأن المتحقق ولأنه الأقرب كما في الصياغة قنانيجو زأن يكون وضعه للجميع فلا تقييد كالشرط والصيغة عند الأكثرو لهذا لو قام دليل على الجميع اعتبر جماعاً القائل بالاشتراك حسن الاستفهام فدل أنه مشترك وأجيب بأنه يجوز أن يكون لعدم المعرفة بما هو حقيقة فيه ولو سلم العلم فلرفع الاحتمال قالوا أطلق عليه وعلى الجميع والأصل الحقيقة فلذا والأصل عدم الاشتراك للخلال قالوا الموقال ضربت زيداً أو عمر يوم الجمعة كان للجميع فلنليس بحمل

﴿ مسئلة ﴾ الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس خلافاً لأبي حنيفة لأن الولم يكن كذلك لم يكن لا إله إلا الله توحيداً وهو توحيد بالاجاع وذلك مستلزم للإثبات قالوا لو كان كذلك للزم من صحة لاعلم الابحيمية ولا صلاة الابطهه ولا صيام الابنية من الليل ثبوت العلم عند الحمامة والصلاحة ب مجرد الطهارة وهو باطل باتفاق والجواب أن الحياة ليس مخرجاً من العلم فيثبت بشوته وإنما المراد أنه لا يثبت ذلك الإثباتها فشوطها مستفاد من النفي على الأصل ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشرط وإنما الأشكال في المنفي الأعم لعدم تحقيقه فيما وراء ذلك إذ لا يستقيم نفي جميع صفات الصلاة المعتبرة إذا احصلت مع الطهورية والجواب أنه مثل ماز يد الأعلم ونحوه مما يستثنى من الأحكام العامة لامن الحكم عليه والاستثناء من الأحكام العامة المقدرة الغرض به إثبات الحكم على التحقيق وكان أصله إمام على معنى المبالغة كأن قائل قال ماز يد عالمافقيل ماز يد الأعلم وأمام على معنى أن ذلك أكدرها وقول بعضهم منقطع غير مستقيم فإنه مفرغ باتفاق فكل مفرغ متصل ولذلك لم يجز نصبه على الاستثناء

﴿ التخصيص بالشرط ﴾

قال الغزالى الشرط مالا يوجد المشرط دونه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده وأورد أنه دو ر لأن المشرط مشتق من الشرط وأورد على طرده جزء السبب وقيل ما يقتضي تأثير المؤثر عليه وأورد على عكسه الحياة القديمة فانه شرط في العلم ولا تأثير ولا مؤثر والأول ما يستلزم نفيه نفي أمر على غير جهه السببية وهو على كالحياة العلم والإرادة وشرعي كالطهارة

الصلة والاحسان للرجم والى غيرهم امثل أنت طالق ان دخات الدار وأكرمه ان أكرمه
وتسمى هذه الصيغة ونحوها شرطا وجواهرا جزاء وان كان استعمالها في السبيبة غالبا
وانما استعملت في الشرط الذى لم يبق للسبب سواه مثل أنت طالق ان دخات الدار فلذلك
يخرج بها ما لا يهمى للدخل لفترة قصوى أكرم بنى عيم ان دخلوا الدار فلولا الشرط لعم الجميع
مطلق اقصى الشرط على الداخلين وقد يتحدى وقد يتعدى على الجميع وعلى البديل فيجيء
أو أو أما فهذه ثلاثة كل واحد منها مع الثلاثة يكون تسعة وذلك واضح والشرط كالاستثناء فيما
ذكر من الاتصال وكان قياسه أن يكون صدر الجملتين لأنهما من الكلام كالاستفهام
والمعنى ومن ثم قال الا كثieran ما تقدم على سبيل الاخبار والجزاء مذوف والحق أنه لما كان
جملة عوامل معاملة المستقل فان عنى الا كثieran مائة عدم ليس جزاء لفظا فسلم وان عنوا ولا
معنى فعناد في معلوم اذا عقب الشرط بجملة معاقبة فقد نقل عن الشافعى وأبى حنيفة عوده
الى الجميع والحق انه كالاستثناء والمحتر كالمختار

* التخصيص بالصفة *

مثل أكرم بنى عيم الطوال فقصرته الصفة على الطوال وعود الصفة الى ما يليها او الى جميع
ما تقدم كالاستثناء

* التخصيص بالغاية *

مثل أكرم بنى عيم الى أن يدخلوا الدار فحصرته الغاية على غير الداخلين وقد تكون هي
والمقيد بها متعددين كالتسعه في الشرط وعود الغاية الى ما يليها او الى جميع ما تقدم
كالاستثناء

* التخصيص بالمنفصل *

مسننه * المبهر على جواز التخصيص بالعقل لانا الله خالق كل شيء وهو على كل شيء
قد يرو العقل قاض ضرورة باستحالة كون القديم الواجب بذاته مخلقا ومهدورا وأيضا والله

على الناس حج البيت ومن لا يفهم غير مراد بنظر العقل واعتراض بان الصبي والجنون المخاطب باروش الجنائيات وقيم المخلفات والاجماع على صحة صلاة الصبي وحججه فلا يترجح نظر العقل وأجيب بان تعلق الحق بالامر باخطاب الوضع لا تعلق بهما خطاب وجوب الاداء متعلق بالولي دونه وأما صحة صلاته وحججه فان كان لا يفهم فقد ثق بدم استحالة خطابه وان كان يفهم فمسئلة أخرى قالوا لو كان تخصيص الصحبة ارادته اغة ولا يصح ذلك لعاقل قلنا التخصيص للفرد وتصح ارادته الجميع وما مناسب اليه مانع من ارادته هنا وهو معنى التخصيص قالوا لو كان مخصوصاً كان متأنراً انه بيان قلنا الكان متأنراً ببيانه وهو كذلك لأن لا يوصف بذلك قبله وأما ذاته فلا قالوا لو جاز بالعاقل لجاز النسخ بانه بيان قلنا النسخ اما بيان مدة الحكم وامارفه الحكم وكذلك محجوب عن العقل قالوا تعارض دليل الشرع والعقل قلنا تعارض القطعيين حال فيجب تأويل المحتمل لاستحالة ابطال القطعى

* مسئلته * يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب خلافاً بعضهم وقال أبو حنيفة والقاضي والامام بالخصوص ان كان الخاص متأنراً فان تقدم فالعام ناسخ فان جهل تساقط افتراض الى دليل آخر وقال بعض الحنفية ان تقدم فالعام ناسخ والافتراض لنالوم بجزم يقع وقوله وأولات الاجمال مخصوص لقوله والذين يتوفون منكم وكذلك والمحصنات من الذين مخصوص لقوله ولاتنكحوا المشركات وأيضاً فانه لوم مخصوص ببطل القاطع بالمحتمل والعقل يقضى بان ذلك باطل قالوا تعارض دليل لان شرعيان فكان الثاني ناسخاً والجواب انه ان احتمل النسخ فالخصوص أولى لامر منها انه أغاب فكان أظهر تقدم الخاص أو تأخر ومنها ان الدفع أقرب من الرفع ومنها ان ما يتوقف عليه النسخ أكثر قالوا لو كان ذلك ف قوله لتبين للناس مازل اليهم قلنا تعارض بقوله تبياناً لكل شيء والتحقيق ان الجميع على لسانه فهو مبين بالكتاب تارة وبالسنة أخرى القاضي اذا جهل أمكن تقدم الخاص فيكون منسوحاً وتأنره فيكون مخصوصاً لترجح فوجب التساقط قلنا يترجم التخصيص بما تقدم الحنفية اذا تقدم الخاص نحو لا تقتل زيد المشرك ثم ورد العام بقتيل المشركين فتمن قتيل زيد فصار مثل لا تقتل زيد اقتل زيداً وهو معنى النسخ قلنا كذلك لو تأخر وتحقيق ان التخصيص يخرج عن التضمن قالوا لو كان مخصوصاً كان بيان لاحتمال النسخ قلنا يكفي في البيان الظهور وهو حاصل قالوا قال ابن عباس كان اخذ بالحدث فالحدث والعام مفروض التأخر فوجب الاخذ به قلنا يحمل على ما لا يتحمل التخصيص جعابين الاadle

* مسأله * الجمهور يجوز تخصيص السنة بالسنة خلافاً لشريعة لناليس فيعادون خمسة أو سبعة مخه ص لقوله فيما سبقت السنة العشر وأيضاً لم يخه ص بـ طـ لـ الـ أـ قـ وـ بـ الـ أـ ضـ عـ فـ وـ أـ يـ ضـ فـ أـ فـ الـ دـ لـ لـ العـ قـ لـ الـ مـ تـ دـ مـ قـ بـ لـ هـ قـ لـ الـ أـ قـ الـ لـ بـ يـ عـ نـ

ذلك بيان السنة أولان الجميع منزل على لسانه قال وما ينطوي عن الموى

* مسأله * الجمهور يجوز تخصيص السنة بالقرآن إنما بيان الكل شيء فدخلات السنة وأيضاً فالدليل العقلي المتقدم قالوا لبيان الناس وأجيب بما تقدم قالوا المبين أصل والبيان تبع قلنليس بلازم فقد بين القرآن والسنة بالسنة

* مسأله * يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتوترة باتفاق وأما الخبر الواحد فالآئية الأربع على الجواز وقال ابن إدريس يجوز أن كان قد خص بدليل قطعى والأفلا و قال الكرخي أن كان قد خص بدليل منفصل وقال القاضى بالتوقف لبيان الصحابة خصوا وأحل لكم ما وراء ذلك كم بقوله لا تنكح المرأة على عهدها ولا خلتها وقوله يوصيكم الله بقوله لا يرث القاتل ولا الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر ونحن معاعشر الآباء لأنورث وقوله وأحل الله البيع بالهنى عن بيع الغرروغيرة وقوله والسارق والسارقه بقوله لاقطع الأفريقي رب دينار فصاعداً وذلك كثيراً ولم يسمع بشكير فان قيل ان كانوا أجمعوا فالتفاصيص بالاجماع لبيان السنة والأفلادليل قلنا اجمعوا على تخصيصها بأخبار الآحاد واستدل بالدليل العقلى المتقدم ولا يقوى اذلاقطع ولا قوته قالوا رد عمر حدث فاطمة بنت قيس انه لم يجعـل لها سكـنى ولا نـفـقـةـ لما كان مـخـصـاـ بـ قـوـلـهـ اـسـكـنـوـهـنـ ولذلك قال كيف نـتـرـلـ كتابـ بـ نـاـوـسـةـ نـيـنـاـ القـوـلـ اـمـ أـ لـ اـنـدـرـىـ قـلـنـاـرـدـهـ لـ تـرـدـدـهـ فـ صـدـقـهـاـ ولذلك قال لاتدرى أصدقـتـ أمـ كـذـبـتـ ولو كان هـرـ دـوـ دـاـ لـ تـخـصـصـهـ مـاءـ اللهـ بـ ذـلـكـ قالـ الـ خـبـرـ ظـنـىـ وـ الـ عـامـ قـطـعـىـ وزـادـ بـ اـبـانـ وـ الـ كـرـخـىـ وـ لـ يـضـعـفـ بـ الـ تـجـوزـ قـلـنـاـقـطـعـىـ فـ السـنـدـ لـ اـفـ

وجه ظنـىـ منـ وجـهـ فـ وجـبـ التـوـقـفـ قـلـنـايـرـ جـبـ بـأـنـ الـ جـمـعـ أـوـلـىـ مـنـ الـ إـبـطالـ

* مسأله * الاجماع يخه ص القرآن والسنة مثبت من تنصيف آية العذف على العبد والدليل القطعى والتخصيص فى التحقيق لما ضمنه من النص المخه ص كما اذا عملا بخلاف النص المخه ص فإنه يتضمن ناسخا

* مسأله * القائلون بالعموم والمفهوم يجوز عندهم تخصيصه كـالـوـقـالـ كـلـ مـنـ دـخـلـ دـارـىـ فـاضـرـ بـ شـمـ قـالـ اـنـ دـخـلـ زـيـدـ فـلـاـ يـقـلـ لـهـ أـفـ وـ كـذـلـكـ لـوـقـالـ فـيـ الـ اـنـعـامـ الزـكـوـةـ شـمـ قـالـ فـيـ الغـمـ

السائمة الز كا لانه عندهم دليل شرعى خاص فكان العمل به أولى جماعين الدليلين فان قيل يعارض خصوصه قوله العام فلنابرج بأن الجميع أولى من الابطال
 مسئلة) فعمل الرسول صلى الله عليه وسلم على القول بأنه جهة تخصص به العموم كالو
 قال الوصال والاستقبال عند الحاجة أو كشف الفخذ حرام على كل مسلم ثم فعل فان لم يثبت وجوب الاتباع فهو تخصيص له وان ثبت بدليل خاص كان نسخاً وبدل Lil عام المختار تخصيصه بالأول وقيل العمل بالفعل أولى وقيل بالوقف لذا ان دليل الاتباع أعم فكان العمل به أولى قالوا العمل بالفعل أولى لأنها خاص فتنا الفعل لا دلالة له والفرض ان دليل العمل به عام

مسئلة) الجمهور انه اذا عمل صلى الله عليه وسلم بفعل مخالف للعموم فلم يذكره كان مخصوصاً للفاعل فان تبين انه لمعنى جمل عليه موافقه اما بالقياس واما بقوله حكمي على الواحد لذاته يكن جائز لم ينك عن اذكره واذ ثبت دليل الجواز وجب التخصيص جماعين الدليلين وان لم يتبين فالمحتمل العمل بالعموم فيما عدا الفاعل اما تعذر القياس أو تخصيص القوله حكمي على الواحد جماعين الادلة

مسئلة) الا كثaran مذهب الصحابي على خلاف العموم لا يكون مخصوصاً وان هو الروى خلاف للحنفية والحنابلة لذاته العموم جهة ومذهب الصحابي ليس بمحضة فلا يكون تخصيصاً قالوا مخالفه الصحابي لا تكون الالدليل والواجب تفسيقه وهو خلاف الاجاع فيجب التخصيص جماعين الدليلين فلنالدليل في ظنه وماطنه المحتمل دليلاً لا يكون دليلاً على غيره بظنه فلا يكون تخصيص الدليل متفق عليه ولذلك حاز مخالفه الصحابي اخرله باتفاق قالوا لو كان ظنياً ليه فلاناً ولو كان قطعياً ليه وأيضاً يتحقق على غيره

مسئلة) الجمهور على ان العادة فيتناول بعض خاص لا يكون مخصوصاً للعموم خلافاً لأبي حنيفة كمالاً قال حرمت الرباق الطعام وكان عادتهم تناول البر لذاته اللفظ عام لغة وعفراً ووجب التمسك به حتى يثبت تخصيصه قالوا كاتحة ص الدابة بالعرف بذوات الاربع والنقد بالغالب في البلد وجب تخصيص ذلك فلناداً لتأصيص الاسم بذلك المسمى عرفاً بخلاف هذا فإن العادة تناولته لا في غلبة الاسم عليه حتى لو غالب الاسم هنالـ كان كذلك بل لو غالب الاسم على خلافه نخرج من العادة تناوله قالوا وقال اشتري لها العادة تناوله الأضأن لم يفهم سواه فلنا ذلك قرينة في المطلق والكلام في العموم

﴿ مسأله ﴾ الجمهور على أن المخاص إذا وافق حكم العام لا يكون مخصوصاً - لافلأبى ثور كقوله أيا اهاب دبغ فقد ظهر و قوله في شاه ميونه دبغها طهورها لذا أن موجب التخصيص منتف وهو تغدر العمل بما فوجب العمل بما قالوا المفهوم مخصوص العموم كما سبق قلنا هذا من قبل مفهوم اللقب وهو مردود

﴿ مسأله ﴾ المختار أن رجوع ضمير العام للبعض ليس بمخصوص وقال الإمام وأبو الحسين مخصوص وفيه بالوقف كقوله والمطلقات يتبعن حكم قال وبولتن والضمير للمرجعيات لنا إنهم الفظان فلا يلزم من نزوح أحد هم عن ظاهره نزوح الآخر قالوا في تخصيص الثاني مخالفة الضمير وأجيب بأنه كعادة الظاهر الوقف لا بد من نزوح أحد هما خاصة لأن إذا خصصنا الأول فالثانية على ظاهره فيتعارضان فالوقف وأجيب بظهور العموم فيما فهو خصصنا الأول خصصناهما ولو سلم فدلالة المظاهر أقوى

﴿ مسأله ﴾ المنقول عن الأئمة الأربعه والأشعرى وأبي هاشم وأبي الحسين جواز تخصيص العموم بالقياس وقال ابن سريج إن كان جلياً وابن أبيان إن كان العام مخصوصاً وقيل إن كان الأصل مخرجاً والجباي على تقديم العام مطلاقاً والقاضى والإمام بالوقف والمختار إن ثبتت العلة بنص أو إجماع أو كان الأصل محل تخصيص خص به والأقام باعتبار القرآن في آحاد الواقع بما يظهر به من ترجح خاص القياس والإعموم الخبر لذا ما إذا كانت كذلك تنزله النص المخاص فكانت مخصوصة جماعين الدليلين كاسبق واستدل إنما إذا كانت مستبطة فاما أن تكون راجحة على العام أو مسوية والمرجوح والمساوي لا يختص وقوع احتمال من اثنين أقرب من واحد معين وأجيب إن هذا يجري في كل تخصيص وقد رجحه بالجمع بينهما كاسبق واستدل الجباي لو خص به لعدم تقديم الأضعف في النطء بما تقدم في خبر الواحد المخالف للقياس من أن الخبر يجتهد فيه في أمرين إلى آخره وأجيب بما أجب وبأن ذلك عند ابطال أحد هما وهذا اعمال لهم وبالرغم تخصيص السنة للكتاب والمفهوم لهما واستدل بتأخيره في حديث معاذ وتصويبه وأجيب بأنه آخر السنة عن الكتاب ولم يمنع من ذلك للجمع بين الدليلين واستدل بأن دليل العمل بالقياس الإجماع ولا إجماع عند مخالفة العموم وأجيب بأن المؤثرة و محل التخصيص يرجعان إلى الص لقوله حكمي على الواحد وما سواه ان ثبت رجحان النطء وجب اعتباره للقطع بأنه المعتبر كذا كرف الإجماع النطئ والإعمل بالعموم وقدع لم بذلك مقتضى التخصيص والمعممين الواقعية تعارض

الامر ان فوجب الوقف وأجيب بأن الاجاع على العمل بأحد هما فالوقف خلاف الاجاع وأجيب بأنهم لم يجعوا على وجوب العمل بأحد هما او اعمال كل فريق بأحد هما معينا فالخالف مختلف كلا في غير ما خالف فيه الآخر وهذه المسئلة ونحوها قاطعية عند القاضي لما ثبت من القطع على العمل بالراجح من الامارات ظنية عند قوم لأن الأدلة فيها التنفيذ قطعا

* (المطلق ، المقيد) *

فالمطلق مادل على شائع في جنسه فتخرج المعرف ونحو كل رجل لاستغراقها وكذلك النكرة في سياق النفي وفي كونه معرفة نظر والمقيد بخلافه ويطلاق المقيد على ما أخرج من شياع بوجه كرامة مؤمنة ودينار مصرى فيكون مطلقا من وجه مقيدا من وجه وما ذكر في تخصيص العموم من متفق و مختلف فيه ومحترجار فى تقيد المطلق ويزيد

﴿مسئلة﴾ اذا ورد مطلق ومقيد فان اختلاف حكمهما فلا يحمل أحد هما على الآخر اتفاقا فاما مأمورين أو منهرين أو مختلفين اتحدهم وجهما أو اختلف الا في مثل قوله في الظهور أعتق رقبة ثم يقول لا تملك رقبة كافرة فانه يقييد المطلق بنفي الكفر اتفاقا وان لم يختلف حكمهما فان اتحدها وجهما ممتنعين حمل المطلق على المقيد لا العكس بيانا لانسخا وقيل نسخ ان تأخر المقيد فالاول لان في ذلك جمعا بينهما لانه لو عمل بالمقيد قبل ورده وبعد انه كان عاملا بالمطلق بخلاف العكس وأيضا فانه يخرج عن العهدة بيقين وأيضا فان الامثال بفعل واحد من الآحاد الوجودية لم يكن مدلول المطلق لغة بخصوصيته بخلاف المقيد باعتبار التقيد وصرف اللغو عن وضعه وبعد من صرف عن غير وضعه وأما الثاني فلو كان التقيد نسخا لكان التخصيص نسخا لانه نوع من المجازاته له وأيضا لو كان نسخا كان تأخير المطلق نسخا قالوا لو كان تقيدا لوجب أن يكون رقبة تدل على مؤمنة مجازا هو باطل وأجيب بأنه لازم لهم اذا تقدم المقيد ولا زم في المقيد بالسلامة والحقيقة ان المجرى رقبة من الرقاب فيرجع الى نوع من التخصيص سمى تقييدا فان كان تقيدا كقوله في الظهور لا اعتق مكتبا لاتنق ككتبا كافرا عمل بهما اذا تعذر فيه فان اختلاف وجهما كقوله في الظهور فتحرير رقبة وفي القتل الخطا فتحرير رقبة مؤمنة فقل عن الشافعى حمل المطلق على المقيد لدقيل من غير جامع وقال كثرا هم بجامع وقالت الحنفية لا يحمل والمحترار انه ان ثبت قياس فكذلك تخصيص العام بالقياس

كما يسبق والأفلا الشافية كلام الله واحد فإذا نص على الإيمان في كفاررة العتمة لزم في الظهور وليس بسديداً فأنه إن أريد المعنى القائم به فهو وان كان واحداً لأن تعلقاته تختلف باختلاف المتعلقات فلا يلزم من تعلقه بأحد المختلفين بالطلاق أو التقييد أو العموم أو الخصوص أو غير ذلك تعلقه بالآخر بذلك والالزم أن يكون أمره ونفيه بأحد المختلفات أمراً ونهياً بالجميع وهو محال وإن أريد العبادة فهي متعددة الحقيقة لا دليل على التقييد والقياس يلزم منه رفع ما اقتضاه المطلق من الامتثال بتعلقه فيكون نسخاً وهو باطل وأجيب بأنه تقييد لانسخ كالتجزئ بالسلبية قالوا قياس في الأسباب ورد بالمنع وسيأتي بيانه

﴿ لِجَمْلَ﴾

لغة المجموع وأيضاً المحصل وفي الاصطلاح قيل الملفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق شيءٌ وأورد على طرده المهمل ونحو المستحيل فإنه ليس بشيءٍ وعلى عكسه انه قد يفهم منه أحد المحامل والفعل الجمل وليس بلفظ كقيامه صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية فإن له دلالة على الجواز لكنه غير ظاهرة لجواز السهو وقال أبو الحسين مالا يمكن معرفة المراد منه ويرد عليه المشتركة المبين وما قصد به مجاز بين أوليين والأولى مالم تتضح دلالته وقد يكون في مفرد المشتركة بالاصالة كالقرء والعلمين وكالمشتراك بالاعلال كالمختار وقد يكون في مركب مثل أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح لترددته بين الزوج والولي وقد يكون لتردد من جمع الضمير وقد يكون لترددته بين العطف والقطع مثل والراسخون وقد يكون لتردد من جمع الصفة مثل زيد طيب ماهر وقد يكون لتردد بين محامل مجازه بعد تذكر الحقيقة اما بفتح صيص فهو مجهول او استثناء مجهول مثل الامانة علىكم وقد يكون للتقييد بصفة مجهولة مثل محسنين والاحسان غيرها وقد يكون في الفعل كاتقدم

* مسئلة * الجمود على أنه لا مجال في نحو حرمت عليكم الميتة وأمهاتكم وأحلت لكم ^{بـ} الميتة الانعام خلافاً للكسرى وأبي عبد الله البصري لذا القطع بأن من استقر في لغة العرب علم أن المراد عند هؤلئه عرفافي مثله الفعل المقصود من ذلك وهو الأكل في المأكول والشرب في المشروب واللبس في الملبوس والوطء في الموطوء فلا مجال قالوا الابد من اضمار فعل متعلق بالحكم لا استحالة النظائر وما وجب للضرورة تقييد بقدرها فلما يضمرا الجميع وذلك البعض غير متضمن وهو معنى الجمل وأجيب بأنه متضمن في بعض معين بما تقدم

* مسئلة * نحو قوله وامسحوا برؤسكم ليس بجمل خلاف البعض المخفية لنانه ان لم يثبت عرف في مثله في صحة اطلاقه على البعض كالثالث والقاضي وابن جنى فلا اجمال لظهوره في الجميع وان ثبت كالشافعية وعبدالجبار وأبي الحسين فلا اجمال واستدلل الشافعية بالعرف في نحو مساحت يدي بالمنديل ليس منه لأن المنديل هنا آلة والباء للإسماعنة والعرف في الأدلة ماذ كروه بخلاف مساحت وجهي ومساحت بوجهي وأما الاستدلال بأن الباء للتبعيض فأضعف

* مسئلة * الجمهور لا مجال في نحو رفع عن أمي الخطأ والنسيان خلافاً لأبي الحسين وأبي عبد الله ومتبعيه لنان العرف في مثله قط عارف للمؤاخذة والعقاب قبل الشرع فلا مجال ولم يسقط الضمان أماناته ليس بعقاب فلذلك وجب في مال الصبي أو تخصيص المعموم الخبر المتألف عليه والتخصيص لا يوجب اجالا قالوا لا بد من اضمار المتعلق الرفع وأجيب بأنه متضح بما تقدم

* مسئلة * الجمهور لا مجال في نحو لاصلاة الابهور والابفاتحة الكتاب ولا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل لان كاح ابوى وشاهدى عدل خلاف القاضي ومتبعيه لنانه ان ثبت عرف شرعى في اطلاقه على الصحيح من ذلك أو غيره فلا اجال وان لم يثبت فالعرف قاض في مثله بنفي القائدة والجدوى مثل لاعلم الامانفع ولا كلام الاما فادولا طاعة الله فلا اجال ولو قد رأى لا عرف شرعى ولا لغوى فالاولى جله على نفي الصححة والكمال من وجهين أحدهما ان حقيقته نفي الفعل مطابقة ونفي الصفة لازم فذا تعذر المطابقة فالالتزام أولى الثنائي ان مشاهدة ما ليس ب صحيح ولا كامل للعدوم أقرب من مشاهدة نفي أحدهما فان قيل اثبات اللغة بالترجمة فلنابل اثبات لاحد المجازات بالعرف في مثله وأمانه لاعمل الابنية فعرف اللغة نفي القائدة كما تقدم خلافاً للمعتزية قالوا العرف شرعاً فيه مختلف على سواء في الكمال تارة وفي الصحة أخرى وأجيب بالمنع ولو سلم فلا استواء لترجمة ماذكرناه ولذلك لا يصار إلى الكمال الا بدليل خاص

* مسئلة * الجمهور على ان نحو والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم ما ليس بجمل لنان لفظ اليديجلة العضو الى المسكب حقيقة لقطعنا بصحبة اطلاق بعض اليدين على مادونه والقطع لابانة الشيء عمما كان متصلا به حقيقة فلا اجال واستدلل لو كان لفظ اليديمشتر كاف الكوع والمروف والمسكب لزم الاجال وهو على خلاف الاصل وأجيب بأنه أطلق عليها المجاز

خلاف الأصل واستدل بأنه يحمل الاشتراك والتواتر وحقيقة أحدهما وقوع واحد من اثنين أقرب من وقوع واحد معين وأجيب بأنه ثبات اللغة بالترجمة وأيضاً يلزم أن لا يكون محمل أبداً ولو اطلق لفظ الميد على ماذكر ولو ظف القطع على ماذكر وعلى الجرح فدل على الاجمال فيما قلناه اجال مع ظهو ر الحقيقة قال والولم يكن محملاً بمعنى الى بيان وقد بين بالقطع من الكوع قلنابيان اراده جهة المجاز لا يوجب الاجمال

﴿ مسئلة ﴾ المختار أن اللفظ اذا اطلق معنى تارة ولم يثبت اشتراك ولا ظهور كان محلاً لنا انه مالم يتضح معناه فوجب الاجمال قال ما يفيد معنيين أكثر فائدة فالظاهر ارادته لـ كثير الفائدة وأجيب بأنه ثبات اللغة بالترجمة ولو سلم فأكثر لفظ الحقيقة معنى واحد بفعله من الا كثراً ظهره فـ ان قالوا أثبتنا أحد المحتملين بالعرف منع العرف في ذلك قالوا يحمل الاشتراك والتواتر وحقيقة أحدهما الى آخره وقد تقدم

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على أن اللفظ الوارد من الشرع وله محمل في لغوى ويحمل في حكم شرعى مثل الطوف بالبيت صلاة فإنه يحمل كالصلة في الطهارة وأنه دعاء للغة والاثنان فـا فوقـمـاـجـاعـةـفـهـيـحـقـلـكـالـبـلـامـاـهـفـىـالـفـضـيلـهـوـالـجـمـاعـةـحـقـيـقـةـلـيـسـبـيـحـمـلـلـتـانـعـرـفـ الشـارـعـأـنـيـعـرـفـالـاحـكـامـلـاـمـوـضـوـعـالـلـغـةـفـكـانـتـقـرـيـنـةـتـوـضـخـالـدـلـالـهـفـلـاجـالـوـأـيـضـاـفـاـنـاـ قـاطـعـوـنـبـأـنـالـشـارـعـلـمـيـعـثـلـتـعـرـيفـالـلـغـةـفـكـاتـقـرـيـنـةـلـمـرـادـالـحـكـمـقـالـوـيـصـلـحـلـهـوـلـمـ يتـضـحـفـكـانـمـحـلاـقـلـنـاـمـتـضـحـبـاتـتـقـدـمـ

﴿ مسئلة ﴾ المختار ان اللفظ الذى لم يسمى لغوى وسمى شرعى على القول به ليس بمحمل وثالث المـعـزـإـلـىـأـنـكـانـفـالـثـبـاتـفـالـشـرـعـوـانـكـانـفـالـنـزـىـفـجـمـلـوـرـابـهـاـوـانـكـانـفـالـنـزـىـفـالـلـغـوىـفـالـثـبـاتـكـقـوـلـهـوـقـدـخـلـعـلـىـعـاـشـةـفـهـأـعـزـدـلـثـئـىـعـفـقـالـلـاقـالـإـلـىـإـذـأـصـوـمـوـالـنـزـىـكـتـمـيـهـعـنـصـومـبـوـمـالـنـحـرـلـنـانـعـرـفـهـفـيـهـيـقـتـضـيـبـظـهـوـرـهـفـيـهـفـلـاجـالـ لـقـائـلـالـاجـالـيـطـلـقـعـلـيـهـمـاـلـمـيـتـضـحـرـدـعـاـتـقـدـمـالـغـرـالـىـالـثـبـاتـوـاضـحـوـفـالـنـزـىـيـضـعـفـجـمـلـهـ عـلـيـهـظـاـهـرـالـلـزـوـمـحـمـمـهـفـوـجـبـالـاجـالـوـأـجـبـبـأـنـالـشـرـعـلـيـسـعـنـاهـالـصـحـيـحـوـأـعـاـمـعـنـاهـ المـيـثـاـنـمـخـصـوصـوـالـاـلـزـمـأـنـيـكـوـنـدـعـىـالـصـلـاـةـمـحـمـلـوـهـبـاطـلـالـرـابـعـفـالـثـبـاتـوـاضـحـ وـفـيـالـنـزـىـالـاجـمـاعـعـلـىـتـعـدـرـجـلـهـعـلـىـالـصـحـيـحـكـبـيـعـالـحـرـوـالـنـحـرـوـالـمـلـاقـيـعـوـالـمـضـامـيـنـوـحـبـلـ الـحـبـلـهـوـالـجـوـابـمـاـتـقـدـمـوـيـلـزـمـهـأـنـيـكـوـنـدـعـىـالـصـلـاـةـلـلـغـوىـوـهـوـبـاطـلـقـطـعـاوـأـمـاـاـشـتـهـرـهـ منـالـجـازـحـتـىـغـلـبـعـلـىـالـحـقـيـقـةـفـلـاـشـكـالـفـيـظـهـوـرـهـفـيـالـجـازـ

﴿البيان ، المبين ﴾

فالبيان يطلق على التبيين وهو فعل المبين وعلى ما حصر به التبيين وهو الدليل وعلى متعلق التبيين وهو المدلول فلذلك قال الصيرفي اخرج الشئ من حيز الاشكال الى حيز التجلی والوضوح وأورد البيان من غير سبق الاشكال وفيه تجوز بالمعنى وذكره بالوضوح وقال القاضي والا كثره الدليل مطلقاً وقال البصري هو العلم الحاصل عن الدليل والمبين تقييضاً الجمل وقد يكون في مفردوف من كسب وفي فعل سبق اجهالة أو لم يسبق

﴿ مسئلة ﴾ الا كثران الفعل يكون بياناً لنا أنه صلى الله عليه وسلم عرف الصلاة والحج بالفعل وقولهم أنا البيان بقوله صلوا وخذلوا وأجيب بأن ذلك دليل ان الفعل بيان وأيضاً فانقطع عقلان مشاهدة الفعل أدل في بيانه من الاخبار عنه وليس الخبر كالمعاينة قالوا الفعل تطويل فلو بين لتأثر البيان عن وقت الحاجة مع امكانه قبله وأجيب بأنه قد يطول بالقول أكثروا ولو سلم فتأثر للشروع فيه ولو سلم فتأخره الى وقت الحاجة جائز ولو سلم فالمانع ان يجوز لساواه أقوى البيانات

﴿ مسئلة ﴾ اذا ورد بعد الجمل قول و فعل وكل صالح لبيانه فان اتفقاً على المتقدم فهو البيان لحصوله والثانى تأكيد وان جهل فاحد هما من غير تعيين وقيل ان كان أحدهما أرجح تعيين تأخيره فيه لأن المرجح لا يكون تأكيداً وأجيب بأن الجمل الممتدة لا يلزم فيها ذلك فان لم يتتفقاً كالوقال بعد آية الحج ليطف القارن ويسمى منه واحدة وفعل هو طوافين وسعيين فالمختار القول والفعل ندب له أو واجب متقدماً أو متأنراً لأن الجمع أولى وقال أبوالحسين المتقدم هو البيان ويلزم في تقديم الفعل نسخه مع امكان الجمع أو ترجيحه على القول المتأنر وهو بعيد

﴿ مسئلة ﴾ المختار لزوم قوة البيان على المبين وقال الــكرخي يلزم المساواة وقال أبوالحسين بجواز الأدنى لناته لو كان من جواز حلزم الغاء الراجح بالمرجوح في العام اذا خص والمطلقاً اذا قيد في التساوى التحكم وأما الجمل فواضح

﴿ مسئلة ﴾ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اتفاقاً على قول من يقول بجواز تكليف ما لا يطاق وأما تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فالجهور على جوازه والمنذر والصيرفي وبعض المبنية على امتناعه والــكرخي على جواز تأخيره في الجمل دون

غيره وأبوالحسين مثلاً في الجمل وأما ماغـ يره فيجوز تأخير بيانه التفصيلي لا الإجـالى مثل هذا العموم مخصوص والمطلق مقيد والحكم سينسخ والجـالى فانه على تأثير النسخ لغيره لنافـان الله خمسـة الى ولـدى القرـبـى ثم بين ان السـلب للقاتل إما عمـو ما وـإما ذـارـآءـ الـامـامـ وـانـ ذـوىـ القرـبـى بنـوـ هـاشـمـ دونـ بـنـيـ أـمـيـةـ وـبـنـيـ نـوـفـلـ فـهـضـ فـيـ تـأـخـيرـ التـفـصـيلـ وـالـاجـالـىـ اـذـلـمـ يـنـقـلـ اـقـتـرـانـ اـجـالـىـ ولوـ كانـ لـنـقـلـ ظـاهـرـ اـعـمـ اـنـ الاـصـلـ عـدـمـ وـأـيـضاـ قـالـ جـبـرـيلـ لـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـقـرـأـ قـالـ وـمـأـقـرـأـ فـكـرـرـ ثـلـاثـ ثـمـ قـالـ اـقـرـأـ بـسـمـ رـبـكـ وـاعـتـرـضـ بـأـنـ مـتـرـوـكـ الـظـاهـرـ لـانـ الـأـمـرـ اـنـ كـانـ عـلـىـ الفـورـ فـلـاـ يـجـوزـ تـأـخـيرـهـ وـانـ كـانـ عـلـىـ التـرـاثـيـ فـيـفـيـدـ جـواـزـهـ فـيـ الزـمـنـ الثـانـيـ فـتـأـخـيرـهـ تـأـخـيرـ عنـ وقتـ الحـاجـةـ وـأـجـيـبـ بـاـنـ الـأـمـرـ قـبـلـ الـبـيـانـ لـاـ يـحـبـ بـهـ شـئـ عـلـىـ الفـورـ وـلـاـ عـلـىـ التـرـاثـيـ وـأـيـضاـ قـالـ أـقـيمـوـ الصـلـاـةـ ثـمـ بـيـنـ جـبـرـيلـ ثـمـ بـيـنـ الرـسـوـلـ وـكـذـلـكـ وـأـتـوـالـ زـكـوـةـ ثـمـ بـيـنـ وـأـيـضاـ وـالـسـارـقـ قـالـ أـقـيمـوـ الصـلـاـةـ ثـمـ بـيـنـ جـبـرـيلـ ثـمـ بـيـنـ الرـسـوـلـ وـكـذـلـكـ وـأـتـوـالـ زـكـوـةـ ثـمـ بـيـنـ وـأـيـضاـ وـالـسـارـقـةـ ثـمـ بـيـنـ الـمـقـدـارـ وـالـصـفـةـ عـلـىـ تـدـرـيـجـ وـاعـتـرـضـ بـاـنـ الـمـؤـخـرـ التـفـصـيلـ وـبـاـنـ الـأـمـرـ اـنـ كـانـ عـلـىـ الفـورـ اـلـآـخـرـ وـأـجـيـبـ بـاـسـبـقـ فـيـمـاـ وـأـيـضـاـ الـمـائـهـ عـنـ الـمـزـاـبـهـ وـشـكـىـ الـاـنـصـارـ بـعـدـ ذـلـكـ رـخـصـ فـيـ الـعـرـاـيـاـ وـمـنـ اـسـقـرـىـ عـلـمـ ذـلـكـ قـطـعـاـفـاـنـهـ كـثـرـمـ اـنـ يـحـصـىـ وـمـنـ الـعـقـلـ لـوـ اـمـتـنـعـ لـكـانـ لـغـيـرـهـ لـقـطـعـنـاـ بـاـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ مـحـالـ لـذـانـهـ وـلـوـ كـانـ لـغـيـرـهـ لـكـانـ لـجـهـلـ مـرـادـ الـمـكـالـمـ مـنـ الـكـلـامـ لـعـلـمـنـاـهـ لـاـ يـحـصـلـ بـالـبـيـانـ سـوـىـ عـلـمـ بـذـلـكـ فـلـوـ كـانـ لـاـ مـتـنـعـ تـأـخـيرـ النـسـخـ لـجـهـلـ الـمـكـالـفـ بـذـلـكـ وـاعـتـرـضـ بـاـنـهـ مـتـنـعـ لـعـدـمـ نـفـسـ الـبـيـانـ وـلـذـلـكـ لـوـلـمـ يـبـيـنـ الـمـكـالـفـ صـحـ وـأـجـيـبـ بـاـنـ مـثـلهـ فـيـ النـسـخـ أـيـضاـ وـاسـتـدـلـ بـقـولـهـ أـنـ تـذـبـحـوـ بـقـرـةـ وـكـانـتـ مـعـيـنـةـ بـدـلـيلـ بـيـانـ لـنـاـمـاـهـ مـاـلـونـهـ وـبـدـلـيلـ اـنـهـ بـقـرـةـ اـنـهـ وـهـوـ ضـمـيرـ الـأـمـوـرـ بـهـاـ وـبـدـلـيلـ اـنـهـ يـؤـمـنـ بـعـيـدـ وـبـدـلـيلـ الـمـطـابـقـةـ وـأـجـيـبـ بـاـنـهـ كـانـتـ غـيرـ مـعـيـنـةـ قـكـونـ مـبـيـنـهـ بـدـلـيلـ قـوـلـهـ بـقـرـةـ وـهـوـ ظـاهـرـ فـأـيـ بـقـرـةـ كـانـتـ وـبـدـلـيلـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ لـوـذـبـحـوـ أـيـ بـقـرـةـ أـرـادـ وـالـأـجـرـاـتـهـ وـلـكـنـهـ شـدـدـ دـالـلـهـ عـلـيـهـ وـبـدـلـيلـ قـوـلـهـ وـمـاـ كـادـوـ يـفـعـلـوـنـ وـاسـتـدـلـ بـقـولـهـ ثـمـ عـلـيـنـاـ بـيـانـهـ وـلـاـ يـقـوـىـ لـظـهـرـ الـبـيـانـ فـيـ الـأـظـهـارـ لـعـةـ وـلـوـ سـلـمـ اـنـهـ بـمـحـازـ فـلـرـجـوـعـ الضـمـيرـاـلـ الـجـمـيعـ وـبـقـولـهـ ثـمـ فـصـاتـ وـلـاـ يـقـوـىـ لـظـهـورـهـ فـيـ الـإـزـالـ وـلـوـ سـلـمـ اـنـهـ بـمـحـازـ كـانـ تـقـدـمـ فـكـاـتـقـدـمـ وـبـقـولـهـ اـنـكـ وـمـاتـعـ بـدـونـ فـقـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـرـىـ فـقـدـ عـبـدـ الـمـلـاـثـكـهـ وـالـمـسـيـحـ فـتـزـلـ اـنـ الـذـيـنـ سـبـقـتـ لـهـمـ مـنـ الـحـسـنـيـ وـأـجـيـبـ بـاـنـ مـالـلـاـ يـعـقـلـ وـنـزـولـ اـنـ الـذـيـنـ زـيـادـهـ بـيـانـ وـبـقـولـهـ اـنـهـ لـكـوـ أـهـلـ هـذـهـ الـقـرـيـهـ وـقـدـ أـخـبـرـ وـاحـسـبـ مـاـأـمـرـوـاـ قـالـوـ اـبـعـدـ سـؤـالـ اـبـرـاهـيـمـ لـنـبـيـجـيـنـهـ وـأـهـلـهـ وـأـجـيـبـ بـاـنـهـ مـبـيـنـ بـقـولـهـ اـنـ أـهـلـهـ كـانـ اـخـطـالـمـاـنـ وـذـلـكـ لـاـ يـعـدـ تـأـخـيرـاـ كـالـسـتـثـنـاءـ وـاسـتـدـلـ بـاـنـهـ لـوـ كـانـ مـتـنـعـ اـلـكـانـ لـذـانـهـ اـلـغـيـرـهـ وـكـلـ مـنـهـ يـعـرـفـ بـضـرـورـهـ اوـ نـظـرـ

وهو من شف وعورض بأنه لو كان خبرا لكان الى آخره عبد الجبار تأثير بيان المجمل تأثير بيان صفة العبادة وذلك يدخل بفعل العبادة في وقتها العجميل بصفتها بخلاف النسخ فانه لا يدخل بذلك وأجيب بأن وقتها وقت بيانها الاقبل له فلم يدخل بها في وقتها وقال أيضاً تأثير بيان التخصيص مما يوجب الشك في كل شخص في مراد المتكلم بخلاف النسخ وأجيب بأن ذلك على البدل وتتأثر بيان النسخ مما يوجب الشك في الجميع فكان أجدر وقال أيضاً تأثير بيان التخصيص بوجه أمر الازمة تأثير النسخ لا يوجه الامال بذلك منه به أو بغيره وأجيب بأن خروج الجميع خروج كل بعض أيضاً المانع تأثير بيان المجمل لو جاز لجاز الخطاب بایاضه مع نفسه وذلك غير مفيد وأجيب بأن فائدته عالمه بأنه مخاطب بأحمد ولو لاته المفهوم منه فيعتقد وجود باو يعزز على الفعل فيطير على الترک فيعصى بخلاف الآخر المانع تأثير بيان الظاهر في غير ظاهره او جاز لـ كان اما الى مدة معينة وهو تحكم ولم يقل به او الى الابد فيلزم منه المخالفة للمراد وأجيب الى مدة معينة عند الله وهو الوقت الذي يكون مكلغاً به وأيضاً لو جاز لـ كان مخاطباً ولو كان لـ كان فهو ما أنه معناه فاما أن يفهمه ظاهره فهو له وأما المبين فتعدد وأجيب بأنه يجري في المنسوخ لأنه ظاهر في الدوام والجواب انه يفهمه الظاهر مع جواز التخصيص عند الحاجة فلا جهله ولا احالة

* مسئلة * المانعون اختلفوا في جواز تأخيره صلى الله عليه وسلم تبليغ الأحكام إلى وقت الحاجة والمختار الجواز لاعتقاده أنه لو صرحت به لم يلزم منه محال ولعله أوجب ذلك عليه لصالحة قال و قال بلغ ما أنزل إليك من ربك وأجيب بعد التسليم أن الأمر للوجوب وعلى الفور ظهوره في لفظ القرآن

* مسئلة * المانعون اختلفوا في جواز اسماع المكالف العام دون اسماع المخصوص الموجود والمختار الجواز لذلائل تأخير اسماعه مع وجوده أقرب من تأخيره مع عدمه وأيضاً قد وقع فإن فاطمة سمعت يوصيكم الله ولم تسمع نحن معاشر الأنبياء لأنورث وكذلك سمع الصحابة أقروا المشركين ولم يسمع أكثراً هم سنوا بهم سنة أهل الكتاب البعدين وذلك كثير

* مسئلة * المجوزون اختلفوا في جواز بيان بعض دون بعض والمختار جوازه لذلائل تقدم في العقل وقوله والسارقة بين النصاب والشبهة والحرز على التدرج واقتلاو المشركين بين اخراج النساء ثم العبيد ثم المرأة على التدرج وآية الميراث أخرى حرج صلى الله عليه وسلم القاتل

والكافر على التدريج قالوا تخصيص البعض بهم وجوب الاستعمال في الباقي وهو تجاهيل وأجيب بأنه اذا كان ايمانه الجميع لم يمنع بعضه أولى

* مسئلة العام قبل دخول وقت العمل لا يستقيم الجزم بعمومه وقال الصيرفي يجب اعتقاد عمومه جزما فإذا ظهر المخصوص زال فان أراد بالجزم نفي الاحتمال لم يستقم

* مسئلة اتفقا على امتياز العمل بالعموم قبل البحث عن التخصيص ثم اختلفوا فاالأكثر يكفي بحث يغلب على الظن انتفاءه وقال القاضي لا بد من القطع بانتفاء المخصوص وعلى هذا العمل بكل دليل مع معارضه لنالوا شرط لبطل العمل بأكثرا العمومات المعمول بها قالوا ان كانت المسئلة كثرا البحث فيها ولم يطلع على تخصيص فالعادة قاصية بالقطع بانتفاءه والا بحث المجهد يفيد القطع لأن لو أرد يدانخصوص لاستعمال عدم الاطلاع عليه وأجيب بمنع حصول العلم في الأول وأما الثاني فواضح للعلم بأنه يبحث ويحكم ثم بحمد الله مارجع به

* (الظاهر والمؤول *

الظاهر لغة الواضح وفي الاصطلاح مادل على معنى دلالة ظنية ثم ذلك إما يحكم الوضع كالاسد للحيوان وأما يعرف الاستعمال كالاغاثة للخارج وقال الغزال للفظ الظاهر هو الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع وفيه ز يادتان يغلب ومن غير قطع # والتأنويل لفظ من آل يُؤلأى رجع وتأنلت الآية اذا نظرت فيما يرجع معناها في الاصطلاح جمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان أردت الصحيح زدت بدليل يصبه راجحا وقال الغزال الى احتمال بعضه دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر ويردع عليه أن الاحداث ليس بتأنويل وإنما هو شرطه وعلى عكسه التأويل المقطوع به والتأنويل من غير دليل والتأنويل قد يكون قريبا فترجح لقربه بأدنى من صريح وقد يكون بعيدا فيحتاج لبعد الأقوى من صريح و قد يكون متعدرا فلا يقبل فمن التأويلات البعيدة تأويل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لابن عيالان وقد أسلم على عشرة أمسك أربعا وفارق سائرهن قالوا أمسك أربعا ابتدئ النكاح وفارق سائرهن أربعا لانه كجهن أو أمسك أربعا وأسائل وفارق الآخر وهو وان كان منقدحا لأنه يبعد أن يخاطب بذلك متعدد في الاسلام من غير بيان مع توقف النكاح على شرطه ومع أنه لم ينقل تجديقط وكذلك قوله لغير وزاليه وقد أسلم على آخرتين أمسك أربعا هما شئت وفارق لأنسرا وهو بعد قوله أربعا هما شئت ومنها قوله في فاطع عام ستين مسكنينا أربعا طعام ستين

لأن المقصود دفع الحاجة ولا فرق بين اطعام ستين ودفع حاجة واحد في ستين يوماً وهو بعيد لانه
جعل المذكور مخدوفاً والمذوق مذكور راجعاً إلى امكان قصد العدد الذي هو أوضح لبركة الجماعة
وتطافرهم على الدعاء وأعمل فيهم مسجاتاً بخلاف الواحد ومنها قولهم في قوله صلى الله عليه
وسلم أربعين شاة شاة أي قيمة شاة لأن المقصود دفع حاجات الفقراء وذلك بعيد لأن المعنى
الوجوب فإذا وجبت قيمة شاة لم تجزئ شاة فيرجع المعنى المستنبط من الحكم على الحكم
بالباطل وذلك باطل ومنها قولهم في قوله أيا امرأة تكتح نفسها بغير إذن ولها فنكاحها
باطل باطل يعني الصغيرة أو الامة أو المكتبة أو باطل أي يؤول اليه غالباً الاعتراض
الأولى لأنها مالكة لبعضها و رضاها هو المعتبر كالبيع لأن للرأي ولراء الاعتراض لدفع
النقيمة عنهم وهو بعيد لأنه مخل بالفصاحة فان ظهو رقصد التعميم بهيداً صل مع أي
مؤكدة بما وذكر ارلقط البطلان يأبى ذلك لن دوره فيصير كالغزير وذلك لقوله تعالى
أكرم كل امرأة تراها وقال أردت المكتبة عدلتها مع امكان تعميمه لمنع استقلالها فيما
لاتنتهي به ولا يليق في محاسن العادات ومنها قولهم في قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم
يبيت الصيام من الليل يعني القضاء والذرء لانتهت عندهم من سحة الصيام بنية من النهار وهو
بعيد لن دوره فيصير كالغزير وادفع المانع من الظهور طلب أقرب تأويل ومنها قولهم في
ولدى القربي يعني ذوى الحاجة لأن المقصود سداً للحيلة ولا خلة مع الغنى وهو بعيد لأنه تعطيل
للفظ مع ظهوره تكون القرابة سبباً للاستحراق مع الغنى (١) ومنها قول بعضهم في وامسحوا
برؤسكم وأرجلكم انه عطف على وجوهكم في النصب والخفف ولكننه خفض على الجوار
لما ثبت أن الامر وجوب أوندب ولم يثبت فعله صلى الله عليه وسلم له وهو بعيد لأن عطف
المفرد على المفرد في جملة مقدمة بعد الفصل يجعله معطوفة بعيداً والتفص على الجوار شاذ
لا يليق بنصب القرآن مع انه لم يرد مع فصل فيها كذا بعد والمانع من المسح لا يعين ذلك فليحمل
في النصب على فعل مقدر اى واغسلوا أرجلاكم وفي الخفف على الاستغناء بهامسحوا لقر بها
كقوله *متقلداً سيفاً ورمحَا * وقد عد بعضهم قول مالك في قوله ان الصدقات للفقراء الى
آخره الله ليبيان المصرف من ذلك وليس منه لأن سياق الآية من الرد على مازهم في المطعين
ورضاهم في اعطائهم ومحظتهم في منعهم بذلك عليه

﴿ دلالة غير صريح الصيغة ﴾

وهو ما يلزم منه فان كان مقصود المتكلم وتوقيف صدق المتكلم أو صحّة الملفوظ به عليه عقلًا أو شرعاً فدلالة اقتضاء مثل رفع عن أمرى الخطأ، لاصيام، لا عمل الابنية، وممثل وسائل القرية وممثل اعمق عدوك على ألف فانه يستدعي تقدير الملاك ضرورة توقيف العتق شرعاً عليه وإن لم يتوقف ما تقدم عليه فان كان مفهوماً فعن محله اللغو والمنطق بغيره فظبيه وإيماء كاسياتي والأدلة المفهوم وإن كان غير مقصود المتكلم فدلالة اشارة مثل النساء ناقصات عقل ودين فقيل ومانع من ذلك دينهن قال تمكث احـد اهنـ شطر دهرـ الاـتصـلى فـاـيسـ مـقصـودـ المـتـكـلـمـ بـيـانـ أـ كـثـرـ الحـيـضـ وـأـقـلـ الطـهـرـ وـلـكـنـ لـزـمـ مـنـهـ لـأـنـهـ ذـكـرـ شـطـرـ الـدـهـرـ بـالـغـةـ فـيـ نـقـاصـ دـيـنـهـ فـلـوـ كـانـ الحـيـضـ أـ كـثـرـ اـقـضـتـ الـمـبـالـغـةـ ذـكـرـهـ وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ وـجـلـهـ وـفـصـالـهـ ثـلـاثـونـ شـهـرـ اـعـمـ قـوـلـهـ وـفـصـالـهـ فـيـ عـامـيـنـ عـلـىـ أـنـ أـقـلـ مـدـدـ الـحلـ سـتـةـ أـسـهـرـ وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ أـحـلـ لـكـمـ لـيـلـهـ الـصـيـامـ الرـفـتـ إـلـىـ نـسـائـكـمـ يـلـزـمـ مـنـهـ أـنـ مـنـ أـصـبـ جـنـبـ الـيـمـ يـفـسـدـ صـوـمـهـ وـلـيـسـ مـقـصـودـاـ وـمـثـلـهـ فـالـآنـ باشرـ وـهـنـ مـعـ قـوـلـهـ حـتـىـ يـتـبـيـانـ اـكـمـ

* المفهوم *

مادل عليه اللغو في غير محل النطق والمنطق مادل عليه اللغو في محل النطق وهو مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فال الأول أن يكون حكم المفهوم موافقا للمنطق في الحكم ويسمى بخوى الخطاب ولحن الخطاب كتحريم الضرب من قوله ولا تقبل لهما أتف وكالجزاء بما فوق المتفاق من قوله ومن يعمل مثقال ذرة وكتأدية مادون القنطرة من قوله بقسطار يؤده اليك وعدم زياسته ما فوق الدينار من قوله بدينار لا يؤده اليك وهو من قبيل التنبية بالأدنى على الأعلى وبالأسفل على الأدنى فلذلك كان الحكم في المسكت أولى وإنما يكون ذلك إذا اعرف المقصود من الحكم وأنه أشد مناسبة في المسكت كالمثلة حتى قال بعضهم هو قياس جلي لنا أنا قاطعون بذلك لغة من المبالغة قبل شرع القياس وأيضاً فإن الأصل لا يكون مندر جافاً الفرع اجماعاً وهذا قد يكون جزاءً مثل لا تعلمه ذرة فإنه اذا أعطاه ديناراً كان الأصل داخلاً قطعاً قالوا لو قطع النظار عن المعنى وانه في الفرع آكمل ما حكم به وهو معنى القياس وأجيبي بأنه شرط الفحوى لغة كما تقدم ولذلك ان كل من خالف في القياس قال به سوى من لا يؤبه

له وهو قطعى كلامه وظنى كما يقوله الشافعى في الكفاره في قتل العمد وفي اليمين الغموس
ومفهوم المخالفه أن يكون المسكوت عنه مخالف للمنطق في الحكم ويسمى دليل الخطاب وهو
أقسام مفهوم الصفة مثل في الغنم السائمه الزكاد ومفهوم الشرط مثل وان كان أولات حمل
ومفهوم الغاية مثل حتى تنكح زوج غيره . ومفهوم ائمـاـتـ الـرـبـاـ فيـ النـسـيـهـ . ومفهوم
الاستثناء مثل لا إله إلا الله . ومفهوم العدد الخاص مثل فاجلدوهم ثانية جملة . ومفهوم حصر
المبدأ مثل العالم يد * وشرط مفهوم المخالفه عند قائله أن لا يظهر ان المسكوت عنه أولى ولا
مساو يا كفهوم المواقـهـ ولا خـرـجـ الأـعـمـ الأـغـابـ مـثـلـ وـ رـبـائـكـمـ الـلـاـتـ فيـ حـجـورـ كـمـ
ومثل فـانـ خـقـمـ أـلـاـيـقـمـ . وـأـيـاـ اـمـرـأـ نـكـحـتـ نـفـسـهـ بـغـيرـ اـذـنـ وـلـهـاـ . فـلـيـسـتـجـ بـثـلـاثـةـ أـخـبـارـ . وـلـاـ
اسـوـالـ سـائـلـ أـوـ حـدـوـثـ حـادـثـةـ أـوـ تـقـدـيرـ جـهـاـلـهـ أـوـ خـوـفـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـقـنـعـهـ بـالـذـ كـرـ
فـأـمـاـ مـفـهـومـ الصـفـةـ فـقـالـ بـهـ الشـافـعـيـ وـأـحـدـ وـالـأـشـعـرـيـ وـالـأـمـامـ وـجـمـاعـهـ وـنـفـاهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ
وـالـقـاضـيـ وـالـغـزـالـ وـجـاهـيـرـ الـمـعـزـلـةـ وـقـالـ الـبـصـرـيـ أـنـ كـانـ لـلـبـيـانـ كـالـسـائـمـهـ أـوـ لـلـتـعـلـيمـ تـكـبـرـ
الـتـحـالـفـ أـوـ كـانـ مـاعـداـ الصـفـةـ دـاخـلـ تـحـتـهـ كـالـحـكـمـ بـالـشـاهـدـيـنـ وـالـأـفـلـاـ القـائـلـونـ بـهـ قـالـ
أـبـوـ عـبـيدـ فـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـوـاجـدـ تـحـلـ عـقـوبـتـهـ وـعـرـضـهـ أـنـ لـيـسـ بـوـاجـدـ لـتـحـلـ
عـقـوبـتـهـ وـلـاـ عـرـضـهـ فـيـ مـطـلـ الغـنـيـ ظـلـمـ أـنـ مـطـلـ غـيرـ الغـنـيـ لـيـسـ بـظـلـمـ وـقـيلـ لـهـ فـيـ قـوـلـهـ خـيـرـهـ مـنـ أـنـ
يـتـلـىـ عـشـرـ الـمـرـادـ الـهـجـاءـ وـهـجـاءـ الرـسـولـ فـقـالـ لـوـ كـانـ كـذـلـكـ لـمـ يـكـنـ لـذـ كـرـ الـأـمـتـلـاءـ مـعـنـيـ لـأـنـ
قـلـيـلـهـ وـكـثـيـرـهـ سـوـاـ فـأـلـزـمـ مـنـ تـقـدـيرـ الصـفـةـ مـفـهـومـ فـكـيـفـ بـصـرـيـعـهـ وـقـالـ بـهـ الشـافـعـيـ وـهـماـ
عـالـمـانـ بـلـغـهـ الـعـربـ فـالـظـاهـرـ أـنـ ذـلـكـ مـفـهـومـ مـنـ الـلـغـهـ وـاعـتـرـضـ بـأـنـ يـجـوـزـ زـانـ يـبـنـيـاـ عـلـىـ اـجـتـهـادـهـمـاـ
وـأـجـيـبـ بـأـنـ أـكـثـرـ الـلـغـهـ اـنـمـائـتـ بـقـوـلـ الـأـئـمـهـ عـنـمـعـنـاهـ كـذـافـلـيـقـدـحـ التـجوـيزـ وـعـورـضـ
بـذـهـبـ الـاخـفـشـ وـأـجـيـبـ بـأـنـلـمـ يـبـتـ كـذـلـكـ وـلـوـ سـلـمـ فـنـ ذـكـرـنـاهـ أـرـجـحـ وـلـوـ سـلـمـ فـلـمـبـتـ أـوـلـىـ
وـأـيـضـاـلـوـمـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ مـخـالـفـهـ الـمـسـكـوتـ لـمـ يـكـنـ تـخـصـيـصـ مـحـلـ النـطـقـ بـالـذـ كـرـ فـائـدـهـ
وـالـلـازـمـ بـاطـلـ لـأـنـلـاـ يـسـتـقـيمـ أـنـ يـبـتـ تـخـصـيـصـ آـحـادـ الـبـاغـاءـ لـغـيرـ فـائـدـهـ فـكـيـفـ بـكـلـامـ اللـهـ تـعـالـىـ
وـرـسـوـلـهـ وـاعـتـرـضـ بـأـنـلـاـ يـبـتـ الـوـضـعـ بـعـاـفـيـهـ مـنـ الـفـائـدـهـ وـأـجـيـبـ بـأـنـهـ اـذـبـتـ بـطـرـيقـ
الـاسـتـقـرـاءـعـنـهـ أـنـ كـلـ مـاـفـهـمـ اـنـهـ لـأـفـائـدـهـ لـلـفـاظـ سـوـاـ فـهـوـمـ اـدـبـهـ اـنـدـرـجـ ذـلـكـ وـاـكتـفـ بـالـظـهـورـ
وـاعـتـرـضـ بـأـنـ فـائـدـهـ تـقـوـيـهـ الـدـلـالـهـ حـتـىـ لـاـ يـتوـهـ تـخـصـيـصـ وـأـجـيـبـ بـأـنـهـ لـوـلـاـ مـخـالـفـهـ لـاـقـضـيـ
ذـلـكـ تـخـصـيـصـ الـأـخـرـ بـالـذـ كـرـ لـأـنـ الـفـرـضـ اـنـهـ لـمـ يـتـرـجـحـ بـأـمـرـ يـقـنـعـهـ دونـ الـأـخـرـ
وـاعـتـرـضـ بـأـنـ فـائـدـهـ نـيـلـ ثـوـابـ الـاجـتـهـادـ بـقـيـاسـ الـمـسـكـوتـ عـلـىـ الـمـنـطـوقـ وـأـجـيـبـ بـأـنـهـ اـذـأـظـهـرـ

التساوى فلائز واعتراض بمفهوم اللقب وأجيب بأنه لوأسقط اللقب لداخل الكلام فلا
 مقتضى لمفهوم فيه واستدل لوم يكن للحصر لزم الاشتراك اذلا واسطة وليس الاشتراك
 باتفاق وأجيب بأن النزاع في دلاله المفظ لا يلزم من نفي دلاله المحرر دلاله الاشتراك قد لا
 يدل عليهما اصلا وان كان المدلولان انفسهما مامتناقظين الامام لوم يغدو الحصر لم يغدو الاختصاص
 بدون غيره لأنه يعنيه والثانية علوته وهو مثل ما تقدم ويجربان في مفهوم اللقب وهو باطل
 واستدل بأن انتم انه اذا قيل الفقهاء الشافعية فضلاء اهلة ولا مدعى للتخصيص مما تقدم نفرت
 الحنفية وغيرهم مع اقرارهم بفضلهما ولو لا اشعار بالمخالفه لما نفرت وأجيب باحتمال أن
 النفرة من التصریح بغيرهم وترکهم على الاجمال أو لتوهم المعتقدين ذلك كمانيفر من التقى
 واستدل بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرّة فقال صلی الله علیه وسلم لأز يدن على السبعين ففهم
 أن مازاد على السبعين بخلافه وأجيب بعد ذلك لأن ذكر السبعين ذكر ما بعدها مسأوا
 لما وافقهم من قوله سوا عليهم أستغفر لهم فألم تستغفر لهم ولو سلم فلا يتعين فهمه منه اذا لعله
 باق على أصله في جواز المغفرة واستدل بقول العامت اذا التقى الحتانان ناصحة لقوله الماء من
 الماء وذلك نسخ للمفهوم لأن الماء من الماء باق وأجيب بأنه عام يعني لا ماء الا من الماء فيكون
 الثاني ناسخ المدلول عموما للمفهوم واستدل بقول علي بن أبيه لعمر ما بالناقص ضر وقاده
 وقد قال تعالى فليس عليكم جناح أن تصر وامن الصلاة ان خفتم فقال عمر وتحببت ما تجحب
 منه فسألته صلی الله علیه وسلم فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلا واصدقه ففرما
 في القصر حال عدم الخوف وأقر صلی الله علیه وسلم على ذلك وأجيب بأنه لا يتعين فاعلهما
 بنى على استصحاب الحال في وجوب الاعام عن عدم الخوف لاعلى المفهوم واستدل لوم يكن
 المسکوت عنه مخالفا يمكن السبب في قوله طهور ابناء أحدكم اذا ولع الكاب فيه أن يغسله
 سبعة مطهرة لأن تحصيل الحاصل محال وكذلك حبس رضعات يحرمن وهذه الدلاله مختصة بمثل
 ذلك واستدل بأن الاتقاء على الغرق بين المطلق والمقييد بالصفة كفارق بين المرسل والمقييد
 بالاستثناء وأجيب بأنه مسلم فمن أين يلزم أن يكون يعنيه واستدل بأن فائدته كثرة كان
 أولى تسكييرا للفائدة وهو لازم لمن جعل تسكيير الفائدة يدل على الوضع وما يقبل في انه
 دور لأن دلائله تتوقف على تسكيير الفائدة وتسكيير الفائدة متوقف على دلائله يلزم
 في الأخرى وجوابه أن تسكيير الفائدة حامل على الوضع التخصيص لها وكل ما كان كذلك
 فتعلقه السبب لافعل وحصوله المسبب لافعل فلا دور القائل بنفيه لو ثبت لثبت

بدليل والدليل عقلى أو نقلى إلى آخره وأجيب بمنع اشتراط التواتر والانعدار العمل بأكثـر أدلة الأحكـام هـذا وانـا نـلـمـا كـنـتـهـاـعـاـبـالـأـحـادـفـيـهاـ كـنـتـهـمـعـنـالأـصـمـىـأـوـالـخـلـيـلـأـوـاـيـ عـبـيـدـةـأـوـسـيـبـوـيـهـ قـالـواـلـوـنـبـتـلـثـبـتـفـيـالـخـبـرـوـالـلـازـمـبـاطـلـفـاـنـهـلـوـقـالـرـأـيـتـالـغـمـالـسـائـةـ تـرـجـىـلـمـيـدـلـعـلـىـخـلـافـهـ وأـجـيبـبـأـنـهـقـدـرـمـقـبـضـلـلـتـخـصـصـمـانـةـلـمـفـعـلـفـرـضـوـالـفـلـخـبـرـ وـغـيـرـهـسـوـأـعـمـاـنـهـقـيـاسـوـالـحـقـفـرـقـبـأـنـالـخـبـرـعـنـالـمـنـطـوـقـبـهـوـانـدـلـعـلـىـأـنـالـمـسـكـوـتـعـنـهـ خـيـرـمـخـبـرـعـنـهـفـلـاـيـلـزـمـأـنـلـاـيـكـوـزـحـاـلـبـلـافـالـحـكـمـ فـاـنـلـيـسـفـيـهـخـارـجـيـ فـيـجـرـيـفـيـهـذـلـكـ وـهـوـدـقـيـقـيـنـفـيـسـ قـالـواـلـوـكـانـلـمـاصـحـأـدـرـكـاـهـالـسـائـةـوـالـمـعـ لـوـفـهـمـجـمـعـاـوـلـاـهـفـرـقـالـعـدـمـ الفـائـدـةـ كـاـلـمـيـصـحـلـاـنـقـلـلـهـأـفـوـاـضـرـبـهـوـمـلـيـنـمـاـهـنـالـتـنـاقـضـ وأـجـيبـبـأـنـالـفـائـدـةـعـدـمـ تـخـصـصـهـوـعـنـالـتـنـاقـضـبـأـنـالـمـنـطـوـقـعـارـضـالـمـفـهـومـفـلـيـقـوـوـالـمـعـارـضـهـوـاقـعـهـفـيـالـظـواـهـرـ وـالـقـيـاسـمـتـنـعـلـوـسـلـمـفـاـنـعـمـتـنـعـالـاـصـلـلـلـقـطـعـبـهـبـخـلـافـالـظـواـهـرـ قـالـواـلـوـكـانـلـمـيـصـحـفـيـ السـائـةـالـزـ كـاـهـوـلـازـ كـاـهـفـيـالـمـلـوـقـةـعـدـمـالـفـائـدـةـ وأـجـيبـبـأـنـهـلـمـتـنـعـتـظـافـرـالـقـطـمـيـنـفـكـيـفـ بالـظـاهـرـيـنـمـعـضـفـالـأـوـلـمـنـهـماـ وـاسـتـدـلـبـأـنـهـلـوـكـانـلـمـاـبـثـتـخـلـافـهـلـاـنـالـاـصـلـعـدـمـ التـعـارـضـ وـقـدـبـثـتـفـيـخـلـوـلـاتـأـ كـلـواـرـبـاـضـعـافـاـمـضـاعـفـهـ وأـجـيبـبـأـنـالـمـقـطـوـعـبـهـ عـارـضـالـفـهـومـفـلـيـقـوـوـكـوـنـهـخـلـافـالـاـصـلـلـاـيـضـرـبـهـدـشـوـتـهـ وـأـمـاـقـوـلـهـأـنـأـرـدـنـتـحـصـنـاـ فـلـأـنـالـغـالـبـأـنـالـكـرـاءـأـنـيـتـعـقـقـعـنـهـوـلـاتـأـ كـلـوـهـإـمـرـاـفـاـوـبـدارـالـانـالـغـالـبـأـنـكـلـ مـالـيـتـيـمـأـ كـلـهـاـسـرـاـفـاـوـاـمـاـخـشـيـةـاـمـلـاـقـ وـلـاـنـهـمـ خـوـىـالـخـطـابـ قـالـواـلـوـكـانـلـكـانـاـمـاـ منـجـهـهـنـطـقـهـأـوـمـنـجـهـهـأـنـهـلـاـفـائـدـةـسـوـاهـأـوـمـنـغـيرـهـاـوـالـأـوـلـلـاـنـزـاعـفـيـهـوـالـثـانـيـمـنـوـعـبـيـانـ الـفـوـائـدـالـمـقـدـمـةـوـالـثـالـثـالـاـصـلـعـدـمـوـعـلـىـمـدـعـيـهـبـيـانـهـ وأـجـيبـبـأـنـهـلـاـفـائـدـةـسـوـاهـكـاـتـقـدـمـ وـأـمـاـمـفـهـومـالـشـرـطـفـقـدـقـالـبـهـمـلـاـيـقـوـلـبـهـفـهـومـالـصـفـةـوـالـقـاضـيـوـعـبـدـالـجـبارـوـأـبـوـعـبـدـالـلهـ الـبـصـرـىـعـلـىـالـمـنـعـالـقـائـلـبـهـعـاـنـقـدـمـ وـأـيـضـاـذـبـثـتـكـوـنـشـرـطـاـلـزـمـمـنـنـفـيـهـاـنـقـاءـالـمـشـرـوـطـ لـأـنـهـحـقـيقـتـهـوـعـورـضـبـأـنـهـلـاـيـلـزـمـأـنـيـكـوـنـشـرـطـاـلـجـوـازـاستـعـمـالـاـنـفـيـالـسـيـبـيـةـبـاـتـقـافـأـوـجـيبـ بـأـنـهـلـيـلـزـمـمـنـاـنـقـاءـالـسـبـبـاـنـقـاءـالـمـسـبـ(١)ـاـنـقـلـبـاـنـتـحـادـالـعـلـمـوـانـقـلـبـاـنـالـتـعـدـ فـالـاـصـلـعـدـمـ خـيـرـهـقـالـواـلـيـلـزـمـأـنـلـاـيـحـرـمـالـكـرـاءـعـنـدـعـدـمـاـرـادـةـالـتـحـصـنـوـأـجـيبـبـأـنـهـخـرـجـأـلـأـغـلـبـ أـوـلـلـاجـعـالـعـارـضـلـهـ وـأـمـاـمـفـهـومـالـغـاـيـةـفـقـالـبـهـ،ـنـلـاـيـقـوـلـبـهـفـهـومـالـشـرـطـكـالـقـاضـيـ وـعـبـدـالـجـبارـوـقـالـبـعـضـالـفـقـهـاءـبـنـعـهـ الـقـائـلـبـهـبـمـاـتـقـدـمـ وـبـأـنـمـعـنـىـصـوـمـوـاـلـىـأـنـتـغـيـبـ

الشمس الى آخر غيبو بالشمس فلو قدر وجوب الصوم بعدهم يصح اذ آخره الليل وأما مفهوم اللقب فالجهور ليس بمحاجة خلافا للدقائق وبعض الخنابلة لبيان المعنى المقتضى للمفهوم مفقود فوجب انتقاوه والأصل عدم مساواه وأيضا لو كان لكان قول قال محمد رسول الله ورث يدمو جود ظاهرا في الكفر لأن ظاهر في نفي عيسى والباري تعالى ولللازم باطل قطعا واستدل بأنه يلزم ابطال القياس لأن ظاهر في المخالفة وأجيب بأن القياس يستلزم التساوى ومفهوم الصفة منتف معه فمفهوم اللقب أحذر قالوا شخص بالذكر ولا فائدة سوى المفهوم وقد تقدم قالوا وقال ملن يخاصمه ليست أى بزانية ولا حتى تبادر نسبة الزنا الى أم خصمه وأخته ولذلك يجب عليه الحد عند مالك وأحد وأجيب بأن ذلك مفهوم من القرآن لامن المفهوم المراد وأمام مفهوم إنما قليل منطوق وقيل من قبيل المفهوم فلذلك أنكره بعض منكري المفهوم القائل بأنه منطوق لا فرق بين إنما أنت نذير وان أنت الانذير إنما أنا بشر مثلكم أنت البشر مثلك هو المدعى وأمام مثل إنما الأعمال بالنيات وإنما الولاء لمن آتاكه فالمحصر بغير إنما لما فيه من العموم لأنها لو كان بعض الولاء لمن لم يتحقق خلاف ظاهر الولاء لمن آتى عتق قالوا الوكانت للحصر لكان وروده الغير المحصر على خلاف الأصل وأجيب بأن ذلك يردع على كل ظاهر ولاية درج في الظهور باتفاق وأمام مفهوم المحصر في نحو العالم زيد وصاديق زيد ولا فرق بينه عهد قليل منطوق وقيل من قبيل المفهوم وقيل ليس منها المانع لو كان العالم زيد يقييد المحصر لافادة العكس لأنه فيما لا يستقيم للجنس ولا معهود دعى لعدم القرينة وهو الدليل عندهم وأيضا لو كان لكان التقاديم بغيره مثل لول الكلمة ولللازم باطل وأيضا لو كان للزم استعمال اللام لغير الجنس والعهد المعين والذهني والأولان واخحان والثالث نحو الرجل زيد ورجل فيكون التقاديم والتأخير سواء القائل به لولم يغدو لأدى الى الاخبار عن الأعم بالأشخاص لانه لا قرينة للعهد ولا يستقيم الجنس فوجب جعله لمعهود ذهني مقيد بما يقصد بره طابة كالكافل والمنتهي وهو اراد قانونه صحيح واللام للبالغة فإن المحصر ويلزم هز زيد العالم بعين ما ذكر وهو الذي نص عليه سيفونه في زيد الرجل وأجيب بأنه المعهود الذهني البعضى ياعتبار الوجود دمث دخلت السوق واشتريت الحجز مثل زيد العالم سواء فان زعم أن التعريف هنا زيد باطل لوجوب استقلاله بالتعريف منقطع عن زيد كل الموصولات وأما لاعالم الازيد فقد تقدم

(النسخ والناسخ والمنسوخ)

فالنسخ لغة الا زاله نسخت الشمس الظل والريح الآخر وأيضاً النقل والتخييل نسخت الكتاب ونسخت التحلل أى نقلت إلى خليفة أخرى ومنه المناسخات فقيل مشترك وقيل حقيقة في الأول لا الثاني وقيل بالعكس وفي الاصطلاح رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر فقوله الشرعي ليخرج المباح بحكم الأصل فان رفعه ليس بنسخ وبدليل شرعي ليخرج النوم والموت والغفلة متأخر ليخرج مثل صلح عند كل زوال إلى آخر الشهر ومعنى بالحكم ما يحصل على المكافأة - دان لم يكن فاناقطع بأن الوجوب المشروط بالعقل منتفعه عند انتفاءه فلا يردان الخطاب قد يم والتتعليق قد يم فلا يقبلان رفعاً لأن المعنون - والقطع بأنها اذا ثبتت تحرير شيء بعدان كان واجباً تقى الوجوب قطعاً لاستحالة اجتماعهما وهو معنى الرفع وقال الإمام اللغظ الدال على ظهو رانتفاء شرط دوام الحكم الأول ففسر النسخ باللغظ وهو دليله بدليل ظهو ونسخ بدليل كذا ولا يطرد لأن لفظ العدل نسخ حكم كذا ليس بنسخ ولا ينعكس لأنه قد يكون بفعله صلى الله عليه وسلم ثم فسر الشرط بانتفاء النسخ وانتفاء انتفاء النسخ هو النسخ فكان أنه قال النسخ هو اللغظ الدال على النسخ وقال القاضى والغزالى الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقد - دم على وجهه لولاه - كان ثابتاً مع تراخيه عنه وأورد الثالثة الاول وان قوله على وجه لولاه لكن ثابتاً مستغنٍ عنه وقالت الفقهاء النسخ النص الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخر عن موعده فترد الثالثة فان فر وامن الارتفاع لكون الحكم قد يم والتتعليق قد يم فانتهاء أمد الوجوب على المكلف ينافي بقاءه عليه وهو معنى الرفع وان فر والانه لا يرفع تعلق بـ فعل مستقبل لزمه من النسخ قبل الفعل كالمتعللة وان كان لانه بيان أمد التتعليق بالمستقبل المظنون استقراره فلا خلاف في المعنى لانه يستلزم زواله وقالت المعتزلة اللغظ الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقد دم زائل على وجه لولاه - كان ثابتاً في رد ما ورد على الغزالى والمقييد بالمررة بـ فعل * واتفق أهل الشرائع على جوازه عقلاً وقوعه شرعاً وخالف أبو مسلم الأصفهانى في وقوعه شرعاً وخالفت اليهود وغير العيسوية في جوازه والرافض وان اعترفو ابو قوعه الامم - فسر و به بالبداع لهم بالفرق والبداء الظهور بعد انتفاء وذلك مستحيل على الله تعالى والنحو رفع الحكم في الوقت الذي علم الله انه يرتفع فيه فلم يحصل الامايمه فلا ظهو و بعد انتفاء قالوا ان نسخ لحكمة ظهرت له بعد

ان لم تكن ظاهرة فهو معنى البداء والافهو عب و هو محال وأجيب بعد تسلیم اعتبار المصالح
 انه حکمة علم ازلا انها تكون عند نسخه لاختلاف الأزمان والاحوال كنفعه شرب دواء
 في وقت وضرره في وقت آخر فلم يظهر له مالم يكن ظاهرا قالوا ان كان الاول مقيدا بوقت
 فليس بنسخ وان دل على التأييد فلا يقبل النسخ لانه اخبار بالتأييد ونفيه ولا انه يؤدى الى
 تعدد الاخبار بالتأييد والى نفي الوثيق بتأييد حکم ما ولى جواز نسخ شرعيتمكم وأجيب
 بأنه قد يكون موقتا وينسخ قبل فعله أو بعد فعل بعضه على ما يأتى قوله وان دل على التأييد
 فلا يقبل من نوع فانه يصح أن يقال صر رضان أبدا ثم ينسخ لأنه يصح أن يقال صر رمضان
 معيناثم ينسخ فهذا أجدل لأنه ثبت الوجوب لمعين مسبقا قبل ثم يستمر وهو معنى النسخ قوله
 إخبار بتأييد الحکم ونفيه قلنا الأمر بالشيء في المستقبل غير مخبر فيه بتأييد مستلزم تأييد
 الحکم ولا استمراره وانما يستلزم أن الفعل في المستقبل أبدا متعاق الوجوب فإذا تبين زوال
 التعليق بالناسخ لم يكن مناقضا كلامك قالوا لو جاز ذلك لكان قبل وجوده أو بعده أو منه
 ولا يترفع شيء قبل وجوده ولا بعد وجوده لأنهم معدومان ولا حال وجوده لما يؤدى الى كونه
 موجودا معدوما قلنا المراد أن التكليف الذي ثبت بعد ان لم يكن زال كايز ولو بالموت
 لا الفعل فلا يلزم شيء مما ذكره الروافض ان كان علم استمراره أبدا استعمال نسخه وان كان
 علم استمراره الى وقت معين فالحکم منه بنفسه فلم ينسخ شيء قلنا علم استمراره الى وقت معين
 بنسخه فيه كلعلم استمرار حياة زيد الى وقت معين لا هلاكه فيه فعله باتفاقه بالناسخ لامعنى
 كونه منسوحا لناعلى الاصفهانى مثبت من الاجماع على وقوته فبأن شرعيتنا نسخه لما
 يخالفها من جميع الشرائع ونسخ وجوب التوجه الى المقدس ونسخة الوصية والأقران بين
 بالمواريث ووجوب ثبات الواحد للعشرين بما بعده وغير ذلك مما لا يختص كثرة لناعلى اليهود
 القطع اذ لم تعتبر المصالحة بالجواز لأن الله تعالى يفعل ما يشاء و يحكم ما يريدون اعملا بالصالح
 فتحن القاطعون بأن المصلحة قد تكون في وقت بوجوب شيء ثم تكون في وقت آخر
 بتحرر به وأيضا في التوراة انه أمر آدم بتزويج بنته من بنيه وقد حرم ذلك باتفاق وقال
 لزوج اني جعات كل دابة مأكلا لك ولذر يتك وأطلقت ذلك اركم كنبات العشب ماخلا الدم
 وقد حرم بعد ذلك كثيرا باتفاق واعتراض بأنه لا بعد أن يكون ذلك التعليق مقيدا الى ظهوره
 شريعة أخرى قلنا الاصل عدمه فان قالوا كان دوامه مقيدا في علم الله قلنا نعم وهو معنى
 النسخ واستدل ببابا حة يوم السبت ثم بتحرر منه وبجواز الختان ثم ايجابه في شريعة موسى يوم

الولادة وجواز الجمع بين الاختيـن في شريـة يعقوب ثم حرم ذلك بعد واعتـرض بأن رفع ما كان مباحـا بحكم الأصل ليس بنسخ قالـوا لو نـسخـت شـريـة مـحـمـدـغـيرـهـالـبـطـلـ قولـموـسىـ المـتوـاتـرـهـذـهـ الشـريـةـمـؤـبـدةـمـادـامـتـالـسـمـوـاتـوـالـأـرـضـ قـلـناـاخـتـلـقـ عـلـىـمـوـسـىـ وـقـيـلـ وـضـعـهـابـنـالـراـونـدـيـ وـشـرـطـالـمـوـاتـرـاسـتـوـاءـالـطـرـفـيـنـوـالـوـاسـطـةـ وـذـكـرـمـقـوـدـوـأـقـرـبـ قـاطـعـ فـيـ بـطـلـانـهـاـنـهـاـلـمـيـقـلـهـأـحـدـلـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ مـعـالـحـرـصـعـلـىـدـفـعـ قـوـلـهـ لـوـكـانـذـكـ عـنـدـهـمـ حـيـدـهـالـقـضـتـالـعـادـةـبـقـوـلـهـمـ

* مـسـئـلـةـ * المـخـتـارـجـوـازـنـسـخـالـفـعـلـ قـبـلـدـخـولـ وـقـتـهـ مـثـلـجـوـافـيـهـذـهـالـسـنةـ ثـمـيـقـولـ قـبـلـعـرـفـةـ لـاـتـجـوـواـ وـمـنـعـالـمـعـتـزـلـهـ وـالـصـيـرـفـ وـبـعـضـالـمـنـابـلـهـ لـنـالـهـاـدـاـتـحـقـقـ التـكـلـيـفـبـالـفـعـلـ قـبـلـوقـتـالـفـعـلـ مـعـجـوـازـقـطـعـهـبـالـمـوـتـ وـغـيـرـهـ حـاـزـالـنـسـخـ لـاـنـمـاـسـوـاـءـوـالـثـانـيـةـ تـعـدـمـتـ وـأـيـضـاـفـكـلـنـسـخـ قـبـلـوقـتـالـفـعـلـ لـاـنـ التـكـلـيـفـبـالـفـعـلـ بـعـدـمـضـيـ وـقـتـهـ لـاـيـسـخـ لـاـنـهـ انـفـعـلـأـطـاعـ وـانـرـلـ عـصـىـ فـلـاـنـسـخـ وـاـسـتـدـلـبـعـصـةـابـرـاهـيمـ وـاـنـهـأـمـرـبـالـذـبـحـبـدـلـيـلـافـعـلـ مـاـتـوـهـ وـبـدـلـيـلـاـقـدـامـهـعـلـىـالـذـبـحـ وـتـرـوـيـعـالـوـلـدـوـنـسـخـ قـبـلـ التـكـنـ لـاـنـهـاـلـوـكـانـبـعـدـهـلـعـصـىـ وـاعـتـرـضـبـاـنـهـلـاـيـشـبـتـاـنـهـ قـبـلـ التـكـنـ لـاـنـاـيـشـبـتـاـنـاـمـرـعـلـىـالـفـوـرـاـوـاـنـ وـقـتـالـوـجـوبـ مـضـيقـ وـأـجـيـبـبـاـنـهـلـوـكـانـالـوـقـتـمـوـسـعـالـقـضـتـالـعـادـةـبـتـائـيـرـهـرـجـاءـنـسـخـهـأـوـمـوـنـهـلـعـظـمـهـ وـلـأـنـهـقـالـانـهـذـهـالـوـبـلـاءـالـمـبـينـ وـلـأـنـهـاـنـ كـانـمـوـسـعـاـفـاـلـمـاضـيـ لـاـيـسـخـ وـفـيـالـمـسـتـقـبـلـلـمـيـضـ مـاـيـسـعـالـفـعـلـ فـقـدـنـسـخـ قـبـلـالـوـقـتـ وـقـوـلـهـلـمـيـؤـهـرـ وـاـنـاـتـوـهـمـذـكـرـهـمـرـدـوـدـعـاـتـهـلـدـمـ وـقـوـلـهـمـاـنـهـ أـمـرـبـعـدـمـاتـالـذـبـحـمـنـاـخـرـاجـهـ وـأـخـذـالـمـدـيـةـ وـتـلـهـلـلـجـبـيـنـيـأـبـاهـانـهـذـهـالـوـبـلـاءـالـمـبـينـ وـيـأـبـاهـ وـفـدـيـنـاهـ وـعـلـىـأـصـلـهـمـ تـورـيـطـ فـيـالـجـهـلـ بـاـيـظـهـرـبـهـمـ الـاـمـرـبـالـذـبـحـ وـلـأـمـرـ وـقـوـلـهـمـاـنـهـذـبـحـ وـكـانـ يـاتـيـحـ عـقـيـبـ قـطـعـهـيـأـبـاهـ كـوـنـهـلـمـيـنـقـلـ وـقـوـلـهـ وـفـدـيـنـاهـ وـقـوـلـهـمـاـنـهـ خـلـقـهـ صـفـيـحـهـ تـحـاسـأـوـحـدـيدـ مـنـعـتـهـيـأـبـاهـأـصـلـهـمـلـاـنـهـمـنـ تـكـلـيـفـمـالـاـيـطـاقـ وـكـوـنـهـلـمـيـنـقـلـ ثـمـ بـعـدـذـكـرـيـكـوـنـنـسـخـ قـبـلـ التـكـنـ وـهـوـبـعـنـاهـ قـالـواـلـوـكـانـلـتـوـارـدـالـنـفـ وـالـأـثـبـاتـعـلـىـمـحـلـ وـاـحـدـ فـيـوـقـتـ وـاـحـدـ وـهـوـمـحـالـلـاـنـ الـفـعـلـاـنـلـمـيـكـنـمـأـمـرـاـبـهـ فـيـذـكـرـالـوـقـتـلـمـيـسـخـ وـأـجـيـبـبـاـنـهـلـمـيـكـنـمـأـمـرـاـبـهـ فـيـذـكـرـالـوـقـتـ وـاـنـاـ كـانـمـأـمـرـاـبـهـ قـبـلـذـكـرـالـوـقـتـ ثـمـ تـبـيـنـ اـنـقـطـاعـ التـكـلـيـفـعـنـذـكـرـالـوـقـتـ قـالـواـلـوـجـازـ لـكـانـأـمـرـاـبـالـاـيـرـيدـ وـذـكـرـمـتـنـعـ قـلـناـ وـذـكـرـجـائزـعـلـىـأـصـلـنـاـ كـانـقـدـمـ قـالـواـيـوـدـيـاـلـىـأـنـيـكـوـنـ الـكـلـامـالـوـاحـدـأـمـرـاـوـنـهـمـاـوـذـكـرـحـالـ قـلـناـأـنـاـيـكـوـنـأـمـرـاـوـنـهـيـاـبـاعـتـمـاـرـمـتـعـلـقـاتـهـ الخـتـلـفـةـ فـاـنـيـعـنـعـاـذـاـ اـتـحـدـتـ فـاـمـاـذـاـ اـخـتـلـفـ فـلـاـ

* مسئلة * الجمهور رجواز نسخ الحكم المقيد فعله بالتأييد مثل صوموا أبداً ولو كان نصاً أمالو كان التأييد لبيان مدة بقاء الوجوب واسقراه فان كان نصاً لم يقبل خلافه والاقل وجمل على مجازه لـنـاـنـه لاـيـزـيـدـلـىـصـمـغـداـشـمـيـنسـخـقـبـلـهـ قالـواـتـأـيـدـمـعـنـاهـانـدـائـمـوـالـنـسـخـ بـقـطـعـ الدـوـامـ فـكـانـ مـتـنـاقـضاـ وـأـجـيـبـ بـأـنـهـ لـاـمـنـافـةـ بـيـنـ تـأـيـدـفـعـلـذـيـ تـعـلـقـ بـهـ التـكـالـيفـ وـبـيـنـ انـقـطـاعـ التـكـالـيفـ كـمـلـوـ كـانـ مـعـيـنـاـ وـكـامـوـتـ

* مسئلة * الجمهور على جواز النسخ لـاـلـيـبـلـلـانـهـ إـنـمـيـةـ لـلـيـلـ بـرـعـاـيـةـ الـحـكـمـةـ فـلـاـشـكـالـ وـانـ قـيـلـ بـهـاـفـلـاـيـمـتـنـعـ فـيـعـقـلـ أـنـ تـكـوـنـ مـصـلـحـةـ لـلـكـلـفـ فـيـ نـسـخـ الـحـكـمـ لـاـلـيـبـلـ وـأـيـضاـ فـاـنـهـ وـقـعـ بـدـلـيـلـ نـسـخـ وـجـوـبـ الصـدـقـةـ قـبـلـ مـنـاجـاتـهـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـمـ وـنـسـخـ وـجـوـبـ الـإـمـسـاـكـ بـعـدـ الفـطـرـ وـنـسـخـ تـحـرـيـمـ اـدـخـارـ لـحـومـ الـاضـاحـىـ وـغـيـرـ ذـلـكـ لـاـلـيـبـلـ قـالـواـقـالـنـأـتـ بـخـيـرـهـمـأـوـ مـثـلـهـ وـأـجـيـبـ بـأـنـ الـحـلـافـ فـيـ نـسـخـ الـحـكـمـ لـاـفـ الـلـفـظـ وـلـادـلـاتـ فـيـ ذـلـكـ سـاـمـنـاـوـلـكـهـ عـامـ يـقـبـلـ التـخـصـيـصـ سـلـمـنـاـ اـمـتـنـاعـ التـخـصـيـصـ وـيـكـونـ رـفـعـهـ لـاـلـيـبـلـ خـيـرـاـمـنـ اـثـيـاتـهـ مـلـاعـلـمـ مـنـ الـصـلـحـةـ وـلـوـسـمـ فـلـاـيـدـلـ اـمـتـنـاعـ الـوـقـوـعـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ الـجـوـازـ

* مسئلة * الجمهور على جواز النسخ بـأـنـقـلـ خـلـالـفـلـبـعـضـ الشـافـعـيـهـ وـأـمـاـلـاخـفـ وـالـمـساـوىـ فـاتـقـاـنـ لـنـاـمـاـتـقـدـمـ قـبـلـهـ وـأـيـضاـفـاـنـهـ وـقـعـ بـدـلـيـلـ وـجـوـبـ صـوـمـ رـمـضـانـ عـلـىـ التـخـيـرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـفـدـيـهـ ثـمـ نـسـخـ بـتـحـتـهـ وـنـسـخـ صـوـمـ يـوـمـ عـاشـورـاءـ بـصـوـمـ رـمـضـانـ وـنـسـخـ الـحـبسـ فـيـ الـبـيـوتـ وـالـتـعـيـفـ عـلـىـ الزـنـبـالـحـدـ قـالـواـقـالـهـمـ الـاـتـقـلـ أـشـقـ وـأـبـعـدـعـنـ الـمـصـاحـةـ قـلـيـاـزـمـكـمـ فـيـ اـبـتـادـهـ التـكـالـيفـ وـالـجـوـابـ بـعـدـتـسـاـيـمـ اـعـتـبـارـهـاـنـهـ لـاـبـعـدـ فـيـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ مـصـاحـتـمـ بـعـدـ الـاخـفـ فـيـ الـاتـقـلـ كـلـيـنـقـلـهـمـ مـنـ الـصـيـحةـ لـىـ السـقـمـ وـمـنـ الشـيـبـ لـىـ الـهـرـمـ قـالـواـقـالـرـيـدـالـلـهـ أـنـ يـخـفـ عـنـكـمـ يـرـيـدـالـلـهـ بـكـمـ الـيـسـرـ وـلـاـيـدـبـكـمـ الـعـسـرـ وـأـجـيـبـ بـأـنـهـ لـاـعـمـوـمـ فـيـ الـأـوـلـىـ وـانـ سـلـمـ فـسـيـاـقـهـاـيـدـلـ عـلـىـ الـمـاـلـ الـخـفـيـفـ الـحـسـابـ وـالـعـقـابـ وـتـكـيـرـ الـمـسـنـاتـ وـالـثـوـابـ وـلـوـسـمـ عـمـوـمـهـ فـيـ الـجـمـيعـ خـجـازـيـهـ تـسـعـيـهـ لـلـشـئـ بـعـاـقـبـتـهـ مـثـلـ * لـدـواـلـلـوـتـ وـابـنـوـالـخـرـابـ * بـمـاـذـ كـرـنـاهـ وـلـوـسـمـ عـمـوـمـهـ فـيـ الـفـوـرـ فـيـ خـصـوـصـ بـالـبـعـضـ بـمـاـذـ كـرـنـاهـ كـاـخـصـوـهـ بـخـرـوـجـ ثـقـالـ التـكـالـيفـ الـمـبـتـأـةـ وـابـتـلـائـهـ فـيـ الـأـمـوـالـ وـالـأـبـدـانـ قـالـواـنـأـتـ بـخـيـرـهـمـأـوـمـلـهـ وـالـمـعـنـيـ نـأـتـ بـخـيـرـهـمـ الـحـكـمـ وـالـأـ فـالـقـرـآنـ لـاـنـفـاـضـلـ فـيـهـ وـالـأـشـقـ لـيـسـ بـخـيـرـهـمـ الـكـلـفـ وـأـجـيـبـ بـمـاـقـدـمـ وـبـأـنـ الـأـشـقـ خـيـرـ لـلـكـلـفـ بـأـعـتـبـارـ جـزـيلـ الـثـوـابـ فـيـ الـعـاـقـبـةـ بـدـلـيـلـ ذـلـكـ بـأـنـهـمـ لـاـيـصـيـهـ ظـمـأـالـآـيـةـ كـلـيـقـولـ الطـيـبـ لـلـرـيـضـ الـجـوـعـ خـيـرـكـ

* مسْأَلَةُ الْجَهُورِ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ التَّلَاقِ وَدُونِ الْحُكْمِ وَبِالْعَكْسِ وَنَسْخِهِمَا حَلْفًا لِبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ لِنَانِ جَوَازِ تَلَاقِ الْآيَةِ حُكْمٌ وَمَا يَدِلُ عَلَيْهِ مِنِ الْاِحْكَامِ حُكْمٌ آخَرُ وَإِذَا بَتَ تَغَيِّرَهُمْ أَجَازَ نَسْخَهُمَا وَنَسْخَأُحَدِهِمَا كَفِيرَهُمَا وَأَيْضًا النَّقْلُ إِما فِيمَا فَلَمْ يَأْتِ وَنَعَشَةً كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَشَرَ رِضَاعَاتٍ حِمْرَاتٍ وَأَمَانِسْخَ التَّلَاقِ فَلَمَارَ وَيُعْرِكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ الشِّيخُ وَالشِّيخَةُ إِذَا زَيَّنَاهُمَا فَلَمَّا جَوَازْهُمَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَمَانِسْخَ الْحُكْمِ فَكَنْسَخَ آيَةَ الْاعْتِدَادِ بِالْحُولِ وَفِي جَوَازِ مَسَهَا الْمَحْدُثُ وَتَلَاقِهِمَا الْجَنْبُ تَرْدِدُوا إِلَيْهِمْ جَوَازَهُمْ قَالُوا التَّلَاقُ مَعَ حُكْمِهِمَا كَالْعِلْمِ مَعَ الْعَالْمِيَّةِ وَالْمَنْطَوْقُ مَعَ الْمَفْهُومِ فَلَيْسَ كَانَ وَأَجِيبٌ بِمَنْعِ التَّغَيِّيرِ فِي الْأُولِيَّةِ قِيَامُ الْعِلْمِ بِالذَّاتِ وَمَنْعُ الْمَفْهُومِ وَلَوْسِلمُ الْجَمِيعِ فَالْتَّلَاقُ اِمَارَةُ الْحُكْمِ فِي اِبْتِدَائِهِمَا دَوَامُهُمَا فَإِذَا اِنْتَفَعُ دَوَامَهُمَا يَلْزَمُ اِنْتَفَاعَهُمْ دَلِيلًا كَذَلِكَ الْعَكْسُ قَالُوا وَنَسْخَ الْحُكْمِ فَقَطُ كَانَ التَّلَاقُ مَوْهِبَةً بِقَاءً فِيؤُدِي إِلَى التَّجْهِيلِ وَأَيْضًا تَزُولُ فَائِدَةُ الْقُرْآنِ وَهُوَ بَاطِلٌ قَلْنَامِبَنِي عَلَى التَّحسِينِ وَهُوَ بَاطِلٌ وَلَوْسِلمٌ فَلَاجَهَلُ مَعَ الدَّلِيلِ فَإِنَّ الْمُجَهِّدَ يَعْلَمُ وَالْمُقْلَدُ فَرَضَهُ التَّقْلِيدُ وَفَائِدَتِهِ كَوْنُهُ مَبْحَزاً وَكَوْنُهُ قُرآنًا يَتَلَقَّى

* مسْأَلَةُ التَّكْلِيفِ بِالْاِخْبَارِ بِشَيْءٍ يَنْسَخُ جَانِبَاتِ الْعَاهَةِ قَدْلِيًّا كَانَ أَوْعَادِيًّا وَشَرِعِيًّا كَوْجُودِ الْبَارِيِّ وَإِنْ زِيدَ وَجُوبَ شَيْءٍ وَاخْتَلَفَوا فِي جَوَازِ نَسْخِهِ بِالْاِخْبَارِ بِنَقْيَضِهِ وَالْجَهُورِ عَلَى جَوَازِهِ خَلَافَ الْمُعْتَزِلَةِ وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّحسِينِ وَالْمَقْبِحِ وَأَمَانِسْخِ مَدْلُولِ الْخَبْرِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْاِيَّاعَيْنِ كَوْجُودِ الْبَارِيِّ وَحَدَّثَ الْعَالَمُ فَسَخَّنَ وَأَمَامَيْتَغْيِيرَ كَيْمَانِ زِيدَ وَكَفَرَهُ فَالْقَاضِيُّ وَأَبُوهَاشِمُ وَكَثِيرٌ مِنْهُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى جَوَازِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ فِي الْمُسْتَقْبِلِ لِالْاِمْاضِيِّ لِنَاهَانَ كَانَ بِنَصِّ أَوْعِلَمِ الْقَصْدِ الْيَهِ بِنَصِّ فَالْخَبْرُ الثَّانِي يَقْتَضِيهِ وَهُوَ بَاطِلٌ وَانْ كَانَ بِظَاهِرِ فَالثَّانِي تَحْصِيصٌ قَالُوا إِذَا قَالَ بِنَصِّ أَتَمْتُمْ مَأْمُورَوْنَ بِصَوْمِ كُلِّ رَمَضَانِ جَانِسْخَهُ فَلَنِالَّهُ بِمَعْنَى صَوْمٌ وَفَلِيسَ بِخَبْرٍ قَالُوا إِنَّا فَلَلْ كَذَابًا وَقَالَ أَرْدَتْ عَشْرَ يَنْ سَنَةَ قَلْنَامِتَحْصِيصٌ مُحَقِّقٌ بِالْاِتَّفَاقِ

* مسْأَلَةُ الْاِتَّفَاقِ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ كَالْعَدْتَيْنِ وَالْخَبْرِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْاَحَادِبِ الْاَحَادِ كَتَحْرِيزِ يَارَةِ الْقَبُورِ ثُمَّ قَالَ كَذَنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقَبُورِ فَزُورُهَا وَالْاَحَادِبِ الْمُتَوَاتِرِ وَاخْتَلَفَ فِي وَقْوَعِ نَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ مِنْهَا بِالْاَحَادِبِ فَنَفَاهَ الْاَكْثَرُ وَالْمُخْتَارُ اَنْهَانَ كَانَ الْمُتَوَاتِرِنَاصَا فَالْعَمَلُ بِهِ تَقْدِيمٌ اَوْ تَأْخِرًا وَجَهَلٌ لِنَافِ النَّصِّ قَاطِعٌ فَلَيْا قَبْلَهِ الْمُظْنُونُ وَفِي الْمُظْنُونُ اَمْكَنُ الْجَمْعِ بِتَأْوِيلٍ اَحَدِهِمَا فَوْجِبٌ كَذَادَ كَرْ فِي تَحْصِيصِ الْعَامِ قَالُوا قَدْوَقُعْ فَان

توجه بيت المقدس كان متواترا وان أهل قباء معه مناديه صلي الله عليه وسلم لأن القبلة قد حولت فاستدار ولم ينكر عليه الصلاة والسلام عليهم وأجيب بأن الظاهر انهم علموا بالقرائن ما ذكرناه قالوا كان يرسـل الآحاد لتبليغ الأحكام المـجـددة مطلقا مـبـداً ونـاـخـة وأـجـيـبـ الـأـنـ يـكـوـنـ مـاـذـ كـرـنـاهـ بـدـلـيـلـ مـاـذـ كـرـنـاهـ قـالـوـاقـالـقـالـعـالـىـ قـلـ لـأـجـدـ نـسـخـتـ بـنـيـهـ عـنـ كـلـ ذـيـ نـابـ مـنـ السـبـاعـ فـالـبـرـ أـجـدـ وـأـجـيـبـ اـمـاـيـعـهـ وـاـمـاـيـعـهـ الـأـنـ وـتـحـريـمـ حـلـالـ الـأـصـلـ لـيـسـ بـنـسـخـ

* مـسـئـلـهـ * الجـهـوـرـ عـلـىـ جـوـازـ نـسـخـ السـنـةـ بـالـقـرـآنـ وـالـشـافـعـيـ قولـانـ لـنـاـنـهـ لـوـفـرـضـ لـمـ يـلـزـمـ مـنـهـ مـحـالـ وـأـيـفـاـقـهـ وـقـعـ لـاـنـ التـوـجـهـ إـلـىـ الـقـدـسـ ثـبـتـ بـالـسـنـةـ وـنـسـخـ بـالـقـرـآنـ وـمـصـاحـفـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـهـلـ كـتـهـ عـامـ الـهـدـيـيـهـ بـالـسـنـةـ عـلـىـ أـنـ مـنـ جـاءـهـ سـلـمـ مـارـدـهـ بـفـاءـتـ اـهـرـ آهـ فـأـنـزـلـ اللهـ عـالـىـ فـانـ عـالـهـ تـقـوـهـنـ مـؤـمـنـاتـ وـمـبـاشـرـةـ بـالـلـيـلـ كـانـتـ حـرـامـ بـالـسـنـةـ وـنـسـخـتـ بـالـقـرـآنـ وـيـوـمـ عـاـشـوـ رـاءـ كـانـ وـاجـبـاـلـيـنـ وـنـسـخـ بـالـقـرـآنـ وـاعـتـرـضـ بـأـنـ يـجـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ نـسـخـ بـالـسـنـةـ وـالـقـرـآنـ وـأـفـقـهـاـ وـأـجـيـبـ بـأـنـ جـوـازـ ذـلـكـ اوـ كـانـ مـاـنـعـلـمـ يـشـبـهـ نـسـخـ مـيـنـ لـاـنـ التـقـدـيرـ مـطـرـقـ قـالـوـاقـالـقـالـعـالـىـ لـيـبـيـنـ وـالـسـنـخـ رـفـعـ لـاـيـمـانـ وـأـجـيـبـ بـأـنـ الـمـعـنـيـ لـيـبـانـ وـلـوـسـلـمـ فـالـسـنـخـ أـيـضـاـيـانـ وـلـوـ سـلـمـ فـلـيـسـ فـيـهـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ السـنـخـ قـالـوـالـوـنـسـخـ الـقـرـآنـ بـالـسـنـةـ لـحـصـاتـ مـنـهـ الـنـفـرـةـ وـأـجـيـبـ بـأـنـ إـذـأـعـلـمـ أـنـ الـجـمـيعـ مـنـ عـنـدـ اللهـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ السـنـةـ وـالـقـرـآنـ

* مـسـئـلـهـ * الجـهـوـرـ عـلـىـ جـوـازـ نـسـخـ الـقـرـآنـ بـالـسـنـةـ الـمـتـوـاـرـةـ وـقـطـعـ الشـافـعـيـ وـالـظـاهـرـيـ بـاـمـتـبـاعـهـ لـنـاـمـاتـقـدـمـ قـبـلـهـ وـاسـتـدـلـ بـأـنـهـ وـقـعـ فـانـهـ لـاـوـصـيـهـ لـوـارـثـ نـسـخـ الـوـصـيـهـ لـلـوـالـدـيـنـ وـبـأـنـ الرـجـمـ لـلـحـصـنـ نـسـخـ الـحـالـدـ وـأـجـيـبـ بـأـنـهـ يـلـزـمـ نـسـخـ الـمـعـلـومـ بـالـظـانـونـ لـأـنـهـ آـحـادـوـهـ وـخـلـافـ الفـرـضـ قـالـوـانـأـتـ بـخـيـرـمـهـ أـوـمـثـلـهـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـآـيـةـ لـاـتـسـخـ الـإـبـاـيـةـ لـاـنـ السـنـةـ لـيـسـتـ مـثـلـهـ وـلـاـ خـيـرـ وـلـاـنـهـ قـالـ زـنـاتـ وـالـضـمـيرـلـهـ تـعـالـىـ وـلـاـنـهـ قـالـ مـثـلـهـاـوـالـبـدـلـاـنـاـ يـكـوـنـ مـنـ جـنـسـ الـمـبـدـلـ وـلـاـنـهـ قـالـ أـلـمـ عـلـمـ أـنـ اللهـ عـلـىـ كـلـ شـيـ قـدـيرـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ هـوـ الـآـتـيـ وـأـجـيـبـ بـأـنـ الـمـرـادـ الـحـكـمـ بـدـلـيـلـ أـلـ آـنـ الـقـرـآنـ لـاتـفـاضـ فـيـهـ وـالـنـاسـخـ أـصـلـحـ لـلـكـافـ أـوـمـساـوـيـ فـكـوـنـ حـكـمـ السـنـةـ أـصـلـحـ وـصـحـ نـاتـ لـأـنـ الـجـمـيعـ مـنـ عـنـدـهـ وـصـحـ مـثـلـهـ لـاـنـ الـاـحـكـامـ مـنـ جـنـسـ وـاـحـدـ وـصـحـ أـلـمـ تـعـلـمـ لـأـنـهـ مـنـ عـنـدـهـ قـالـوـاقـالـقـالـعـالـىـ ماـيـكـوـنـ لـىـ أـنـ أـبـدـلـهـ وـأـجـيـبـ بـأـنـهـ ظـاهـرـ فـيـ تـبـدـيلـ الـرـسـمـ وـالـنـزـاعـ فـيـ الـحـكـمـ وـلـوـسـلـمـ فـالـسـنـةـ أـيـضـاـ الـوـحـيـ قـالـوـاقـالـقـالـعـالـىـ آـنـرـهاـ وـأـجـيـبـ بـأـنـهـ ظـاهـرـ Fـيـ تـبـدـيلـ الـرـسـمـ وـالـنـزـاعـ فـيـ الـحـكـمـ وـلـوـسـلـمـ فـلـيـسـ فـيـهـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ مـاـسـوـاهـ

* مسئلة * الجمهور على أن الإجماع لا ينسخ لنالونسخ بنص قاطع أو باجماع قاطع - كان الأولى خطأ وهو باطل ولو نسخ بغيرها - كان بعد العلم بتقدم القاطع قالوا واختلفت الأمة على قولين فقد أجمعوا على أنها اجتمادية فلواتفاق إجماعهم على أحد هما كان نسخاً فلنالنسخ بعد تسليم جواز ذلك وقد تقدمت

* مسئلة * الجمهور على أن الإجماع لا ينسخ به لأنه إن كان عن نص فالنامخ النص لا الإجماع وإن كان عن غير نص فلنالنسخ لأن الأول إن كان عن قطع فالإجماع خطأ وإن كان عن ظاهرفة - ديننا فقد ان شرط العمل به وهو رجحانه قالوا قال ابن عباس لعثمان كيف يحجب الأئم بالأخوين والله تعالى يقول فإن كان له إخوة والأخوان ليسوا إخوة فقال حبها وملكي ياغ - لام وأجيب بأنه إنما يكون نسخاً أن اثبت المفهوم وثبت أن الأخوين ليسا إخوة بقاطع وحينئذ يكون النسخ بنص ولا كان الإجماع خطأ

* مسئلة * المختار أن القياس المظنون لا يكون ناجحاً ولا منسوحاً - لاف المقطوع به أما الأول فلا ندان كان ماقبله قطعاً ياعتذر عنه بالظنون وإن كان ظنياً بين فقد ان شرط العمل به وهو رجحانه فلنالنسخ لأن ثبت مقيداً كان كل مجتهد صبيحاً أو مصيبة واحدة أو مما الثاني فلأن مابعده إن كان قطعياً أو ظنياً بين فقدان شرط العمل به وأما المقطوع به فيجوز نسخه بالمقطوع به في حياته وأما بعده فيتبين أنه كان منسوحاً قالوا كاصح التخصيص به صح النسخ فلنالنقوض بالإجماع وبدليل العقل وبخبر الواحد

* مسئلة * المختار جواز نسخ أصل الفحوى دونه وامتناع نسخ الفحوى دون أصله وننوه من جوزها وهم من معهمما لنأأن جواز التأليف بعد تحريره لا يلزم جواز الضرب وإن قاء تحرير التأليف يلزم تحرير الضرب والألم يكن معلوماً منه المانع الفحوى تابع يرتفع بارتفاع المتبع وأجيب بأنه تابع للدلاله لا الحكم والدلالة باقية الجوز دلالتان فلا يلزم من رفع حكم أحداً هارفع حكم الأخرى وأجيب إذا لم يكن مسالماً

* مسئلة * المختار أن نسخ حكم أصل القياس لا يتحقق معه حكم الفرع لنالله يستلزم خروج العلة عن الاعتبار فيبطل الفرع لانتفاء العلة قالوا الفرع تابع للدلاله لا الحكم الأصل فلا يلزم من انتفاء الدلاله كتاقدمة في منطق الفحوى وأجيب بأنه يلزم من انقطاع الحكم انتفاء المحكمة المعترضة وبهذا يلزم انتفاء الحكم لاستحالة بقاءه بغير حكمه وبعبارة قالوا حكم بالقياس على انتفاء الأصل بغير علمه وأجيب بأنه حكم بانتفاء الحكم لانتفاء دلالته لا بالقياس

* مسئلة * المختار أن الناسخ قبل تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يثبت حكمه لذاته لو ثبت لأدئ إلى وجوب وتحريم مع الانتحاد لانماط عون بأنه لورك الاول أئم وأيضاً فانه لو عمل بالثانية عصى اتفاقاً وأيضاً لو ثبت ذلك ثبت قبل تبليغ جبريل لأنهما متساوياً والثانية اتفاق قالوا حكم متعدد فلا يعتبر فيه علم المكافأ وأجيب بأنه لا بد من اعتبار التمكّن وهو منتف

* مسئلة * العبادة المستقلة ليست بنسخ باتفاق ونقل عن بعض العراقيين ان ز يادة صلاة سادسة تكون نسخاً واختلف في ز يادة جزء مشترط أو ز يادة شرط أو ز يادة ترفع مفهوم الخالفة فالشافعية والحنابلة والجبيائي وأبو هاشم ليس بنسخ والحنفية نسخ وقيل الثالث نسخ وقال عبد الجبار ان غير به تغييراً شرعاً يتحقق صار وجوده وهذه كالعدم كز يادة ركعة في الفجر وكالتغير يرب على الحمد كز يادة عشر بن على القذف أو كان تغيير في ثالث بعد تغيير بين فعلين فإنه ينسخ تحرير ترث الفعلين والأفلا وقال الغزالى أن اتصلت به اتصال اتحاد كز يادة ركعة في نسخ والأفلا كز يادة عشر بن في القذف والمختار ان ز يادة ان رفعت حكم شرعاً بما بعد شبهته بدلائل شرعى متأخر كان نسخاً والأفلا لذاته ذلك نسخ وما خالفه ليس بنسخ هذا حظ الأصول ولذلك كفر وعاذا قال في الغنم المسائدة لـ ز كاتة فان ثبت المفهوم وثبت انه من ادكان نسخاً والأفلا اذا جعلت صلاة الصبح ثلاث ركعات كان نسخاً لانه قد ثبت تحرير الز يادة عليه ما تقدّم من الشهيد ثم ثبت وجوب الز يادة وتأخير الشهيد بدليل شرعى متأخر اذا زاد على الحمد التغير يرب كان نسخاً لذاته ثبت تحرير الز يادة عليه ثم ثبت وجوب الز يادة بدليل شرعى متأخر قالوا ولو كان من تقييد الحكم الاصل فانباته ليس بنسخ كغيره فلناهذا الوجه ثبت تحريره اذا وجب غسل الرجالين معيناً ثم ذيروه وبين المسح على الخفين كان نسخاً لذاته ثبت وجوب غسل الرجالين ثم ثبت التخيير فيه . اذا قال تعالى واستشهدوا وشهيداً ثم جو ز الحكم بشاهدوه مين لا يكون نسخاً لذاته ليس فيه ما يمنع الحكم بشاهدوه مين ولو قيل بمفهومه ومفهومه فان لم يكن نار جلين اذ ليس فيه ما يدل على أن ماسوى ذلك لا يحكم به مع انه خبر واحد اذا أطلق ترقبه الظهار ثم قيدت فان ثبت اراده الاطلاق كان نسخاً والأفتقييد للطلاق كأن تقدم اذا وجب قطع يد السارق ورجله على التعين ثم أتيح قطع رجله الأخرى كان نسخاً لذاته قطعها اذا زيد في الظهارة اشتراط غسل عضو فليس بنسخ لانه انما حصل به وجوب ما كان مباحاً الاصل قالوا كانت مجرزة فصارت غير مجرزة فلناه معنى كونها مجرزة

امثال الامر بفعلها وذلک غير منتفع وانما المرتفع عدم توقفها على شرط آخر وذلک مستند الى حكم الاصل وذلک لو زيد في الصلاة شرط ولم يكن الاتيان به محرا ما اذا قال ثم أتىوا الصيام الى الليل ثم اوجب صوم أول الليل فليس بنسخ وان قلنا بالمفهوم لأن غايتها أنه ليس بواجب بل باق على حكم الاصل

* مسئلة اذا نسخت سنة العبادة لم يكن نسخا لها باتفاق او اذا نقص جزء العبادة او شرطها فلا اشكال في أن وجوب الجزء المنقوص والشرط منسوخ والمخترانه ليس نسخا للثانية العبادة مطلقا وقيل نسخ لها وقال عبد الجبار ان كان جزا لشرطها فان عني انه لم يبق وجوب ركعتين في الجزء ولا أربع في الشرط فعناد وان عني انها كانت على صفة فغيرت فواضح لنا لو كان نسخا لوجوهها الا فقررت في الوجوب الى دليل ثان وهو خلاف الاجاع قالوا ثبت تحريرها بغير طهارة وبنحو الركعتين ثم ثبت جوازها أو وجوبها بغيرها وأجيب بأن هذه ليس نسخا للعبادة وانما تكن حراما قالوا كانت الاربع تجزئ ثم صارت لا تجزئ وأجيب بوجوب الاقتصر

* مسئلة الاتفاق على جواز رفع جميع التكاليف باعدام العقل وعلى استعماله الذي عن معرفته تعالى الا عند من يجوز تكليف الحال لأن العلم به يستدعي معرفته تعالى والمختر جواز نسخ وجوب معرفته وتحريم الكفر والظلم خلافا للعزلة وهي فرع التحسين والتقبیح والمختر جواز نسخ جميع التكاليف وقال الغزالى بالمنع لنا انها أحكام بخازنها كفسخها كغيرها قالوا اذا نسخت التكاليف المتقدمة فلا ينفك عن وجوب معرفة النسخ والناسخ وهذا تكاليف وأجيب أنه لا يمتنع عليه بنسخ جميع التكاليف عند عالمه بالنسخ فمقطع التكاليف بمعرفة النسخ فيما تقدم

* أصل في النسخ

النصان ان دعارض من كل وجه معلومين أو مظنونين وعلمتأخر أحد هما فالمتأخر ناسخ ويعرف ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ وهذا منسوخ أو ما في معناه مثل كنت نهيتكم أو بأجماع الامة على ذلك أو بالتاريخ كما لو نقل المتقدم ولا يثبت بقول الصحابي كان الحكم كما نسخ فإنه قد يكون عن اجتهاد أما اذا قال في أحد المتوارثين انه كان قبل الآخر ففيه نظر

ولا يثبت بكونه في المصحف قبله لانه ليس ترتيبه على النزول وكذلك كون راوي أحد هامن احداث الصحابة أو متأخر الاسلام لانه قد ينقل عن تقدمت صحبتة أو تكون رواية الآخر هي المتأخرة وكذلك كون أحد هام تجدد الصحابة بعد انقطاع صحبة الآخر وكذلك كون أحد هم على وفق الاصل فان قدر اقترانهم باغير مساق تقيم وان جوزه قوم وبنعتيره فالوجه الوقف أو التخيير أن ممكناً وكذلك اذا لم يعلم فان كان أحد هم عالماً فالعمل بالمعالم مطلقاً ويكون ناسخاً لتأخر والا فلا فان تنافياً من وجه دون وجه كقوله من بدل دينه فاقلوه مع قوله نهيت عن قتل النساء فان كل واحد منهم ما أخص من الآخرين وجهه وأعم من وجه شرطكم بما في ذلك حكم تنافيه مامن كل وجه

﴿القياس﴾

لغة التقدير قالت الثوب بالذراع وفي الاصطلاح مساواة فرع لا صل في علة حكمه ويلزم المسو بزيادة في نظر المجتهد لانه لا يخرج عن كونه قياساً صحيحاً في حقه - بين الغلط بخلاف المخطئ وحاصله أن القياس تشبيه في نظر المجتهد لاماً مساواة محققة يطلبها المجتهد وهو باطل لانه من الأدلة ومن زاد في العلة المستنبطة فرأيه أن الحكم بغيره ليس بقياس وان أريده الفاسدة منه قليل تشبيه فأورد قياس الدلاله فان شرطه أن لا تذكر العلة وأجيبي تارة بأنه ليس بالقياس المحدود وتارة بأنه لا بد من الدلاله على المساواة فيها وان لم يصرح وهو الصحيح وأورد قياس العكس ومثاله لما وجب الصيام في الاعنة كاف بالنذر وجب بغير نذر عكسه الصلاة لما تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر وأجيبي بالأول أو بأن المقصود مساواة الاعنة كاف بغير نذر في اشتراط الصيام له بالنذر بمعنى لا فارق أو بالسبر وذكر الصلاة لبيان الالغاء وقياس الصيام بالنذر على الصلاة بالنذر (١) وقولهم بذلك المهدى استخرج الحق وقولهم الدليل الموصى الى الحق وقولهم العلم عن نظر من دوبي النص والاجماع وبأن البديل حال القياس والعلم ثمرة القياس أبوهاشم جمل الشيء على غيره بأجراء حكمه عليه ويردع عليه مافروعه معه عدم لذاته فإنه ليس بشيء اتفاقاً والحمل بغير جامع فإنه ليس بقياس عبد الجبار جمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه بضرب من التشبيه ويردع عليه ما قبله أبو الحسين تحصيل حكم الاصل في الفرع

(١) نسخة وبيان المقصود انه لا يصح اشتراطه بالنذر كالصلاحة وقد ثبتت فدلل على انه لكونه اعنى كافاً

لاشتباهمائي عمله الحكم عند المجهود وأو رد على نفسه قياس العكس وأجاب بأن تسمية
 بجاز ويرد عليه أن التحصيل ثمرة القياس وقول القاضى جمل معلوم على معلوم في اثبات حكم
 لهما وأن فيه عنهما بأمر جامع بينهما من اثبات حكم أو صفة أو نفيهما حسن الأأن جمل ان أريه
 بالتشبيه فجاز وان أريه اثبات الحكم فهو ثرته وانه مشعر بأن اثبات الحكم في الاصل به
 وما يرد على قوله في اثبات حكم لهما وأن فيه من انه تكرر رأه وتفصيل مستغنى عنه من دواده
 لواسقط الدليل التشبيه في غير ذلك وليس بقياس وأما وجوابه واضح وقولهم تفصيل الجامع
 عرضى له صحيح وإنما ذكره ز يادة بيان وقولهم ثبوت حكم الفرع فرع القياس قدر يفسره
 دور وأجيب عنه بأن المحدود القياس الذهنى وثبت حكم الفرع الذهنى والخارجي ليس
 فرعا له * وأركانه الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع وأما حكم الفرع فمثوله لتوقفه
 عليه ولو كان ركناً لوقف على نفسه وهو محال فالاصل محل الحكم المشبه به وقيل النص
 الدال على حكمه وقيل حكمه فإذا قال صلي الله عليه وسلم حرم المحرمة فالاصل المحرر وقيل
 النص وقيل التحرير والنزاع لفظى لأن المعانى متفق عليها والاصول في اللغة مابينى عليه غيره
 وما لا يتحقق إلى غيره فيصح تسمية كل منها أصلاً للأول ويختص محله بأنه لا يتحقق اليها
 ويتحققان إليه فكان أولى والفرع محل الحكم المشبه وقيل حكمه على القولين وكان الثاني
 أولى لأن الذى يبنيه ولا أنه المفترض ولكنهم لما سمو محل الحكم المشبه به أصل اسموا محل الآخر
 فرعاً والوصف الجامع فرع في الاصل لأن عنه ينشأ وأصل في الفرع لأن حكمه يبنى عليه فمن
 شرط حكم الاصل أن يكون شرعاً يساً لانه الغرض منه وأن لا يكون منسوباً لأنه إنما يعنى
 بناء على اعتبار الشرع للوصف الجامع وإذا كان منسوحاً خالاً اعتباره وأن يكون دليلاً
 شرعاً وأن يكون غير فرع على المختار خلاف المحتبطة والبصري لذا إذا اتحدت فذ كسر
 الوسط ضائع كما لو قال الشافعى في السفر جل مطعمون فيكون ربوايا كالتفاح ثم نقيس
 التفاح على البر وان كانت معايرة فسد لأن الأولى لم يثبت اعتبارها والثانية ليست في الفرع
 كما لو قال الشافعى في الجدام عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح كالقرن والرقة ثم يقيس
 القرن والرقة على الجدب والعناء لفوائط الاستفهام وأما لو كان فرعاً يخالفه المستدل كما لو قال
 الحنفى في الصوم بنية النفل أى بما أصر به فيصح كفر يضة الحج فلا يبني عليه لأنه لا يعتقد صحته
 ولا الرامة لأن الظاهر أن العمل عند هاتي الاصل غير ذلك ولو قدر ذلكليس تقدير خطأ في الفرع
 بأولى من خطأ بالمستدل في الاصل ومنها أن لا يكون معدولاً به عن القياس فـهـ مالا يعقل

معناه وخرج عن قاعدة كشهاده خزيه وحده أول بخرج كاء داد الركعات ونصب
 الزكوات ومقادير الحدود والكفارات ومنه مالا نظير له وهو معنى ظاهر كثر خص المسافر
 والمسح للمسافة أو لامعنى له ظاهر كالقسامه وضرب الديه على العاقله ومنها أن لا يكون
 ذاقياس من كعب وهو عروه عن النص والاجماع والاستعناء بموافقة الخصم لحكم الاصل
 مع معنه على الاصل أونعم وجودها في الاصل وهو من كعب الاصل ومركب الوصف فالاول
 أن يجمع بعلمه فيعين الخصم عليه آخرى كالوقال الشافعى عبد فلا يقبل به الموكلا بكتاب فيقول
 المنفي العلة في الاصل عندى بجهالة المستحق من السيد والورثة فان صحت بطل الاخلاق وان
 بطلت منعت حكم الاصل فايتفك عن عدم العلة في الفرع ومنع الاصل وسمى مركبا
 لا خلافهما في تركيب الحكم فالمستدل ركب العلة على الحكم والخصم بخلافه الثاني أن يجمع
 بعلمه بخالفه في وجودها في الاصل كالوقال الشافعى تعليق للطلاق فلا يصح قبل النكاح
 كالوقال زينب التي أتى زوجها طلاق فيقول الخصم العلة عندى مفقوده في الاصل فان صح
 وجودها منعت حكم الاصل وان بطل بطل الاخلاق فايتفك عن منع الاصل أو عدم العلة في
 الاصل أما اذا سلم انها العلة وانها موجودة انتهى الدليل عليه على الصحيح لانه معترض بصحة
 الموجب كالوكان بجهلها وكذلك لو أثبتت الاصل بنص شهادت العلة بطريقها على الاصح لانه
 لم يقبل لم تقبل مقدمة تقبل المنع ومنها أن لا يكون دليلاً لحكم الاصل شاملاً لحكم الفرع
 وأما شرط علة الاصل فلا خلاف في الاوصاف الظاهرة غير المضطربة عقلية أو حسية أو
 عرفية واقتصر في شرطها أن لا يكون محل ولا جزء منها لانه لو كان ذلك لا تتحقق الاصل
 والفرع وهو محال نعم أنها يكون ذلك في العلة القاصرة ومنها أن يكون بمعنى الباعث لا بمعنى
 الامارة الطردية ويعناه أن يكون مشتملاً على حكمها مقصودة للشارع من شرع الحكم لانها
 لو كانت مجرد اماره لم يكن لها فائدة التعريف الحكم والحكم معروف بالنص أو بالاجماع
 وأيضاً فان علة الاصل مستتبطة من حكم الاصل فلو كانت مجرد اماره كان دور انتها وذلك
 امامناسب أو شبيه ومنها أن يكون وصفاً ضابطاً للحكمة لاحده كمه مجردة لتفاهتها أو لعدم
 اضباطها ولو مكن اعتبارها باجراخ لافلاخلاً كثر لانا أن الحكمه هي المقصودة من شرع
 الحكم وإنما اعتبار الوصف لتفاهتها أو لعدم اضباطها ومنها أن لا يكون عدماً في الحكم
 الثبوتي لنالو كان عدماً وكان مناسباً أو مظهنة مناسب وتقرير الثانية انه ان كان عدماً مطلقاً
 فقيته إلى كل حكم سواء وان كان مخصوصاً بأهم فذلك الاخر ان كان وجوده منشأ مصلحة فعدمه

يُستلزم عدمه بافلام مناسبة وإن كان منشأ مفسدة فهو مانع وعدم المانع ليس عله وإن كان وجوده ينافي وجود المناسب لم يصلح عدمه مظنة تقىضه لأنـه إنـ كان ظاهرـاً أـغنى بـنفسـه وإنـ كان خـفـياً فـتقـيـضـه خـفـيـولاـ يصلـحـ الخـفـيـ مـظـنـةـ الخـفـيـ وإنـ لمـ يـكـنـ فـوـجـودـهـ كـعـدـمـهـ وأـيـضـاـ يـسـمعـ أحـدـيـقـوـلـ العـلـهـ كـذـاـ أوـعـدـمـ كـذـاـ وـاسـتـدـلـ بـأـنـ العـادـةـ أـنـ الـعـدـمـ لـاـ يـكـونـ منـاسـباـ وـأـجـبـ بـمـنـعـ العـادـةـ وـاسـتـدـلـ بـأـنـ عـلـهـ تـقـيـضـهـ لـأـعـلـهـ وـتـقـيـضـهـ لـيـسـ بـعـدـ لـأـنـ سـلـبـ وـجـودـ وـثـبـوتـ وـتـقـيـضـ السـلـبـيـانـ لـيـسـ بـعـدـمـ وـلـاـ سـلـبـ عـدـمـ لـاـنـ تـقـيـضـهـ عـدـمـ وـهـوـ بـاطـلـ وـأـجـبـ بـأـنـ ذـلـكـ اـنـيـاـهـ يـضـ أـنـ لـوـبـيـتـ أـنـ عـلـهـ وـجـودـ بـخـصـوـصـهـ أـوـثـبـوتـ لـأـعـدـمـ أـمـاـذـاـ كـانـ لـأـمـرـ يـشـتـرـكـ فـيـهـ الـجـمـيعـ فـلـاـ قـالـواـصـحـ تـعـلـيلـ الضـربـ بـأـنـقـاءـ اـمـتـالـ الـأـضـرـ وـهـوـعـدـمـ وـرـدـبـأـنـهـ مـعـلـلـ بـالـكـفـعـ بـعـدـ الـامـتـالـ وـهـوـ وـجـودـ مـحـقـقـ قـالـواـبـيـتـ حـكـمـ التـعـلـيلـ بـكـلـ منـاسـبـ بـنـفـسـهـ أـوـ بـلـازـمـهـ فـيـنـدـرـ جـعـدـمـ وـرـدـبـأـنـهـ لـاـ يـصـحـ مـنـاسـبـاـ فـلـاـ يـنـدـرـ جـعـدـمـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـ عـدـمـ لـاـيـكـونـ جـزـءـ مـنـ عـلـهـ مـثـلـهـ وـيـخـصـهـ اـعـتـراـضـ وـهـوـأـنـ اـنـقـاءـ مـعـارـضـهـ الـمـعـجزـةـ جـزـءـ مـنـ الـعـرـفـ بـكـوـنـهـ مـعـجزـةـ وـكـذـلـكـ الدـورـانـ وـأـحـدـجـزـئـهـ الـعـدـمـ مـعـ الـعـدـمـ وـأـجـبـ بـأـنـ ذـلـكـ شـرـطـ لـأـجزـءـ مـنـ الـعـرـفـ وـمـنـهـاـ خـتـلـفـ فـيـ كـوـنـهـ حـكـمـ شـرـعـيـاـ وـالـخـتـارـاـهـ اـنـ كـانـ بـاعـثـاـلـىـ حـكـمـ الـأـصـلـ لـتـحـصـيـلـ مـصـلـحةـ لـالـدـفـعـ مـفـسـدـةـ حـمـحـ لـأـنـلـوـ كـانـ لـدـفـعـ مـفـسـدـةـ مـيـشـرـعـ حـكـمـ اـذـلـاـ يـشـرـعـ حـكـمـ مـشـقـلـ عـلـىـ مـفـسـدـةـ مـطـلـوـبـهـ الـأـنـقـاءـ لـلـشـارـعـ فـانـ كـانـ لـتـحـصـيـلـ مـصـلـحةـ صـحـ اـذـلـاـ بـعـدـ فـيـ شـرـعـ حـكـمـ مـشـقـلـ عـلـىـ مـصـلـحةـ مـقـصـودـةـ مـنـ شـرـعـ حـكـمـ آـخـرـ كـالـجـمـاسـةـ فـانـهـ بـأـعـدـهـ لـأـبـطـلـانـ الـبـيـعـ وـمـنـهـ اـتـحـادـ الـوـصـفـ وـالـخـتـارـخـ لـافـهـ فـالـأـولـ كـالـاسـكـارـ وـالـثـانـيـ كـالـقـتـلـ الـعـدـمـ الـعـدـوـانـ لـنـأـنـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـشـبـهـ بـهـ الـوـاحـدـيـ بـيـثـبـتـ بـهـ الـمـعـدـدـ مـنـ نـصـ أـوـظـاهـرـ أـوـمـنـاسـبـةـ أـوـشـيـهـ أـوـسـبـرـ وـتـقـسـمـ أـوـسـتـبـاطـ أـوـتـقـيـحـ قـالـواـ لـوـصـحـ تـرـكـيـبـهاـ لـكـانـتـ عـلـهـ صـفـهـ زـائـدـةـ عـلـىـ الـمـجـوـعـ لـأـنـأـنـقـلـ الـمـيـئـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـنـجـهـلـ كـوـنـهـ عـلـهـ وـالـمـجـهـولـ غـيرـ الـعـلـومـ وـلـاـنـصـفـهـ بـأـمـاـعـهـ وـالـصـفـةـ غـيرـاـ وـصـوـفـ وـتـقـرـيـرـ الـثـانـيـةـ اـنـهـاـنـ كـانـ عـلـهـ قـائـمـ بـكـلـ وـاحـدـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ عـلـهـ لـأـلـمـجـوـعـ وـانـ كـانـ بـواـحـدـ فـوـالـعـلـمـ وـأـجـبـ بـأـنـ ذـلـكـ يـنـتـقـضـ بـالـحـكـمـ عـلـىـ الـمـعـدـدـ مـنـ الـحـرـوفـ بـأـنـهـ بـخـيـرـ أـوـسـتـبـاطـ أـوـغـيرـهـ مـعـمـاـذـ كـرـهـ بـعـيـنـهـ وـالـتـحـقـيقـ أـنـهـ لـأـمـعـنـيـ لـكـوـنـهـ عـلـهـ الـأـنـ الشـارـعـ قـضـىـ بـالـحـكـمـ عـنـدـهـ الـحـكـمـةـ وـلـيـسـ ذـلـكـ بـصـفـةـ هـاـلـوـسـلـمـ اـنـهـ صـفـةـ فـلـيـسـ وـجـودـيـةـ لـأـمـتـاعـ قـيـامـ الـعـلـيـ بـالـمـعـنـيـ بـالـمـعـنـيـ قـالـواـ لـكـانـ الـمـجـوـعـ عـلـهـ لـكـانـ عـدـمـ كـلـ وـصـفـ عـلـهـ لـعـدـمـ صـفـةـ الـعـلـيـةـ لـأـنـهـ مـنـقـيـفـةـ وـيـلـزـمـ نـقـضـهـ بـعـدـمـ ثـانـ بـعـدـمـ أـوـلـ لـأـسـتـحـالـةـ تـجـددـ عـدـمـ الـعـدـمـ وـأـجـبـ بـأـنـ وـجـودـ كـلـ وـصـفـ شـرـطـ فـعـدـمـهـ عـدـمـ شـرـطـ لـأـعـلـهـ سـاـمـنـاـ لـكـنـ ذـلـكـ

لازم في البول بعد المنس وعكسه وقتل زيد بعد عمرو وجهه أن العلل الشرعية علامات فلا بعد
 في اجتماعها ضرر به وممتدة فيجب ذلك ومنها نعمية العلة شرط في صحة القياس اتفاقاً والعلة
 القاصرة بنص أو اجماع صحيحة اتفاقاً واختلف في صحة العلة القاصرة بغيرها كتعليل الرباقي
 النقادين بجواهر ية الثئن فالشافعى والاكثر على صحتها أبو حنيفة على ابطالها لتأثر القاصرة
 المناسبة اذا ثبت الحكم حصل الطعن بأن الحكم لأجلها وهو معنى صحة العلة وأيضاً لوم تكين
 صحيحة لم تكن صحيحة بالنص والاجماع واستدل لو كانت صحتها موقوفة على تعيينه لم تكن
 تعيينها موقوفة على صحتها للدور والثانية اتفاق وأجيب بأن الدور وإنما يلزم تقدم بتوقف
 لاتوقف معنية قال ولو كانت صحيحة كانت مفيدة وفائدة العلة ثبات الحكم والحكم ثابت في
 الاصل بغيرها من نص أو اجماع ولا فرع ورد بغير يانه في القاصرة بنص أو اجماع ولا فرع
 وبأن العلة مثبتة والنص دليل الدليل ولو سلم فالفائدة معروفة كونها باعثة على الحكم
 ليكون معقولاً فيكون ادعى الى القبول وأيضاً فلوقدر وصف آخر متعدد في محلها فلا يعدى
 الا بعد ثبوته استقلاله ومنها اختلفوا في جواز تخصيص العلة ويعبر عنه بالنقض وهو وجود
 المدعى علة مع تخفيف الحكم ثم لا يجوز في المنصوصة لاف المستبطة ورابعها عكسه وخامسها
 يجوز في المستبطة فإن لم يكن مانع ولا شرط والختار التفصييل فإن كانت مستبطة لم تجز الا
 بمانع أو عدم شرط لأنها اذا ثبتت علتها الأحاديث الالان اتفقاء الحكم اذا لم يظهر مانع لعدم المقتضى
 وإن كانت منصوصة بظهور عام فإن أمكن ابطال استقلالها بآية قيمد بتاويل أول وبعد النقض
 كلما جاء الخارج بجنس ناقص ثم ثبت أن الفصل لا ينقض فيحمل على الخارج من السبيلين
 والا فكم عاصي وبحكم بقدر المانع ولا يبطل دليل العلة بغير ثبت لنالو كان مبطلاً بطل
 المنصوص لأن تخصيص لعموم دليلاً بدل دليل راجح وأيضاً فيه جمع بين الدليلين فوجب المصير
 إليه كغيره وأيضاً لازم بطلان علل مقطوع بها كعمل القصاص والجلد وغيرها أبو الحسين
 لو وحتمت مع النقض لوجب أن لا يكون محلاً للنقض لعلة أخرى لأنها اذا ثبتت من يبع الحديث
 بالحديث مفاضلاً لكونه موز ونا ثم علم بمنع الرصاص بالرصاص مع كونه موزاناً لكونه
 أياً ضد علم أن منع الحديث أنه كان لكونه موز وناغيراً أيضاً فتبين أن كون النقض لعلة
 أخرى تنافي الصحة والثانية واضحة وأجيب بأن ذلك من قبيل اتفقاء المعارض لامن جملة
 العلة باعثة فيرجع النزاع لفظيما قال ولو وحتمت مع النقض لصحت مع المعارض فيلزم حصول
 الحكم مع المعارض وأجيب بأن ذهني صحتها اقتصاداً ولهذا وكونها باعثة لازم الحكم فإنه

مشر و ط بوجود الشر و ط و انتفاء المانع قالوا كاشهد حصول الحكم عنده بأنه عمله شهد
 انتفاءه بأنه ليس بعمله فقد تعارض دليل الاعتبار و دليل الاهدار وأجيب بأن انتفاءه
 للعارض لا ينافي الشهادة قالوا العلة العقلية لا تقبل التخصيص فكذلك الشرعية وأجيب
 بمنع أن العقلية لا تقبل التخصيص لفوات الحيل القابل للحكم ولو سلم فالعقلية بالذات وهذه
 بالوضع مخصوص المنصوص له وصحت المستبطة مع النقيض لكان الحكم المانع أو عدم الشرط
 لأنها باطلة بتقدير انتفاء ذلك ولا يتحقق المانع بعد صحتها كان دورا وأجيب بمنع أن المانع
 يتوقف على صحة المقتضى لأن الحكم يتوقف بالمانع مع وجود المقتضى معارضات لأن يتوقف مع
 عدمه أولى سلامنا لكن منع أن المقتضى يتوقف على المانع لأن المقتضى طرفاً يعرف به الحكم
 به عندها والمانع من قبيل المعارض فان ترجح انتفاح حكم المقتضى مع بقاءه مقتضايا كغيرها من
 الأدلة الا انه اذا لم يثبت المانع والشرط في المستبطة كان التخلف معارضاً لأصلها فلذلك لم
 يعمل بها سلامنا وانما يلزم الدور أن لو كان توقف تقدم لا توقف معهية التحقيق أن استقرار
 الظن بصحتها عند التخلف يتوقف على تحقيق المانع وتحقيق المانع يتوقف على ظهور كونها
 علة فلا دور كاعطاء الفقير يظن انه لغيره وان لم يعط فغيرا آخر توقف الظن فان لم يتبيّن مانع
 انخراط وان تبيّن عاد قالوا دليل المستبطة اقتران و قد شهد لها او عليها اقتساقاً و أجيب بأن
 دليل المستبطة اقتران الامانع او شرط مخصوص المستبطة النص على التعليل نص على التعميم
 فالخاص مبطل وحاصله انها لا تقبله وأجيب ان كان التعميم قطعاً فلابد قبله كغيره وليس
 محل النزاع وان كان ظنياً فالخاص غير مبطل قالوا الوليم لـ كان عمله غير علة وأجيب
 بأنه كذلك في المستبطة والتحقيق أن الامارة قد تختص بحد دون محل الخامس المناسبة
 والا قتران دليل ظاهر في العلية وكذلك غيرها من طرق الاستنباط وتحلف الحكم يجب
 الشك في فساد العلة فلا يعارض الظاهر وأجيب بأن انتفاء الحكم في المستبطة دليل ظاهر
 على انه ليس بعمله والمناسبة والا قتران يجب الشك في كونها علة فلا يعارض الظاهر والتحقيق
 أن الشك في أحد المتعابرين يجب الشك في الآخر قالوا قال ابن مسعود هذا حكم معدول به عن
 سنن القياس فدل على أن القياس باق ولم يسمع نكير وأجيب بأنه محمول على مانع أو عدم شرط
 جماعين الأدلة قالوا معنى الامارة العلامة ووجودها من غير حكم لا يخرجها عن الامارة كجميع
 الامارات كالعميم الربط لم يطر وهو كوب القاضي على باب دار وان لم يكن فيها وخبر الواحد
 عند الراجح عليه قلت أنا ما المستبطة فشرط كونها امارة أن لا يختلف الحكم عنها لا مانع

أوضح لما تقدم وأما غيرها فسلم قالوا لو توقف كونها أمارة على ثبوت الحكم في محل آخر
 لتوقف ثبوت الحكم فيه على كونها أمارة وهو دور والافتراض وأجيب بأنه يتوقف توقيف
 معه لا توقيف تقدم فلا دور ومنها إلا كثرة على أن المكسورة لا يبطل العلة وهو تحالف الحكم عن
 حكم العلة المقصودة كقول الحنفي في العاصي بسفره مسافر في ترخيص كغير العاصي ثم بين
 المناسبة بآفие من المشقة في تعرض بالصنوعة الشائعة في الحضر مع انتفاء الرخصة لذا أن العلة
 السفر الذي هو مظنة الخلة العذرة الانضباط لاختلافها باختلاف الأشخاص ولم يرد النقض
 عليها فان قيل الحكمية هي المعتبرة تحقيقاً والنقض وارد فلنقدر الحكمية المساوية في محل
 النقض مظنون ولعله لعارض والعلة في الأصل موجودة قطعاً فلا يعارض النزن القطع أمالو
 قدرنا وجود قدر الحكمية في محل النقض قطعاً فهذا وإن بعد وجوده فالمحترانه قادر لما يلزم
 من انتفاء الحكم مع ما هو العلة قطعاً وكذلك لو فرض وجود أثر يده من قدر الحكمية في محل
 النقض لأن يثبت عنده حكم أليق به التحصيلها أو زيادة كما لو علل القطع بحكمه الضرر في تعرض
 بالقتل العمد العدوان فإنه أولى بالزجر لأنه أعظم فيقول قد ثبتت معها حكم أليق بها على وجه
 أبلغ وهو القتل ومنها إلا كثرة أن النقض المكسورة لا يبطل العلة ومعناه نقض نقض الأوصاف
 كما لو قيل الشافعي في بيع الغائب مبيع مجھول الصفة عند العاقد حال العقد فلا يصح مثل
 بعثك عبد ايفي تعرض بالزواج أمر آثم لم يرها لذا أن العلة كونه مبيع مجھول الصفة لا مجھول
 الصفة فقط يرد المكوحه فلم يحصل نقض نعم أن تبين عدم تأثيره مفرداً ومضموماً فيبطل
 لعدم التأثير ان أضر أو بالنقض ان سلم ولا يذكر لمجرد الاحتراز من النقض لانه اذا لم يكن
 له تأثير كان كالعدم ومنهاختلفوا في اشتراط العكس ويطلق باعتبار ان أحدهما كقول
 الحنفي المأجوب القتل بصغر المثلث لم يجب تكبيره بدلليل علة في المحدود وهو انه لما وجب
 بكيره وجوب بصغره وليس بواضح اذlamانع من وجوب القصاص بكل جارح وتحصيص
 المثلث بالكبير والثاني انتفاء الحكم لانتفاء العلة وهو المراد وهو مبني على خلاف تعليم الحكم
 بعلترين فن جوزه واعالم يلزم العكس ومن منعه لزم العكس لانتفاء الحكم عند انتفاء دليله
 فان قيل لولزم ذلك من نفي الدليل على الصانع نفي الصانع فلنستأنفني الانتفاء العـلم أو الـظن
 بالـحكم لـانتـفاء دـليلـه وكـذلكـ دـليلـ الصـانـعـ وـمنـهاـ اـخـتـلـفـواـ فيـ جـواـزـ تـعـليـلـ الحـكمـ بـعـلتـينـ
 وـمعـناـهـ أـنـ يـكـونـ لـالـحـكـمـ الـواـحـدـ عـلـلـ مـتـعـدـدـةـ كـلـ وـاحـدـةـ مـسـتـقـلـةـ فـيـهـ ثـالـثـاـ قـالـ القـاضـيـ يـجـوزـ
 فيـ الـمـصـوـصـةـ لـالـمـسـتـبـطـةـ وـرـابـعـهـ اـكـسـهـ وـمـحـتـارـ الـامـامـ يـجـوزـ وـلـكـنـ لـمـ يـقـعـ لـنـالـوـمـ يـعـزـ لـمـ يـقـعـ

وتقرب بالثانية أن المنس والمس والعاء والبول يثبت بكل واحد منها الحدث وهو محل النزاع فان قيل الا حكم تعدد عند التعدد بدليل انه لو انتفى قتل القصاص بقى قتل الحد فلنا اضافة الشيء الى كل من أدلة لا يوجب تعدد ائم ولو سلم في القتل فكيف يصنع في الحدت وأيضاً لو امتنع لامتنع تعدد الادلة لانها أدلة المانع مطلقاً لو جاز ذلك لكان مستقلة غير مستقلة لان معنى استقلالها ثبوت الحكم به دون غيرها فإذا تعدد تناقضت وأجيب بأن معنى استقلالها انها لو انفردت استقلت ولا تر لا تتفاءل غيرها فللتناقض في التعدد قالوا وجاز لاجتمع المثلان لأن كل واحد يقتضي لحمله مثل الآخر واجماع المثاني يس تلزم النقيضين لأن الحمل يكون مستحيلاً غيره مستغن و هو في الترتيب تحصيل الحاصل وأجيب بأن ذلك في العدل العقلية فاما مدلول الدليلين فلا قالوا وجاز لما تعلق الآئمة في عمله بالترجح لأن من ضرورته حصول الشرط لو قدرت كل عمله منفردة والثانية معلومة وأجيب بأنهم تعرضوا للابطال الا لالترجح ولو سلم فلما جماع على اتحاد العملة هنا او الازم يجعل كل منهما جزأ القاضي الجواز في المنصوصة واضح وأما المستبطة فيجو رأى يكون كل جزء عمله فيحتاج في التعيين الى النص فترجم منصوصة وأجيب بأنه لا يدعى بأن يثبت الحكم عند كل واحدة منفردة فستبطة قالوا المستبطة كالعقلية والمنصوصة وضعية وأجيب بأن الجميع وضعية العاكس المنصوصة قطعية والمستبطة وهي الامر وجوابه واضح (١) الامام وقال انه النهاية القصوى وفائق الصبح ولم يكن ممتنعاً شرعاً عالوجماع ولو نادر الا ان امكانه واضح والعادة تقضي بوقوع مثله ولو وقع لعلم ثم ادعى تعدد الادلة فيما تقدم والجواب انه وقع ثم الفائزون بالوقوع اذا اجتمع مرتة كالمنس والمس والبول فقيل العملة واحدة لا يدعى بها وقيل كل واحدة جزء عملة والمتنازع كل واحدة عمله لئن اتوم تكون كل عمله لكان تجزأ وكانت العملة واحدة الاول باطل لثبوت الاستقلال والثاني باطل للحكم المحس وأيضاً لم يكن كل عمله لامتنع اجتماع الادلة لانها أدلة بدليل ثبوتها متفرقة الثنائي لو كانت مستقلة لاجتمع المثلان في محل وقد تقدم قالوا وكانت كل مستقلة لزم الحكم لأن الحكم ان ثبت بالجميع فكل جزء والا فهو ثابت لواحد بعينه أو لبعينه وهو الحكم وأجيب ثبت بالجميع يعني ان كل واحدة دليل مستقل كالأدلة العقلية والسمعية الثالث لوم تثبت بغير معينة لزم الحكم لأن كونها مستقلة أو جزء عمله باطل بما تقدم فالتعيين تحكم ومنها

(١) هكذا في الاصل وفي المختصر العاكس المنصوصة قطعية والمستبطة وهي فقد يتساوى الامكان وجوابه واضح

المختار حواز تعليم حكمين بعلة واحدة اما بمعنى الامارة باتفاق واما بمعنى الاباعث فلا يعدي
 مناسبة وصف واحد لـ حكمين مختلفين قال والونا بـ حكمين لحصل الحاصل لأن معنى
 مناسبته للحكم ان مصلحته حاصلة عند الحكم فلو قدر مناسبته لـ حكم آخر لحصل الحاصل
 وأجيب بأنه اذا كان مناسباً لـ حكمين لم تحصل المصلحة الابهما ومنها أنه لا يصح التعليل بالوصف
 في صورة مع تتحقق انتفاء الحكمـة لـ نـالـعـلـمـ بـأـنـ الـحـكـمـ هـيـ المـقـصـودـ بـالـحـكـمـ فـاـذـتـبـتـ
 انتـفـيـ كـظـنـتـهاـ وـمـنـهـاـ ذـهـبـ قـوـمـ إـلـىـ أـنـ شـرـطـ الـوـصـفـ الضـابـطـ أـنـ لـاتـوـجـدـ الـحـكـمـ يـقـيـنـاـ
 دونـهـ لـمـ يـلـزـمـ مـنـ الـاسـتـغـنـاءـ عـنـ الضـابـطـ اـنـ اـعـتـبـرـ أـوـاهـمـ الـحـكـمـةـ اـنـ أـلـغـيـتـ وـالـمـخـتـارـ
 اـنـ يـكـوـنـ كـعـلـمـيـنـ اـحـدـاهـمـ الـمـلـطـنـةـ وـالـأـخـرـيـ تـعـيـنـ الـحـكـمـةـ وـمـنـهـاـ لـاتـكـوـنـ الـعـلـمـ مـتـأـخـرـةـ
 فـيـ الـوـجـودـعـنـ حـكـمـ الـاـصـلـ لـنـالـوـتـأـخـرـتـ ثـبـتـ الـحـكـمـ لـاـبـاعـثـ لـعـدـمـهـ وـاـنـ كـانـتـ اـمـارـةـ
 فـقـيـهـ تـعـرـيـفـ الـمـعـرـوفـ لـاـنـهـ عـرـفـ قـبـلـهـ وـمـنـهـاـ اـذـاـ كـانـتـ الـعـلـمـ وـجـودـ مـانـعـ اوـفـوـاتـ شـرـطـ
 فـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ اـشـرـاطـ وـجـودـ الـمـقـضـىـ لـنـالـوـمـ بـيـجـ زـنـقـ الـحـكـمـ بـالـمـانـعـ مـعـ عـدـمـ الـمـقـضـىـ
 لـمـ يـجـزـمـ وـجـودـهـ لـاـنـهـ آـكـدـاـذـ الـمـقـضـىـ مـعـارـضـ قـالـوـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـقـضـىـ كـانـ مـنـتـقـيـاـ الـاـنـفـاءـ
 مـقـضـىـهـ وـفـائـدـهـ لـاـ مـاـقـدـمـ وـأـجـبـ بـأـنـهـ لـاـ بـعـدـاـنـ يـكـوـنـ اـنـتـفـاءـ الـمـقـضـىـ وـوـجـودـ الـمـانـعـ أـدـلـةـ
 عـلـىـ نـفـيـهـ وـمـنـهـاـ اـنـ لـاـ تـرـجـعـ الـعـلـمـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـمـسـتـبـطـةـ هـيـ مـنـهـ بـالـبـطـالـ وـاـنـ لـاتـكـوـنـ طـرـدـيـةـ
 مـحـضـةـ كـالـطـولـ وـالـقـصـرـ وـالـسـوـادـ وـالـبـيـاضـ لـاـتـقـدـمـ وـلـأـنـ الـحـكـمـ فـيـ الـفـرـعـ اـنـيـاشـبـ بـاـ
 يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ اـنـ الـحـكـمـ فـيـ الـاـصـلـ ثـابـتـ لـهـ وـلـاـ يـأـتـيـ ذـلـكـ فـيـ الـطـرـدـيـ لـاـنـ نـسـبـةـ الـحـكـمـ إـلـيـهـ
 وـاـلـىـ عـدـمـهـ سـوـاءـ وـأـنـ لـاتـكـوـنـ الـمـسـتـبـطـةـ لـهـافـيـ الـاـصـلـ مـعـارـضـ لـاـ تـحـقـقـ لـهـ فـيـ الـفـرـعـ كـلـيـاـيـاتـيـ
 وـأـنـ لـاـ تـحـاـلـفـ نـصـاـخـاـصـاـ اوـجـاـعـاـ وـاشـتـرـطـ اـنـ لـاـ تـعـارـضـهـ اـعـلـهـ آـخـرـيـ تـقـضـىـ نـقـيـضـ حـكـمـهـ اوـانـهـاـ
 يـصـحـ عـنـدـ رـجـانـ الـمـعـارـضـةـ وـامـتـنـاعـ تـخـصـيـصـهـاـ وـاشـتـرـطـ اـنـ لـاـ تـضـمـنـ الـمـسـتـبـطـةـ زـيـادـةـ عـلـىـ
 النـصـ وـانـيـاصـحـ عـنـدـ مـنـافـاةـ الـزـيـادـةـ لـمـقـضـىـ النـصـ اـشـتـرـطـ قـوـمـ اـنـ تـكـوـنـ عـنـ اـصـلـ مـقـطـوـعـ بـهـ
 وـالـصـحـيـحـ يـكـفـيـ الـظـنـ وـأـنـ لـاـتـكـوـنـ مـخـالـفـةـ لـمـذـهـبـ صـحـابـيـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ بـجـواـزـ أـنـ يـكـوـنـ مـذـهـبـ
 الصـحـابـيـ لـعـلـهـ مـسـتـبـطـةـ مـنـ أـصـلـ آـخـرـ وـأـنـ تـكـوـنـ فـيـ الـفـرـعـ مـقـطـوـعـ بـهـ اوـ الصـحـيـحـ يـكـفـيـ الـظـنـ
 كـاـلـاـصـلـ وـفـيـ كـوـنـهـ اـعـلـهـ وـفـيـ نـقـيـضـ الـمـعـارـضـ فـيـ الـاـصـلـ وـالـفـرـعـ وـأـنـ يـكـوـنـ دـلـيلـهـ شـرـعـيـاـ
 وـاـخـتـلـفـ فـيـهـ اـذـاـ كـانـ مـتـنـاـ وـلـاـ حـكـمـ الـفـرـعـ بـعـمـومـهـ اوـ بـخـصـوصـهـ كـالـوـقـالـ الشـافـعـيـ فـيـ الـفـاـكـهـةـ
 مـطـعـومـ فـيـجـرـيـ فـيـهـ الرـ باـ كـاـلـبـ شـمـ دـلـ عـلـىـ عـلـيـهـ الطـعـمـ بـمـثـلـ لـاـتـيـعـواـ الطـعـامـ الـمـثـلـ بـمـثـلـ وـالـثـانـيـ
 كـالـوـقـالـ الحـنـقـيـ فـيـ الـخـارـجـ مـنـقـيـ، اوـ رـعـافـ خـارـجـ نـجـسـ فـيـنـهـ ضـوـءـ الـوـضـوءـ كـالـخـارـجـ مـنـ

السبعين ثم دل على العلم بقوله من قاء أو راء فرأى مذى فليتوضأ وضوءاً لاملاة إن الله تعالى يل بلا فائدة ورجوع قلوا من انش تجارية ثلاثة درج في المدح وأجيب بأن رجوع عن القياس

* مسئلة * أطلق الشافعية أن حكم الأصل ثابت بالعلم والخلفية بالنص ومعنى الأول أنها لباعته للشارع على ثبات الحكم في الأصل والخلفية لا تذكر ذلك ومعنى الثاني أن النص هو المعرف للحكم لأن العلم معروفة بالنسبة إليها ثم استنبط منه بعد ثبوته والشافعية لا تذكر ذلك ولا خلاف في المعنى * شرط الفروع بأن يكون خالياً عن المعارض الراجح على القول بجوائز تخصيص العلم ليكون القياس مفيدة ومنها أن تكون العلم فيه مشاركة لصلة الأصل أما في عينها كالشدة المطر به في النيل والخراؤف جنسها تتغليظ وجوب القصاص في الأطراف يجتمع الجناية المشتركة بين القتل والقطع لأن القياس مساواة بينهما فإذا لم تكن مشاركة في خصوص أو عموم فلامساواة ومنها مائة حكمه لحكم الأصل أما في عينه كوجوب القصاص في النفس المشتركة بين المثقل والمحدداً وجنسيه كثبات الولاية على الصيرة في نكاحها اقياساً على الولاية في ما لها منها أن لا يكون من صواباً عليه فإذا ليس جعله أصلاً بأولى من العكس ومنها أن لا يكون مقدماً على حكم الأصل كلو قال الشافعية الوضوء على التيمم في وجوب النية لما يلزم من ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلم لا تكون هما مستنبطان من حكم متأخر عنه نعم يصح أن يكون الراما وشرط قوم أن يكون الحكم في الفرع ثابتاً بالنص جاهلاً لافتراضه وليس بمرضى لأن الأئمة قاسوا أنت على حرام على الطلاق واليمين والظهور ولأنه جملة ولا تفصيلاً

* المسالك في ثبات العلم *

لأول الاجماع في عصر على كونه علمه والظن كاف كالصغر في ولاية المال ويحيى الخلاف عند ظن في وجودها في الأصل أوف الفرع * الثاني النص وهو مرتب مادل بوضعه مثل لعلمه كذلك أو بسبب كذلك أو لاجل أو من أجل أو كي أو وازن أو ممثل كذلك أو وان كان كذلك أو بذلك أو ممثل فإنهم يحشرون ومثل والسارق والسارقة فاقطعوا وأومن أحيا أرضاميته فهي له وممثل قول الراوى سهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وزفي ماعز فرجم سواء الفقيه وغيره وان كان من الفقيه أظهر كما انه من الرسول أظهر لأن الظاهر انه لول يكن كذلك لم يفهمه

ولوم يفهم ملقيه ومادل بالتبنيه والياء لا بوضعه بل باقتراحه وهو كل اقتراح الحكم لوم يكن للتعليق كان بعيداً او هو من احکمه عقیب حادثة بحکم مثل قوله لها كت وأها كت فقال ماذا صنعت قال واقعه أهـ لي في نهار رمضان فقام اعتقاده فانه يدل على أن الواقع عامة للعقـ كـ نـهـ قـالـ وـاقـعـهـ فـكـفـرـ فـانـ تـقـدـيرـ الـاـهـ بـالـعـقـيـبـ اـبـداـهـ مـنـ غـيـرـ تـرـتـيـبـ عـلـىـ الـوـقـاعـ بـعـيدـ جـدـافـانـ حـذـفـ مـنـهـ بـصـفـةـ الـأـصـافـ الـمـذـكـورـةـ مـنـ تـقـيـعـ الـمـنـاطـ وـمـنـ ذـكـرـ دـعـمـ الـحـكـمـ وـصـفـةـ لـوـلـمـ يـكـنـ عـلـهـ لـعـرـىـ عـنـ الـغـائـةـ اـمـاـعـ سـؤـالـ فـعـلـهـ مـثـلـ أـيـنـقـصـ الـرـطـبـ اـذـيـسـ وـامـاـعـ سـؤـالـ فـنـظـيـرـ كـفـلـهـ لـاسـأـلـهـ اـنـشـعـمـيـةـ اـنـ أـبـيـ أـدـرـكـهـ الـوـفـاهـ وـعـلـيـهـ فـرـضـ الـحـاجـ فـانـ حـجـبـتـ عـنـهـ أـيـنـفـعـهـ قـالـ أـرـأـيـتـ لـوـكـانـ عـلـىـ أـيـكـ دـينـ فـنـظـيـرـهـ أـكـانـ يـنـفـعـهـ فـقـاتـ دـعـمـ ذـكـرـ النـظـيـرـ وـهـ دـينـ الـآـدـيـ مـنـ تـبـاعـلـيـهـ فـيـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ نـظـيـرـ دـفـعـهـ مـسـؤـلـهـ كـذـلـكـ وـفـيـهـ تـبـنيـهـ عـلـىـ الـاـصـلـ وـالـفـرعـ وـالـمـلـهـ وـالـإـسـ مـنـ ذـلـكـ مـاـيـوـرـهـ بـعـضـهـمـ أـنـ عـمـرـسـأـلـ مـنـ قـبـلـهـ الـدـاعـمـ فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ اـوـسـلـمـ أـرـأـيـتـ لـوـتـغـهـذـتـ أـكـانـ ذـلـكـ يـفـسـدـ الصـومـ فـقـالـ لـاـ وـأـنـ ذـلـكـ يـفـسـدـ الصـومـ لـمـاـنـ لـكـونـهـ مـاـقـدـمـةـ لـلـشـرـبـ المـفـسـدـ لـلـصـومـ وـلـيـسـ مـفـسـدـةـ لـاـتـعـلـيلـ لـمـعـ الـاـفـسـادـ بـكـونـ الـمـضـمـنـةـ مـدـهـ الـفـسـادـ اـذـلـيـسـ فـذـلـكـ مـاـيـتـحـيلـ مـاـنـعـاـنـ الـاـفـسـادـ بـلـ غـايـتـهـ أـنـ لـاـ يـكـونـ مـفـسـدـاـ وـاـمـاـنـ غـيرـ سـؤـالـ كـفـلـهـ حـيـنـ توـضـيـعـهـ قـدـ نـيـذـتـ فـيـهـ تـبـرـاتـ ثـمـرـةـ طـيـبـهـ وـمـاـ طـهـوـ رـفـانـهـ يـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ الـوـضـوـبـهـ وـالـاـ كـانـ ضـائـعـاـ وـمـنـهـ أـنـ يـفـرقـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ بـصـفـةـ فـانـهـ يـشـعـرـ بـأـنـ اـنـهـ لـمـ يـقـرـرـهـ مـنـهـ ذـكـرـ حـدـهـاـ مـثـلـ القـاتـلـ لـاـيـرـثـ وـاماـ معـ ذـكـرـهـاـ مـثـلـ لـلـرـاجـلـ سـهـمـ وـلـلـفـارـسـ سـهـمـاـنـ وـقـدـ يـكـونـ بـالـغاـيـةـ مـثـلـ حـقـيـقـةـ بـطـهـرـنـ وـبـالـاستـشـاءـ مـثـلـ الـأـنـ يـفـعـونـ وـبـالـاسـتـدـرـالـ مـثـلـ وـلـكـنـ يـؤـاخـذـ كـمـ وـمـنـهـ أـنـ يـذـكـرـ دـعـمـ الـحـكـمـ وـصـفـ منـاسـبـ مـثـلـ لـاـيـقـضـيـ القـاضـيـ وـهـوـ غـضـبـيـانـ فـانـهـ يـشـعـرـ بـأـنـ الغـضـبـ عـلـهـ لـتـشـوـيـشـ الـنـاظـرـ وـاـضـطـرـابـ الـحـالـ مـثـلـ أـكـرمـ الـعـالـمـ وـاهـنـ الـجـاهـلـ لـمـأـفـ مـنـ الشـرـعـ مـنـ اـعـتـبـارـ الـمـنـاسـبـاتـ فـيـعـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ لـمـقـارـنـتـهـ وـمـنـاسـبـتـهـ اـنـهـ عـلـهـ

* مـسـئـلـةـ * اذاـ ذـكـرـ الـوـصـفـ صـرـيـحاـ كـانـ الـحـكـمـ مـسـتـبـطـاـنـهـ غـيرـ صـرـحـ مـثـلـ وـأـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ اوـ ذـكـرـ الـحـكـمـ وـكـانـ الـعـلـهـ مـسـتـبـطـهـ مـنـهـ فـتـالـمـ الـخـتـارـ الـأـوـلـ اـيـاءـ لـاـ الـثـانـيـ لـنـأـنـ الـيـاءـ كـونـ الـوـصـفـ مـذـكـورـاـعـلـيـ وـجـهـ يـظـهـرـ مـنـ سـيـاقـهـ الـتـعـلـيـلـ وـالـأـوـلـ كـذـلـكـ وـالـحـكـمـ وـاـنـ لـمـ يـصـرـحـ بـهـ فـهـوـ لـازـمـ مـنـهـ لـاـنـهـ يـلـزـمـ مـنـ الـحـلـ الـصـحـةـ لـتـعـذرـهـ مـعـ اـنـقـافـهـ اوـ الـثـانـيـ لـيـسـ كـذـلـكـ لـاـ الـوـصـفـ لـيـسـ مـذـكـورـاـ أـصـلاـ

﴿ مسأله ﴾ اشتراط المناسبة في صحة عمل اليماء فالهذا المختار ان كان التعليل انما فهم من الوصف المناسب اشترط والفالن ان التعليل انما فهم من المناسب فإذا انتفت انتف ومسوى ذلك ففهم فيه التعليل من غيرها الثالث السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف في محل الحكم وابطال ما لا يصلح للتعليق فيتعين فيقول الموجود في محل بعد البحث اما وصفان أو ثلاثة مثلاً وهو أهل النظر فيغلب على الظن انتفاء سواهما أو يقول الاصل عدم ما سواهما الا بدليل ولا دليل ثم يحذف بعضها عن الاعتبار بدليله فيلزم انحصر التعليل في الباقي فان بين المفترض وصفا آخر لم ينزله ابطاله ولا يبعد منقطع او ما يجتهد فيرجع الى ظنه في ذلك وإذا كان الحصر والابطال قطعيا فقطعى والافتراض * وطرق الحذف منها الالغاء وهو بيان اثبات الحكم بالمستيقن فقط دون المذوف ويسبقه نفي العكس الذي لا يفيده وليس بهلان لم يرداه لو كان المذوف علة لانتف الحكم عن دائنه وان يراد لو كان المستيقن جزءاً علة ما استقل ولكن يقال لا بد من أصل لذلك فيستغني به عن الاول كان اثبات العلة فيه بطرق السبر وغيرها ومنها أن يكون الوصف من جنس ما ألف من الشارع الفاؤه مطلقاً كالطول والقصر والسود والبياض ومنها ما ألف الفاؤه في جنس ذلك الحكم وان كانت فيه مناسبة كذلك كورة في سراية العتق لأن المعهود التسوية يبين ما في أحكام العتق ومنها أن لا تظهر مناسبة بعد البحث ويكون المناظر بحثاً فلم أجده فان اعتراض على المستيقن بأنه كذلك رجح المستدل سببه بموافقةه للعمدية وموافقة سبر المفترض للقصور والدليل على اعتبار السبر ان حكم الاصل لا بد له من علة لاجتناع الفقهاء على ذلك اما بجهة الوجوب كالمتعلقة أو بجهة الاحسان كقولنا لو لم يكن اجماع فهو الغالب المأثور فليحمل عليه ولا بد ان تكون ظاهرة والا كان بعيداً و هو بعيد من وجهين الاول ان التعقل فيها اغلب والثانى انه أقرب الى الانقياد الرابع المناسبة والا حالة ويسمي تحريج المناط وهو تعين العلة في الاصل بمجرد ابداع مناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره والمناسب وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً فان كان غير منضبط اعتبره ملازمه وهو المظنة لأن العيب لا يعرف العيب كالمعددية في القصاص يعتبر بالفعل المقضى على صاحبه بالعمدية عرفاً وكالمشقة في السفر والقصر يعتبر بالسفر وقال أبو زيد المناسب مالو عرض على العقول تقتاته بالقبول والمقصود من شرع الحكم اما جباب مصلحة أو دفع مفسدة ومحروم عليهم العبر لاتعلى الرب عن ذلك وذلك امامي الدنيا كما حكام المعاملات واما في

الآخرة كايحاب الطاعات وتحرى المعاishi وقد يحصل المقصود من شرع الحكم نفياً وظناً وقد يكون الحصول ونفيه متساوياً وقد يكون نفيه أرجح فالاول كالبيع والثانى كالقصاص المرتب على القتل العمدى العدوان لأن الغائب صيانة النفوس به وقد تقدم عليه مع شرع القصاص الثالث كالحد على شرب الخمر لحفظ العقل فان الحصول ونفيه متساوياً يان مقاومة كثرة المقدمين الرابع كالحكم بصحبة نكاح الآيسة لمحود التوادفان نفيه أرجح والأولان اتفاق وأما الثالث والرابع فالختار يكفى الاحتمال لنان البيع مظنة الحاجة الى المعاوضة فقد اعتبر وان انتقىطن في بعض الصور والنكاح مظنة التوادف قد اعتبر وان انتقىطن في الآيسة والسفر مظنة المشقة وقد اعتبر وان انتقىطن في الملك المترفة أمالوا كان فائتاً قطعاً كما في لحوق النسب في نكاح المشرقي المغربيه وشرع الاستبراء في جاري يشترى بآباهها في المجالس فلا يصح التعلييل به خلافاً للحنفية كاتقادم* والمقصد ضرر بان ضرورى في أصله وهى أعلى المراتب كالمقصاد الخامسة التي روعيت في كل ملة حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فالدين كقتل الكافر المضل وعقوبة الداعي الى البدع والنفس كالقصاص والعقل كالحد على المسكر والنسل كالحد على الزنا والمال كعقوبة الغاصب والسارق والمحارب ومكمل للضرورى لحرى قليل السكر والحد عليه وان كان أصل المقصود حاصلاً لا يحرى ما يسكن منه لكن فيه تقييم وتكثيم وغير ضرورى وهو ماتندعوه الحاجة اليه في أصله كالبيع والاجارة والقراض والمساقة وتربيح الصغيرة ل الحاجة تحصيل الـ^{كف} خوف فواته وهي الرتبة الثانية وهى معارضه للتـ^{كمـلـهـ} من الضروريات وبعضاً آكد من بعض وقد تكون ضروريه كلاجارة على تربية الصغير وشراء المطعمون والملبوس له ولغيره ومكمل له كرعاية الـ^{كـفـاءـهـ} ومهـرـ المـثـلـ في الصـغـيرـهـ فـانـهـ أـفـضـىـ إـلـىـ دـوـامـ النـكـاحـ وـانـ كـانـ أـصـلـهـ حـاـصـلاـ ولا تندع الحاجة اليه لكنه من قبيل التحسين كساب العبدـأـهـلـهـ الشـهـادـهـ لـكونـهـ نـحـطـ الرتبـهـ مـسـتـسـخـراـ فـلاـ تـلـيقـ بـهـ المـنـاصـبـ الشـهـرـ يـفـهـ جـرـ يـاعـلـىـ مـاـأـلـفـ مـنـ مـحـاسـنـ العـادـاتـ وـأـمـاسـلـ ولاـيـةـ العـبـدـعـنـ الصـغـيرـ فـنـ الحاجـاتـ لـاستـدعـاـءـ الـحدـ وـالـفـرـاغـ بـخـلـافـ الشـهـادـهـ

* مـسـئـلـهـ اـخـتـلـفـ فـيـ انـخـرـامـ مـنـاسـبـهـ الـوصـفـ بـوـجـودـ مـفـسـدـهـ تـلـزـمـ مـنـ الـحـكـمـ مـساـويـهـ اوـ رـاجـحةـ وـالـختـارـ انـخـرـامـهـ لـنـالـامـصـاحـهـ مـعـ مـفـسـدـهـ تـساـوـيـهـ اوـ تـرـجـيـهـ فـلاـ بدـهـ مـنـ التـرـجـيـهـ قالـواـ انـ تـساـوـيـاـلـابـطـالـ تـحـكـمـ وـانـ تـرـجـيـتـ المـفـسـدـهـ فـالـعـقـلـ قـاضـيـهـ مـعـ مـنـاسـبـهـ الـصـاحـهـ للـحـكـمـ وـمـنـاسـبـهـ الـمـفـسـدـهـ لـاـنـقـائـهـ وـأـجـيـبـ بـأـنـ الـمـنـاسـبـهـ أـمـرـ عـرـفـ وـلـامـصـاحـهـ مـعـ مـفـسـدـهـ تـساـوـيـهـ

أو تز يدعليها قالوا قد يعارض عند الملك قتل الجاسوس زجر العبره وكرامة استهانه بعده وتساوياً أو ترجح أحد هما قلن ان تساوا يا فلام صلاحة في واحد منها قالوا قد صح الصلاة في الدار المقصوبه بالصلاحه كونها صلاة وحرمت لفسدة الغصب تساوا يا أو ترجح أحد هما قلن الفرض ان الصلاحة والمفسدة ينتهي عن الحكم الواحد ومفسدة التحرير غير لازمه من صلاحة حكم الصلاة اذ لو كانت لازمه لانتفت باتفاقه حكم الصلاحة والترجح بالطرق المنفصله يختلف باختلاف المسائل ويرجح بطر يق اجمالي شامل وهو انه لو لم يقدر رجحان الصلاحة لزم التعبد بالحكم وقد تقدم المناسب مؤثر وملائم وغير يرب ومرسل لأنها مأمون يكون معتبراً ولا فلم تعتبر بنص أرجاع هو المؤثر والمعتبر بترتيب الحكم على وفقه فقط ان ثبت بنص أرجاع اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم فهو الملائم والأفه والغير يرب وغير المعتبر هو المرسل فان كان غير بآأو ثبت الغاؤه فردو تفاقاً وان كان ملائماً فقد صرخ الامام والغزالى بقوله وذ كرعن مالك والشافعى والمختر رده وشرط الغزالى فيه أن تكون الصلاحة ضرورية قطعاً كلامه فالاول من الملائم كتعليل ولاية النكاح في الثيب الصغيرة بالصغر ويلغى المال فان عين الصغر معتبر في جنس الولاية بالاجماع الثانى كتعليل رخصة جمع الحضر بعد حرج المطردان جنس الحرج معتبر في عين هذه الرخصة بالاجماع الثالث كتعليل القتل قصاصاً بالقتل العمد العدوان ويلغى المحدد فان جنسه وهو كونه جنائية قد اعتبر في جنس القصاص في الاطراف وغيرها بالاجماع والغير يرب كتعليل حرمان القاتل الميراث بمعارضته بنقيض مقصوده في قياس عليه اirth المبقوته في المرض وكلاسكار في النبيذ على تقدير عدم النص بالتعليل والمرسل الذى ثبت الغاؤه كايجاب شهرين متباين ابتداء في الظهور فانه وان كان مناسب غير انه ملغي بنص الكتاب ودليل اعتبار المناسب انه لو لم يعتبر لأدى الى ابطال مناسبته في الأصل بعد ظهوره وهو خلاف الاجماع وأيضاً فان الأحكام شرعت لصالح العباد بذلك ارجاع الاتهام بالطغيه كقولنا وأما بطر يق الوجوب كالمعتزلة وأيضاً قوله وما أرسلناك الا رجيم للعلميين فلو عريت لم يكن ارساله رجيم ثم اذا ثبت حكم مستلزم لمصلحة ظاهرة فاما مأن ي يكون هو المقصود بشرع الحكم أو اصر لم يظهر والثانى تعبد وهو بعيد وادثبتت الطعن بأنه الباعث وجوب العمل للاجماع على العمل بالظن في الأحكام الخامس اثبات العلة بالشبه وهو الوصف الذى لا ثبت مناسبته الابديلى منفصل فيميز عن الطرد لانه غير مناسب وعن المناسب لأن مناسبته عقلية من الطعن في ذاته فان مناسبة

الاسكارتعريم محله ظاهر ورد به شرع أولاً ومهمن فسره بما يوهم المناسبة من غير تتحقق
 كقول الشافعى في إزالة النيجارة طهارة ترادى الصلاة فتعمي الماء كطهارة الحدث فان مناسبة
 الطهارة تتعمي الماء غير ظاهر واعتبارها في مس المصحف والصلاه والطواف بوجه المناسبة
 والتفسيران متقاربان معنى وفي اثبات العلة بغيره كالمتأسف نظر وعلي انه لا يثبت فلا بل من
 اعتبار مسلك فيه غير تخریج المناط ويجري فيه دليل المناسب الثاني ولكن يقال لم اذا ثبت
 حكم يجوز أن يكون مستلزم المصلحة الى آخر قوله الراديه اما أن يكون مناسباً أولاً والأول
 يجمع عليه وليس به والثانى طردى ملغى بالاجماع أجيئ بأنه مناسب والجمع عليه المناسب من
 ذاته ومنهم من فسر الشبه بالوصف الجامع لوصف آخر يترددهما الفرع بين أصلين فالأشبه
 منهم هو الشبه كالنفسية والمالية في العبد المقتول تزيد قيمته على ديه الحرفانه يتقدبهما بغير
 الحر والفرس فاهم ما يقوى شبه الفرع به لأحد الأصلين وزاد على الآخر فهو الشبه وهو حاصله
 تعارض مناسبين روح أحددهما وليس من الشبه المقصود السادس الطردو والعكس واختلف
 فيه فقيل يدل قطعاً وقال الاكثر ونون ظناً وقيل لاقطعاً ولا ظناً وهو المختار لنان الوصف
 الموصوف بالطردو والعكس يجوز أن يكون ملازماً للعلة لا العلة كالأئمة الملازمـة للشدة
 المطربة ونحوها فلاقطع ولا ظن الا بال تعرض لانتفاء وصف غيره بالسبير او ان الأصل عدمه
 وهو طريق مستقبل فلاستقلال للأول واستدل الغزالى بأن الاطراد راجع الى السلامة
 من النقض والسلامة عن مفسدة واحدة لا توجب السلامـة عن كل مفسدة ولو سلم فلا
 يلزم الصحة بال الصحيح والعـكس ليس شرطـاً في العلة فلا يؤثر وأجيئ بأنه قد يكون للجتماع
 تأثير كما جراء العلة واستدل بأن الدوران حاصل في المضائيف وليس أحد هـمـاعـلـة وأجيـبـ
 بأنـظـنـاـنـتـقـىـلـخـاـصـمـانـعـ قـالـواـاـذـاوـجـ الدـورـانـ وـلـامـانـعـ مـنـ كـونـ عـلـةـ وـلـاقـاطـعـ
 بـأـخـرـىـ سـوـاـهـ اـحـصـلـ الـظـنـ عـادـةـ كـاـلـوـدـىـ اـنـسـانـ بـاسـمـ فـغـضـبـ ثمـ تركـ فـلـيـغـضـبـ فـتـكـرـ مرـارـاـ
 غـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ بـأـنـ سـبـبـ الغـضـبـ حـتـىـ انـ الصـغـارـ يـعـامـونـ ذـلـكـ قـلـنـالـوـلـاظـهـوـرـ اـنـتـفـاعـ غـيرـ ذـلـكـ
 بـالـبـحـثـ لهـ وـالـتـكـ بـالـعـدـمـ الـاـصـلـىـ لـمـ يـنـظـنـ وـهـوـ طـرـيـقـ مـسـقـلـ وـالـفـرقـ بـيـنـ تـحـقـيقـ الـمـانـاطـ
 وـتـقـيـعـ الـمـانـاطـ وـتـخـرـيـجـ الـمـانـاطـ أـنـ تـحـقـيقـ الـمـانـاطـ الـنـظـرـ فىـ اـثـبـاتـ الـعـلـةـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ بـعـدـ
 مـعـرـقـهـ بـأـنـهـ بـأـنـصـ أوـاجـمـاعـ أوـاسـتـبـاطـ وـتـقـيـعـ الـمـانـاطـ الـنـظـرـ فىـ تـعـيـينـ الـعـلـةـ المـنـصـوصـ عـلـىـهاـ
 بـمـحـدـفـ مـاـقـتـنـ بـهـ مـاـلـمـ دـخـلـ لـهـ فـيـ الـاعـتـبـارـ كـذـفـ كـوـنـهـ اـعـرـاـيـاـ اوـ كـوـنـهـ زـيـداـ وـكـوـنـ المـوـطـوـءـةـ
 زـوـجـهـ آـوـمـهـ وـكـوـنـهـ شـهـرـ تـلـكـ السـنـةـ وـتـخـرـيـجـ الـمـانـاطـ الـنـظـرـ فىـ اـثـبـاتـ عـلـةـ الـحـكـمـ الـثـابـتـ بـنـصـ

أو اجماع مجرد الاستنباط كالاجتہاد في ثبات الشدید المطر به علة تحریم الخمر واثبات القتل العمد العدوان عله لوجوب القصاص وينقسم القياس الى ما الفرع فيه بالحكم أولى ومساو وأدنى فالأول كالحاق الضرب بالتأفیف والثانی كالحاق الأمة بالعبد في التقویم على معنى الشخص والثالث كالحاق النبیذ بالخمر في التحریم والحمد وقد قیل ان الاولین ليس بقياس وينقسم الى جلی وخفی فالجلی أن يقطع بنف الفارق بينهما كالضرب والتأفیف والأمة والعبد لعمنا بأن لا فارق الا الذ کورة وانه لا أثر لها في باب العمق والثانی أن يظن كالنبیذ مع الخمر وينقسم الى قیاس عله وقياس دلالة وقياس في معنی أصل فالأول أن يصرح بالعلة الباعثة والثانی أن يجمع بایلازهما كالوجه برائحة المشتبه أو بأحد موجبی بالعلة في الاصل الملازم للآخر كالجمع في قطع الجماعة بالواحد على قتها بالواحد بواسطة الاسترال في وجوب الدية عليهم أو بنف الفارق وهو القياس في معنی الاصل

﴿ مسأله ﴾ يجوز التعبد بالقياس خلاف الشیعة وللنظام وبعض المعتزلة وقال القفال وأبو الحسینین يجب التعبد به عقلًا لأن انه اذا قدر لم يلزم منه محال لنفسه قطعا ولا لغيره لأن الاصل عدمه وأيضاً لم يجز لم يقع على ماسیاتی قالوا العقل يمنع من سلوك طريق لا يؤمن الخطأ فيه فالقياس ممتنع عقلًا ورد بأن المنع هنا ليس احالة ولو سلم فاذطن الصواب لم يمنع قالوا لا يجوز العقل ورود الشرع بالعمل بالظن وقد علم ورده بمخالفته كالشاهد الواحد والعبيد والنسماء من هندرات في الاموال والمصالح المرسلة ورضيحة في عشر أجنبیات ومية في عشر مذکمات وغير ذلك ورد بوروده بالعمل بمخالفة واحد وظاهر الكتاب والشهادات والتحقق أن المنع فيما ذكر وملانع خاص النظام يستحیل أن يجوز العقل ورود الشرع به مع العلم بأنه يفرق بين المماطلات ويجمع بين المتفرقات فإنه أوجب الغسل وأبطل الصوم بالمنى بخلاف البول والمذى وفرق بين بول الصبية والصبي بالرش والغسل وقطع سارق القليل دون عاصب الكثیر وجلد بنسبة الرثنا دون نسبة الكفر وقتل بشاهدين دون الرثنا وفرق في العدة بين الموت والطلاق والحره والأمة وسوى بين قتل الصبي (١) عمدا وخطأ وسوى بين الردة والزنادق بين القاتل خطأ والوطائ الصائم والمظاهر في ایجاب الكفاره ورد بأن ذلك لا يمنع من الجواز لجواز انتفاء لاحیة ماضن جامعاً أو وجود المعارض في الاصل أولاً الفرع وأما المختلاف فلا شترأ كهاف معنی جامع أول اختصاص كل بعلمه صالحه لک خلافه

قالوا يفضى الى الاختلاف ومافضى الى الاختلاف من دود قال ولو كان من عند غير الله لوجوده وفيه اختلافاً كثيراً ورد بالازم العمل بالظواهر وبأن المراد بالاختلاف التناقض أو الاضطراب المخل بالبلاغة لا الاختلاف في الأحكام الشرعية فان ذلك مقطوع بوقوعه قالوا لو جاز فاما أن يقال كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد وكون الشيء نقيضاً حفظ حال وتصويب أحد الظنين مع الاستواء الحال ورد بأن الازم بغيره من الظواهر وبأن النقيضين شرطهما الاتحاد وأن تصويب أحد الظنين لا يعنيه ليس بحال قالوا اذا كان العقل لا يرضى في المخصوصة بالتعريدية فالاستبطة أجدر ورد بأن الكلام في الجواز العقلي لافي الواقع قالوا ان كان القياس موافق للنفي الأصلي فالعقل قاض بالاستغناء عنه وإن كان مخالف للظن لا يعارض اليقين ورد بالتبديل بالظواهر وبأنه لا بعد أن يوجب الشرع مخالفة النفي الأصلي بالظن قالوا لو جاز جاز في الأصول فيتسلسل وهو الحال ورد بأنه لا يلزم اذا امتنع في الأصول التسلسل أن يتمتنع في غيره قالوا حكم الله خبره ويستحيل معرفته بغير التوفيق ورد بأن القياس الذي جوز ناهي نوع من التوفيق قالوا الواضح معرفة الحكم الشرعي بالقياس مع كونه عينياصح معرفة الأمور العينية بالقياس ورد بأنه يصح ان جعل عليه دليل قالوا لو جاز لأدئي إلى التناقض عند تعارض العلتين فيكون حراماً حالاً وهو الحال ورد بأنه ان تعدد الناظر فلا تناقض وإن كان واحداً فليس العلة موجبة لذاته البديهي التناقض فيرجح فان تعتذر فيقف على قول ويختير عند الشافعى وأحد القائلين بأن العقل يجب التبعيد بالقياس ثبت أن الأحكام تعم صور الانهائية لها والنصل لا ينقض العقل بوجوب التبعيد بالقياس ورد بعد تسليم التعميم بأن الذى لا يتناهى الجزئيات لا الاجناس والمتضاد عليه ممكن مثل كل مطعمه ربى وكل مسكنه حرام

* مسئلة * أكثر القائلين بالجواز قائلون بالواقع خلافاً لداود وابنه والقاشاني والنهر وانى والأكثر بدليل السمع لا بالعقل والا كثرة قطعى خلافاً لابى الحسين لنانه ثبت بالتواتر عن جمٍع كثير من الصحابة العمل به عند عدم المخصوص وإن كانت التفاصيل آحاداً ولا مخالف والعادة تقضى بأنه لا يجمع مثلهم على مثله الاباطع وأيضاً انه قد تذكر وشاع ولم يذكر والعادة تقضى بأن السكوت في مثله وفاق فـن ذلك رجوعهم الى أبي بكر في قتال بنى حنيفة على الزكاة ومن ذلك قول بعض الانصار له لما ورث أم الأمـدون أم الأمـدون تـركـتـ التي لو كانت هي الميتة ورث جميع مـاتـرـكتـ فـشرـكـ بيـنـهـماـ وـقولـ عمرـأـيـضاـ أـقضـىـ فيـ الجـدـرأـيـ

وقوله في الجنين لواهـذا لقضينا فيه برأينا وورث المبتوة بالرأي وقول على في الشارب
 فأرئى عليه حـدم المفترـين وقوله لـعمر لما شـك في قـتل الجـمـاعـةـ بالـواحدـ أـرـأـتـ لـواـشـتـلـ نـفـرـ
 في سـرـقةـ كـنـتـ تـقـطـعـهـمـ قـالـ نـعـمـ فـكـذـلـكـ هـذـاـ وـمـنـ ذـلـكـ اـخـتـلـافـ الصـحـابـةـ فـيـ الـجـدـ فـأـلـقـهـ
 بـعـضـهـمـ بـالـابـ فـأـسـقـطـ بـهـ الـاخـوـةـ وـجـعـلـهـ بـعـضـهـمـ كـالـاخـوـةـ وـاـخـتـلـافـهـمـ فـيـ أـنـتـ عـلـىـ حـرـامـ فـقـيـلـ
 ثـلـاثـ وـقـيـلـ وـاحـدـةـ وـقـيـلـ يـعـينـ وـقـيـلـ ظـهـارـاـلـىـ غـيرـذـلـكـ مـاـلـايـحـصـىـ كـثـرـةـ فـانـ قـيـلـ أـخـبـارـ آـحـادـ دـلـاـ
 تـبـثـتـ بـهـ الـاـصـوـلـ سـلـمـنـاـلـكـنـ عـلـمـهـ يـجـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ بـغـيرـهـ سـلـمـنـاـلـكـنـمـ بـعـضـ الصـحـابـةـ سـامـنـاـ
 أـنـ قـوـلـ بـعـضـهـمـ مـنـ غـيرـنـ كـبـيرـ دـلـيـلـ وـلـكـنـ لـاـنـسـلـمـ نـفـيـ الـاـنـسـكـارـ سـلـمـنـاـلـكـنـهـ لـاـيـدـلـ عـلـىـ الـمـوـافـقـةـ
 سـلـمـنـاـلـكـنـهاـ أـقـيـسـةـ مـخـصـوصـةـ وـالـجـوـابـ عـنـ الـاـولـ اـهـمـتـوـاـتـرـةـ فـيـ الـمـعـنـيـ كـشـجـاعـةـ عـلـىـ وـعـنـ
 الـثـانـىـ الـقـطـعـ مـنـ سـيـاقـهـ بـأـنـ الـعـمـلـ بـهـاـ وـعـنـ الـثـالـثـ سـيـاغـهـ رـتـكـرـيـهـ مـنـ غـيرـنـ كـبـيرـ قـاطـعـ عـادـةـ
 بـالـمـوـافـقـةـ وـعـنـ الـرـابـعـ اـنـ الـعـادـةـ تـقـضـىـ بـنـقـلـ مـشـلـهـ وـعـنـ الـخـامـسـ مـاـسـبـقـ وـعـنـ السـادـسـ
 الـقـطـعـ بـأـنـهـمـ اـنـعـامـلـوـاـ بـهـاـ الـظـهـوـرـهـ الـاـلـخـصـوصـهـ كـظـاهـرـ الـكـتـابـ وـالـمـتـواـتـرـ وـاسـتـدـلـ بـاـنـواـتـرـ
 عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـانـ كـانـتـ تـقـاصـيـلـهـ آـحـادـ بـذـكـرـ الـعـالـلـ فـيـ الـاـحـكـامـ اـيـنـيـ عـلـيـهـ وـهـوـمـعـنـيـ
 الـقـيـاسـ مـشـلـ أـرـأـيـتـ لـوـ كـانـ عـلـىـ أـيـكـ دـيـنـ أـيـنـقـصـ الـرـطـبـ اـذـيـسـ .ـ فـاـنـهـ يـعـشـرـ وـنـ اـنـهـاـلـيـسـتـ
 بـنـجـسـةـ .ـ فـاـنـهـ لـاـ يـدـرـىـ أـيـنـ بـاتـ يـدـهـ وـقـوـلـهـ فـيـ الـهـيـدـفـاـنـ وـقـعـ فـيـ الـمـاءـ فـلـاـ تـأـكـلـ مـنـهـ لـعـلـ الـمـاءـ أـعـانـ
 عـلـىـ قـتـلـهـ وـلـيـسـ بـوـاضـحـ وـاسـتـدـلـ بـقـوـلـهـ فـانـ تـنـازـعـتـمـ فـيـ شـيـ ئـ فـرـدـوـهـ إـلـىـ اللـهـ وـالـرـسـوـلـ بـعـدـ قـوـلـهـ
 أـطـيـعـوـ اللـهـ وـأـطـيـعـوـ الرـسـوـلـ فـدـلـ أـنـ الـرـادـ الـقـيـاسـ وـبـقـوـلـهـ وـلـوـ رـدـوـهـ إـلـىـ الرـسـوـلـ إـلـىـ آـخـرـهـ
 وـلـيـسـ بـوـاضـحـ وـاسـتـدـلـ بـاجـمـعـ الـأـمـةـ عـلـىـ الـحـاقـ الـضـرـبـ بـالـتـأـفـيفـ وـأـجـبـ بـأـنـ ذـلـكـ مـفـهـومـ
 مـنـ خـوـىـ الـخـطـابـ فـيـ كـلـ لـغـةـ وـبـأـنـ ذـلـكـ مـخـصـوصـ بـالـقـيـاسـ الـمـعـلـومـ وـاسـتـدـلـ بـاجـمـعـ الـأـمـةـ
 عـلـىـ إـلـحـاقـ كـلـ زـانـ مـحـصـنـ بـاعـزـ وـرـدـبـأـنـ ذـلـكـ إـمـالـقـوـلـهـ حـكـمـيـ عـلـىـ الـواـحـدـ وـإـمـالـلـاجـعـ
 عـلـىـ التـعـمـيمـ فـيـ مـثـلـهـ قـالـوـاقـالـ تـهـالـىـ وـأـنـ تـقـولـوـاـعـلـىـ اللـهـ مـاـلـأـتـعـلـمـونـ وـلـاـ تـقـفـ مـاـلـيـسـ لـكـ بـهـ عـلـمـ
 فـانـ الـظـنـ لـاـيـنـيـ مـنـ الـحـقـ شـيـاـ قـلـنـاـ الـعـلـمـ بـالـقـيـاسـ عـنـدـ الـظـنـ مـعـلـومـ الـوـجـوبـ بـالـاجـعـ وـأـيـضاـ
 بـحـبـ جـلـ الـآـيـاتـ عـلـىـ ماـشـتـرـطـ فـيـهـ الـعـلـمـ جـمـعـيـهـاـ وـبـيـنـ مـاـذـ كـرـنـاهـ مـنـ الدـلـيـلـ وـحـتـىـ لـاـيـغـضـيـ إـلـىـ
 لـخـصـيـصـ بـظـواـهـرـ الـنـصـوـصـ قـالـوـاقـالـ اللـهـ تـهـالـىـ وـأـنـ اـحـكـمـ بـيـنـمـ بـاـنـزـلـ اللـهـ وـمـاـخـتـفـتـمـ فـيـهـ
 مـنـ شـيـ ئـ فـكـمـهـ إـلـىـ اللـهـ وـانـ تـنـازـعـتـمـ فـيـ شـيـ ئـ فـرـدـوـهـ إـلـىـ اللـهـ وـالـرـسـوـلـ قـلـنـاـمـ حـكـمـ بـاـهـوـ
 مـسـتـبـطـ مـنـ كـلـامـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـدـ حـكـمـ بـاـنـزـلـ وـرـدـ الـحـكـمـ إـلـىـ قـوـلـ اللـهـ
 وـرـسـوـلـهـ وـهـوـ بـخـلـافـ حـكـمـ الـخـصـومـ بـيـطـلـانـ الـقـيـاسـ قـالـوـاقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـسـعـقـرـقـ

أمتى فرقاً أعظمها فتنة الذين يقيسون الامور بالرأي أخبار كثيرة في ذم القياس فلننجب
جملها على ذم الرأى الباطل جعابين الأدلة واستدل بقوله فاعتبر واباً أولى الابصار وهو ضعيف
لأنه ظاهر في الآيات ولو سلم في الامور العقلية ولو سلم فصيغة افضل محملة واستدل بحديث
معاذ ونحوه وغايةه الظن

* مسئلة النص على العلة لا يكفي في التعذر دون التعبير بالقياس وقال أحمد والقاشاني
والهر وانى وأبو بكر الرازي والكرخي يكفي وقال البصري ان كانت علة للحريم كفى
وان كانت لغيره لم يكفي لذا القطع بأن القائل أعتقدت غائماً للحسن خلقه لا يقتضى عموم
اعتقاده بل يقتضى عتقه غيره ولذلك لو صر بغيره عدم مناقضاً لعام المعتقد لكنه غير صريح
والحق لا بد من بخلاف الأحكام الشرعية فإن الظن كاف ولذلك لو قال أو كيله بع غائماً للسوداده
وقد عليه كل أسود لم ينفذ ولو قاله الشارع نفذ اتفاقاً ورد بأنه ليس مثله عاتقة عدم ولا يعد
مناقضاً العموم لفظ العتق واغايطه فائدة التخصيص ولو كان لفظ ظاهر فيه وجوب عتقه
وما ذكره في الوكيل من نوع قالوا ذكر العلة يفيد التعميم عندها عرفاً كقول الاب
لاتأ كل هذا فإنه مسموم فإنه يفهم منه المنع من كل مسموم وأجيب بأن ذلك لقرينة شفقة
الأب بخلاف إيجاب الله وتحريم فإنه قد يفرق بين المثلين ويجمع بين المختلفين في الحكم قالوا
لهم يكن للتعميم لم يكن له فائدة وكان ذكر المحل كافياً لكان بعيداً وأجيب بأن فائدة
تعقل المعنى فيه ولا يكون للتعميم الابدال قالوا يفهم من تحريم التأليف تحريم الضرب لما
كان ذلك إعاء إلى العلة فالنص عليه أولى وأجيب بأن ذلك مستفاد من لفظ القرينة
الدالة من سياق الكلام في كرام الوالدين ولذلك كان أولى من مجرد ذكر العلة قالوا وقال
الاسكار علة التحريم لم فكذلك هذا أجيب بأن هذا حكم بمفهوم العلة فليس الخمرة أولى من
النبيذ البصري من تصدق على فقير لفقر لم يدل على التصدق على كل فقير ومن تركه كل شيء
لكونه سهلاً أو مؤذياً دل على تركه كل مسموم ومؤذى وأجيب بأن ذلك لقرينة التأذى والإ
فلا بعد أن يحرم الله الخمر لشدة خاصته دون غيره أو لعاته باشتراكه على قوته داعية لا يدركها البشر
* مسئلة القياس جار في الحدود والكافارات خلافاً للحنفية لذا لأن الدليل غير مختص
وأيضاً فإنه قد حد في الخمر بالقياس وأيضاً فإن الظن الحاصل فيه كفирه وقد عذر أن الحكم
لا جله فوجب الحكم فيه قالوا فيه تقدير لا يعقل فيتعذر القياس كاعداد الركعات ونصب

الزكوات وأجيب بأنه اذا فهمت العلة وجب ما في الاصول كالقتل بالمنقل وقطع النباش قالوا يحصل الخطأ في متنع القياس لقوله ادر والخ دود بال شباه ورد بخبر الواحد والشهادة
 * مسئلة * الصحيح انه لا يصلح القياس في الاسباب لبيان ثبوت لثبوت بالمرسل لأن الفرض تغير الوصفين ولا اصل يشهد لوصف الفرع وأيضاً ثبوت لثبوت القياس من غير تحقيق المناط في الفرع لأن الفرض اختلاف الوصفين ولاقطع ولاظن بتساوي المصلحتين مع اختلاف الوصفين وأيضاً ان الجامع بين الوصفين اما لحكمة أو ضابط لها فان كان الاول على القول بصحته فقد استغنى عن الوصفين وصار القياس في حكم المرتب على الحكمة وإن كان الثاني فالضابط هو المعتبر أيضاً ولا نظر في الوصفين وإن كان بغير جامع كان فاسداً قالوا قد ثبتت قياس المتنقل على المحدد واللواء على الزنا وأجيب بأن ذلك ليس من قبيل قياس الاسباب بل في وجوب القصاص بجماع القتيل العمد العدوان وهو سبب واحد واللواء في وجوب الحد بجماع ايلاج فرج في فرج وهو سبب واحد وعلى ذلك ما يرد في مثله
 * مسئلة * لا يجري القياس في جميع الاحكام خلاف الشذوذ (١) لانه قد ثبت ما لا يعقل معناه كضرر الديمة ونحوها والقياس فرع المعنى وأيضاً لو جرى في كل حكم جرى في الاصول ثم يتسلسل وهو باطل وأيضاً فـ ديننا امتناعه في الاسباب والشروط قالوا الاحكام مماثلة وما جاز على بعض المقالات جاز على الباقى وأجيب بأنه قد يجوا زل بعض الانواع ما يمتنع على بعضها لاختلاف ما كان للشترى بينها

﴿الاعتراضات﴾

وهي راجعة الى منع ومعارضة الامر تسمى لزوم الصحة وهي خمسة وعشرون

﴿الاول﴾

الاستفسار وهو طلب شرح دلالة المفظ ان كان بمحلاً أو غيرها قال القاضي مائتة فيه الاستبهام جاز فيه الاستفهام وبين الاحوال والغرابة على المعترض دفع الملاشر والان اصل عدم الاجمال ولا يلزم بيان التساوى لغسر بيان عدم التفاوت ولو قال التفاوت يستدعي

(١) قال العضدي في شرح المختصر عند الكلام على هذه المسئلة مانعه أقول قد اختلف في جريان القياس في جميع الاحكام الشرعية فثبتاته شذوذ والمخاتير فيه انتهى

ترجمياباً من الاصل عدمه كان كافياً وجوابه بيان شهرته فلا غرابة أن ظهوره في مقصوده بالنقل أو بالعرف أو بالقرائن المضبوطة معه فلا إجماع أو تفسيره وإن عجز عن ذلك ولو قال الإجمال على خلاف الدليل فيلزم ظهوره في أحد هما لا تفاق على أنه غير ظاهر في الآخر وإن لم يجد زلأن التجو رأه على ما تقدّم فيما سبق وجهاً فأن فسر لفظه بما ايعقله لغة فالصحيح لا يقبل لأنه يؤدي إلى الخبط واللعب

﴿الثاني﴾

فساد الاعتبار وهو أن يكون القياس مخالف للنص لامتناع الاحتجاج به حينئذ وجوابه أما الطعن في مستند النص أو منع الظهور رأى أو التأويل أولاً القول بالمحجوب أو المعارضة بنص آخر ليس المقياس أو يبين أن هذا القياس متوجه على النص بما تقدم مثل ذبح صدر من أهله في محله كذلك ناسى التسمية فيورد ولا تأكلا في يقول مؤول بذبح عبدة الاوثان بدليل ذكر الله على قلب المؤمن سمى أول يوم أو ترجيحه لكونه مقيساً على الناسى الخص باتفاق فأن أبدى فارق فهو من المعارضة

﴿الثالث﴾

فساد الوضع وهو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو بجاء في نقض الحكم مثل مسح قيس فيه التكرار كالاستطابة في رد المصح معترض كراهية التكرار على الخلاف بجاء وجوابه بيان مانع فيها ابداه وهو كونه حقاً للتعرض وهو نقض الآلة في النقض فان ذكره بأصله مستدلاً فهو القلب فان بين أن الوصف مناسب لنقض الحكم من غير أصل من الوجه المدعى فهو القدر في المناسبة ومن غيره لا يقدر اذ قد يكون للوصف جهتان ككون الحال مشتملاً ببيان الاباحة لراحة الخاطر والتحرر لقطع اطماع النفس

﴿الرابع﴾

منع حكم الاصل كالوقال الشافي مائع لا يرفع الحدث فلا يظهر الخبيث كالدهن فيمنع حكم الاصل وقد اختلف في الانقطاع بذلك فقيل ينقطع لأنها منتقلة إلى الدلالات على حكم الاصل وقيل لأنها إنما أنشئت دليلاً على حكم الفرع فمعنى مقدمه فله اثباتها وهو الصحيح كمنع وجود عملة الاصل ومنع كونها عاملة ومنع وجودها في الفرع ولا يبعد منقطعها بجاء واحتقار الفرع إلى اتباع

عرف المكان وقال الشيرازي لا يغتفر إلى دلالة لانه يقول انما قاست على أصل و هو بعيد
لانه ان قصد اثباته لنفسه فلا وجہ للمناظرة و ان قصد اثباته على خصمہ فلا يستقيم مع منع حکم
الاصل نعم لو كان الاصل بلفظ عام منقسم الى مسلم ومنوع فإنه أن يقول انما قاست على المسلم
كما لو قال أردت الدهن النجس ثم اذا دل على موقع المنع فلا يكون المعارض ب مجرد منقطعنا
بل له أن يعرض على دليل المنع على المختار لانه لا يلزم من صورة دائم صحته والانقطاع انما
يتحقق بالعجز عملا يحاوله كل من مانفيا و اثباتا قالوا يؤدى الى التطويل فيما هو خارج عن
المقصود الاصل وأجيب بأنه ليس بخارج

﴿ الخامس ﴾

القسم وهو كون المفهوم متعددًا بين احتمالين أحد هما من نوع والآخر مسلم ولكنّه غير موجود
كتوهم في بيع الخيار وجذبب ثبوت المالك وتبين وجود السبب بالبيع الصادر من الأهل
في المحل فتقول السبب مطلق بيع أو بيع لشرط فيه الاول من نوع والثانى مسلم وبيان
الاحتمال على المعارض كما تقدم وال الصحيح أن التقسيم وارد وان اشتراك فى التسلیم اذا اختلفا
في ما يرد عليهم من القوادح وجوابه اما يبين انه لما قصده حقيقة وقد تقدم مثله او يبين احتمالا
آخر هو المقصود مالم يكن في التقسيم اما كذا أولا وليس منه قوله في المثلجى الى الحرم
وجذبب استيفاء القصاص فيجب متى اذا وجد المانع او اذا لم يوجد الاول من نوع لانه اذا
اقتصر عليه خاص له طلب بيان استيفاء المانع وهو غير لازم وان بين وجود المانع خاص له
المعارضة

﴿ السادس ﴾

منع وجود المدعى عليه في الاصل كما لو قال الشافعى في جلد الكلب حيوان يعسر الانام من
لو غره سبعا فلابد يظهر جلدہ بالدجاج كالتذرير فيمنع ذلك وجوابه باثبات ذلك بدليل من عقل
وحس أو شرع

﴿ السابع ﴾

منع كونه عمه وهو من أعظم الاسئلة لعموم وروده وشعب مسائل اثباته والمختار قوله لانه

لول يقبل لأدى إلى التسليك بكل طردى وهو باطل قطعاً وأيضاً فإن القياس لم يثبت إلا فيما ثبتت عليه شرعاً وثبتت فلابد أن قالوا القياس ردفع إلى أصل بجامع وقد أدى به فعل المفترض القدر وأجيب بأن المعنى بجامع يغاب على الظن حكمه قالوا بعزم المفترض دليل حكمه فالمفزع مع دليل الصحة غير مقبول ورد بأنه يلزم أن يصح كل دليل للجزء المفترض وجوابه بأحد الطرق فيرد على كل منها ما هو شرط فعلى ظاهر الكتاب الأجمال والتأويل والمعارضة والقول بالوجوب وعلى السنة ذلك والطعن بأنه من سلسلة أمور موقوف وفي رواية بعضه أو قول شيخه لم يروه عنى وغير ذلك مما تقادم وعلي تخريح المناظر ما يأتى

﴿ الثامن ﴾

عدم التأثير وهو إبداء وصف في الدليل مستغنى عنه وقسم أربعة أقسام عدم التأثير في الوصف بأن يكون طردياً كقولهم في الجميع صلاة لا يجوز زقصراً فإذا لاتقدم عن وقتها كالغرب فان عدم القصر طردي بالنسبة إلى نفي التقدير وحاصله طلب المناسبة وسؤال المطالبة معن عنه الثاني عدم التأثير في الأصل بأن يكون مستغنى عنه في الأصل كقولهم في بيع العائد مبيع عير مني فإذا صرحت بالتأثير في الهواء فان الجزر عن التسليم مستقبلاً وحاصله المعارضه في الأصل الثالث عدم التأثير في الحكم وهو ذكر وصف لتأثيره في الحكم كقولهم في المرتدين يتلفون الأموال مشركون اتلفوا أموالنا في دار الحرب فإذا ضمان كالحربي فان دار الحرب وغيرها سواء عندهم وحاصله عدم التأثير في الوصف ان كان طردياً وسؤال الانفاء ان كان غير طردي الرابع عدم التأثير في محل النزاع كالوقال في ولادة امرأة زوجت نفسها فلا يصلح كانوا زوجت من غير كف فالنزاع واقع في تزويجها للكاف وغير الكاف وهو كالثاني وكل فرض جعل وصفه في العلة مع اعترافه بطرده من دودعنة المنازل بين بخلاف غيره على المختار فيما

﴿ التاسع ﴾

القدر في المناسبة بأنه يلزم من ترتيب الحكم عليه مفسدة مساوية أو راجحة وجوابه بيان الترجيح تفصيلاً وأحالاً كما سبق

﴿ العاشر ﴾

القىد في افباء الحكم الى المقصود كالوعلل حرمة المعاشرة على التأييد بال الحاجة الى ارتفاع
الحجاب المؤدى الى الفجور فاذا تأبدانسد باب الطمع المفضى الى مقدمات الملم والنظر المفضية
إلى ذلك فيقول المعارض الحكم غير مفضى الى ذلك لأن سباب النكاح أفضى الى الفجور
والنفس مائلة الى الممنوع وجوابه أن التأييد منع عادة من النظر بشهوة والعادى كالطبيعي
كالأمهات والأخوات

﴿ احادي عشر ﴾

كون الوصف خفيًا كالوعلل الرضى والقعد وانتف لا يترى الحق وجوابه ضبطه بما يدل
عليه من الصبغ والأفعال

﴿ الثاني عشر ﴾

كونه غير منضبط كالتعليل بالحكم والمقاصد كالحرج والمشقة والزجر فما يختلف باختلاف
الأشخاص والأزمان والأحوال ودأب الشارع في منهجه المظان دفع العسر والاضطراب
في الأحكام وجوابه اما بأنه منضبط بنفسه أو بضوابط كضبط الحرث بالسفر ونحوه

﴿ الثالث عشر ﴾

النقض وقد تقدّم وفي تكين المعارض من الدلالة على وجود العلة هنـىـ من المستدل ثالثها
يمكن مالم يكن حكم اشرعي او رابعها يمكن اذا لم يتمـىـن له طريق أولى بالقىـد منه قالوا ولو دلـىـ
المستدل على وجود العلة بدلـىـ موجـدـ في محلـىـ النقض فـتـقـضـ المعارض فـتـعـنـ المستدل
وجودـهاـ فالـمـعـارـضـ فـاـذـاـ يـتـقـضـ دـلـيـلـاـ عـلـيـاـ مـيـسـعـ لـانـ اـتـقـالـ منـ نـقـضـ العـلـةـ اـلـىـ نـقـضـ
دـلـيـلـهاـ وـفـيـهـ نـظـرـ نـعـمـ لـوـقـالـ يـلـزـمـ اـمـاـ اـنـتـقـاضـ عـلـيـكـ اـوـ اـنـتـقـاضـ دـلـيـلـهاـ كـانـ مـنـبـهـاـ وـلـوـ منـعـ
المستدل تـخـلـفـ الحـكـمـ فـيـ تـكـيـنـ المـعـارـضـ مـنـ الـاسـتـدـلـالـ يـكـنـ اـذـاـ لـيـتـعـيـنـ اـولـىـ مـنـهـ وـلـخـتـارـ
لـاـيـجـبـ الـاحـتـراـزـ مـنـ النـقـضـ وـثـالـثـيـاجـبـ الـافـيـ الـمـسـتـنـيـاتـ لـثـالـثـاـ نـاـمـاـسـتـلـ عنـ الدـلـيـلـ
وـاـنـتـقـاءـ الـمـعـارـضـ لـيـسـ مـنـ الدـلـيـلـ وـأـيـضاـفـاـنـهـ وـارـدـوـانـ اـحـتـراـزـ اـتـقـاـقاـ فـلـاحـاجـةـ اـلـيـهـ الـمـوـجـبـ
لـوـمـ بـعـتـرـزـ لـاقـتـصـرـ عـلـىـ جـزـءـ الـعـلـةـ لـاـنـ مـاـبـ الـاحـتـراـزـ جـزـءـ هـاعـنـدـهـ وـالـمـفـصـلـ رـأـيـ اـنـ النـقـضـ فـيـ
غـيـرـ الـمـسـتـنـيـاتـ جـزـءـ، فـيـرـجـعـ التـزـاعـ لـفـقـيـاـ وـجـوـابـ الـنـقـضـ بـيـانـ مـعـارـضـ اـقـضـيـاـ تـقـيـيـفـ

الحكم أو خلافه لصالحة أولى تفوت لولا الاستثناء كالعرايا وضرب الديمة على العاقلة أول دفع مفسدة كد ككل المية للضرر والبطل التعيل لأن انتفاء الحكم اذا لم يظهر مانع لعدم المقتضى كاتق دم الآن يكون التعيل بظاهر عام فيبيق فيما وراء النقض وتحكم بقدر المانع ولا يبطل دليل العلة بغير ثبت

﴿ الرابع عشر ﴾

الكسير وهو تقييد المعنى وقد تقدّم مثيله والكلام عن دمنع المستدل وجود المعنى أو منع تحالف الحكم والخلاف فيه وفي نكين المعترض كالنقض

﴿ الخامس عشر ﴾

المعارضة في الأصل يعني آخر ما مستدل كمعارضة الطعم بالكيل أو بالقوت في تعلييل ربا الفضل في البر أو غير مستدل كمعارضة القتل العمد العدوان بالخارج والجناح قبولاها لنالولم تكن مقبولة لم يمنع الحكم لأن المدعى عليه ليس بأولى بالجزئية أو بالاستقلال من وصف المعارضة فان رجح توسيعة الحكم منع الدلاله ولو سلم عورض بأن الأصل انتفاء الأحكام وأضاف لما ثبت من أن مباحث الصحابة كانت بجهة اتفاق الانما فوق أو مستلزم قالوا والو قبل لامتنع تعلييل الحكم بعلمين لأن استقلالهما لمناسبة تستلزم استقلالهما بالاعتبار فهم ماعلما ورد بأن الحكم باستقلالهما بالاعتبار يحكم باطل كمالاً أعطى قريباً عالماً وفي توظيف بيان نفي الوصف عن الفرع ثالثاً ان صرح بالفرق وظف لبيانه اذا لم يصرح بالفرق فقد ذكر ما لا يتهضم ماذ كره المستدل معه عمله مستقلة وان صرح فلا بد من الوفاء بما صرحت به قالواقصد الفرق فلا بد من بيانه وأجيب بأنه لا يتعين قال الآخر ومن الغرض ضد المستدل عما اعمل به وذلك مستقل دونه وأجيب بصحة مالم يصرح والصحيح لا يحتاج الى أصل خلافاً لبعضهم لأن حاصله نفي الحكم لعدم العلم وذلك مستقل بنفسه وأيضاً فإن الغرض ضد المستدل عن التعلييل به وذلك حاصل بدونه وأيضاً فإن أصل المستدل أصله فما شهد للمستدل يشهد للعارض واختلف في جواز تعدد الأصول فقيل هو أقوى في افاده الظن وقيل يؤدى الى النشر والخطب والجذون اختلفوا في جواز الاقتصار في المعارضه على أصل واحد ثم اختلفوا في جواز اقصار المستدل على أصل واحد وجواب المعارضه اما بمعنى وجود الوصف في الأصل

ألمطالبة بتائيره ان كان المستدل أثبته بالمناسبة أو الشبه لا بالسبر أو منع ظهوره أو ضبطه
وبيان انه عدم معارض في الفرع كقوله في المكره قتيل عدم عدوان كالختار فيعرض
لوصف الطوعية فيجيب بأنه عدم الا كراه المناسب تقىض الحكم وذلك طرد أو يبين
كونه ملغي مطلقا كالطول والقصر أو ملغي في جنس ذلك الحكم كالذكرة في باب العقق
أو يبين استقلال ماده في صورة بظاهر أو إيماء أو اجاع كمعارضة الخفي قتل المرتد بالكفر
بعد اليمان بالرجولية فانها مظنة جرمه القتال فيلغيه بقوله من بدل دينه فاقلوه غير متعرض
للأستغرق وكمعارضه الطعام بالكيل فيلغيه به قوله لا تبيعوا الطعام بالطعم الا سواه ولا
يكون ثبات الحكم في صورة دونه لخواز عمله آخرى تختلفها كأن الميراث سبب وبختله
الملاك والهبة وغيرها كذلك أو بدى المفترض وصفا آخر فيما أبداه بخلافه فسد الغاوة ويسمى
تعدد الوضع لأن العلمة تعددت بأصلين كالوقال في أمان العبد أمان صدر من مسلم عاقل فيصح
كما من الحر لازم ما مظنة لأن ظهار مصالح اليمان والهدایة فيعرض بالحرية فانها مظنة فراغ
البيال للنظر في المصالح فله ازادة في الكمال فيلغيه بأمان العبد المأدون له في القتال فيقول
المعترض كونه مأذونا مظنة ليذل وسعه في النظر أو لعلم السيد بصلاحيته وجوابه الغاوة إلى أن
يتفاوت بهم ولا يزيد إلا لغاية بضم المعنى مع تسليم المظنة كالوعل المرتد بالردة فيفترض
بالرجولية فانها مظنة الأقدام على القتال فيلغيه بالملقطوع ع اليدين ولا يكفي رجحان ماعينه
المستدل على ماعورض به وإن كان فيه ابطال استقلاله مرجوحية لاحتمال الحرية ولا بعدي
ترجح بعض الأجزاء على بعض فيجيئ الحكم وكذلك لو كان ماعينه المستدل متعديا والآخر
قاصر البقاء الحكم لازما رجحت باعتبار الاتساع والاتفاق رجحت الأخرى باعتبار موافقة
النف الأصلى و باعتبار اعم المهام معها

﴿ السادس عشر ﴾

الترتيب وقد تقدم

﴿ السابع عشر ﴾

التعدية وهو بيان وصف في الأصل عدی الى الفرع مختلف فيه كالوقال الشافعی في اجرار
البکر البالغ بکر بغاز اجرارها كالبکر الصغیرة فعورض بالصغررة فانه متعدى الثیب الصغیرة
وهو نوع من المعارضه فلا وجه لا برادة

﴿الثامن عشر﴾

من وجود الوصف في الفرع مثل قوله في العبد أمان صدر من أهله في محله كالعبد المأذون له في الحرب فيمنع الأهلية وجواهه بيان وجود معانة بالأهلية بكتاب منعه في الأصل وال الصحيح من السائل من تقريره لأن المستدل مدع فعليه اثباته ولا أنه ينشر قالوا في تقريره رفع يوم الثبوت أجيبي بأنه يتعين بالقدح في دليله وجوائزه كتعنه في الأصل

﴿التاسع عشر﴾

المعارض في الفرع بما يقتضي تقيض الحكم المستدل اما بنص أو اجماع ظاهر أو بوجود مانع أو بغيرات شرط على نحو طرق اثبات العلة والمختار قبوله لأنها من المروادم فلوليم يقبل لاختلاف فائدة التناظر قالوا فيه قبل التناظر لأنها استدلال ورد بان القصد المدمن وجواهه بكل ما يعرض به على المستدل والمختار قبول الترجح أيضاً لأنها إذاً حرج تعين العمل به وهو المقصود والمختار أنه لا يجب الاباء إلى الترجح في الدليل لأن المطلوب منه الدليل وقد ذكره قالوا يتوقف الدليل عليه فكان منه ورد بأن الترجح من توسيع المعارضة لدفعها الامن الدليل

﴿العشرون﴾

الفرق وهو في التعمق لا يخرج عن المعارضة في الأصل أو في الفرع وقال بعض المقدمين بمجموع الأمرين وقال بعضهم هو بيان وصف في الأصل مفقود في الفرع فهو معارضة في الأصل

﴿الحادي والعشرون﴾

اختلاف الضابط في الأصل والفرع مثل قولنا في الشهود تسبيوا الى القتل عـدا عدواـما فوجب القصاص كالمكره في غال الضابط في الأصل الا كراهه في الفرع الشهادة واذا اختلافا لم يتحقق التساوى لجواز أن يكون افضاء الأصل أرجح فلا لائق وجواهه بأن الجامع ما اشتراك فيه من التسبـب المضبوـط عـرفـاً أوـ بـأنـ اـفضـاءـهـ إـلـىـ الفـرـعـ مـثـلـهـ أوـ أـرجـحـ كـالـوـ كـانـ أـصلـهـ المـغـرـىـ لـلـحـيـوانـ فـانـ اـنبـاعـ المـكـرـهـ عـلـىـ القـتـلـ طـلـبـالـتـشـفـيـ أغـلـبـ الحـاجـةـ

(١) في نسخة بدل هذه الجملة فإن انباع الآوليات على القتل طلب التشفي أغلاب الحـاجـةـ

انبعاث الحيوان بالاغراء بسبب نفرته وعدم عاته ولا يضر اختلاف أصل التسبب فانه اختلاف أصل وفرع كاي قاس الارض في طلاق المريض على حرم القاتل الارض ولا يزيد ان التفاوت فيهم ملغي لحفظ النفس كاً لغى التفاوت بين قطع الأذلة وحرز الرقبة فانه لا يلزم من الغاء تفاوت الغاء كل تفاوت كاً لغى التفاوت بين العالم والماهيل ولم يلغ بين المحرر والعبد

﴿ الثاني والعشرون ﴾

اختلاف جنس المصالحة كالوقال الشافعى في اللائط أو لفراج فى فرج مشتهى طبعاً حمرا شرعاً فوجب الحد كالزنافيق الحكمة في الفرع الصيانة عن ردية اللواط وفي الأصل دفع حذور اختلف الانساب المفضى إلى تضييع الأطفال فلا يبعد تفاوتهم في نظر الشرع وجوابه حذف خصوص الأصل بطريق من طريق المذف المتقدمة

﴿ الثالث والعشرون ﴾

مخالفة حكم الفرع الحكم الاصل كالبيع على النكاح وجوابه بيان اتحاد الحكم بأنه الصحة مثلاً وان الاختلاف عائد الى المحل الذى هو شرط في القياس لا قادر

﴿ الرابع والعشرون ﴾

القلب والكسر فالقلب قلب العلة بكلها والكسر قلب تخز بها وال فهو محض معارضة والقلب ثلاثة أقسام قلب لتصحيف مذهبه وقلب لابطال مذهب المستدل صريحاً بالالتزام الاول كقول الحنفى في الاعتكاف لبث محض فلا يكون قوله بنفسه كالوقوف بعرفة في قول ليث محض فلا يشترط الصوم في صحته كالوقوف بعرفة وكذلك قول الشافعى في ازاله التجasse طهارة تراوأجل الصلة فلا يجوز بغير الماء كطهارة الحديث فيقول فيصح بغير الماء كطهارة الحديث الثاني كقول الحنفى في مسح الرأس عضو من أعضاء الوضوء فلا يكتفى فيه بأقل ما ينطليق عليه الاسم كسائر الأعضاء فيقول فلا يقدر بالربع كسائر الأعضاء الثالث كقول الحنفى في بيع الغائب عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالموعد كالنكاح فيقول فلا يشترط فيه اختيار الروئية كالنكاح لأن من قال بالصحة قال بخيار الروئية اختيار الروئية لازم فإذا انتهى المفروض والحق أنه نوع معارضه والمتعارض به والاشتراك في الأصل في جامع آخر

المناقشة لانه مانع للمستدل من الترجيح وأما القلب بجزء العلة فمقدىسمى كسر وقد تقدم

﴿ الآيات والمعروض ﴾

القول بالوجب وحقيقةه تسامي الدليل مع بقاء النزاع وهو ثلاثة أقسام الاول أن يستتبّعه أمر يتوهّم انه محل الخلاف أو ملازمته كقول الشافعى في القتل بالشُّغل قتل بما يقتل غالباً لايتنافى وجوب القصاص كهرقه فيقول بوجبه فإن النزاع في وجوب القصاص وليس هو عدم المنافة وملازمته اذا قد يكون الوصف لا ينافي الحكم ولا يقتضيه الثاني أن يستتبّعه ابطال مانعه مأخذ الخصم كقول الشافعى في استيلاد جارية الابن وجوب العقمة لا يمنع من ايجاب المهر كاحد الشر يكين وفي المُنقُل التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالموسل اليه فنقول بوجبه فإنه لا يلزم من ابطال مانع ابطال كل مانع وجود كل شرط ووجود المقتضى ولا يلزم منه ابداء مذهبة على الصحيح لانه مصدق وأكثر القول بالوجب في مثل ذلك اذ قد يتحقق المأخذ كثيراً وقل أن يتحقق محل الخلاف الثالث أن يسكت عن الصغرى وهي غير مشهورة كقول الشافعى في افتقار الوضوء إلى النية مثبتت قوله فشرطه النية كالصلة ويسكت عن قوله والوضوء قد يقول بوجبه ولو ذكر هالم يرد الامانع قالوا وفيه انقطاع أحد شرطاه وهو بعيد في الثالث لأن كلامه مأراً دغير مراد الآخر وجواب الاول ان يبين انه محل النزاع وأن محل النزاع لازم منه كما لو كان الحكم لا يجبر زرقة المسلم بالذى فقال بالوجب انه لا يجبر ولو سكت يكتب فيقول المعنى بنفي الجواز لزوم التبعية بفعله ويلزم منه بنفي الوجوب أو يبين أن لفظه ظاهر فيما قصده أو عاتم أو مطلق فلا يستقيم القول بوجبه وعن الثاني نحوه وعن الثالث بأن حُدُف أحدى المقدّمتين غير بداع ويرد على قياس الدلالة كما يرد على قياس العلة سوى ما يتعلّق ببنسبة الوصف الجامع لأن الجامع فيه ليس بعلمه والقياس في معنى الأصل كذلك لأنهم يذكرون فيه جامع ولا يرد عليهم أيضاً الاشتراك على نفس الوصف الجامع ويتخصّص قياس الدلالة بسؤال آخر اذا كان الجامع أحدهما وجبي الأصل كقوله في مسئلة الأيدي باليد أحدهما وجبي الأصل وهو النفس فيجب بدليل الموجب الثاني وقرره بأن الديمة أحدهما وجبي في الأصل وهي ثابتة في الفرع على الجميع فيلزم الموجب الآخر وهو القصاص على الجميع لأن العلة ان كانت واحدة فواضح وإن كانت متعددة فلا زام الحكمين في الأصل دليل يلزم العلتين

فيقول المترض ان اتحدت في الاصل فلا يتحقق ثبوت مثبت في الفرع بأخرى وهو الاولى
لما فيه من تكثير مدارك الحكم فلا يلزم الموجب الآخر من عمله الاصل لجواز عدم اقتناء
عمله الفرع له وان تعددت في الاصل وتلزamt فلا يتحقق ثبوت مثبت في الفرع بأخرى وهو
الاولى فلا يلزم من التلازم في الاصل التلازم في الفرع وجوابه ان ثبوت أحد الحكمين
في الفرع يدل ظاهرا على علته في الاصل اذا الاصل عدم أخرى والاول معارض بأولوية
الاتحاد لما فيه من الانعكاس المعقود مع التعدد فان عورض بأن الاصل أيضا عدم عمله الاصل
في الفرع أجب به بأن كون العلة متعديه أولى من كونها قاصرة والاعتراضات من جنس
واحد كالنقوص والمعارضات في الاصل أو الفرع متفق على ابرادها جملة اذا انتقال وان
كانت من اجناس مختلفة كالملاعنة والمطالبة والنقض والمعارضة ونحوه وهي غير منتبطة لم
يختلف في الجمع بينهما الا اهل سهر قندهانهم أو جبوا سؤالا واحدا ما فيه من الخبط ويلزمهم
ما كان من جنس واحد وان كانت مرتبة فقد منع من الجمع بينهما الا كثران الثاني يتضمن
تسليم الاول فلا يتحقق الاجوابا واحدا والمحتمل جوازه لان المعنى على تسليمه تقدير الانفعيقا
فلا يبدئن الترتيب والا كان من بعد تسلیم والاستفسار مقدم لأن من لم يعرف مدلول اللقط لم
يعرف ما يتوجه عليه ثم فساد الاعتبار لانه نظر في فساده من حيث الجملة ثم فساد الوضع لانه
أخص مثاقبها والنظر في الأعم مقدم ثم منع حكم الأول لانه مقدم على النظر في العلة
لاستنباطها منه وعلى فرعه ثم منع وجود المدعى عمله في الاصل ثم ما يتعلق عليه الوصف لانه
فرع ثبوته كالمطالبة وعدم التأثير والقدر في المناسبة والتقييم وكون الوصف غير ظاهر
ولا منضبط وكون الحكم لا يفضي الى المقصود ثم النقض ثم الكسر لانه معارض لدليل العلة
ثم المعارضه في الاصل لانه معارض لنفس العلة لان النقض يقصد به ابطال العلة والمعارضة
يقصد بها ابطال الاستقلال ثم التعديه والتركيب لانها ترجع الى معارضه في الاصل ثم ما يتعلق
بالفرع كمنع العلة في الفرع ومخالفه حكمه لحكم الأول ومخالفته في الضابط والحكمة
والمعارضة في الفرع والقلب ثم القول بالوجب لتضمنه تسليم الدليل

﴿ الاستدلال ﴾

يطلق عموما على ذكر الدليل وخصوصا على نوع خاص من الأدلة وهو المطلوب فقيل كل دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس عمله فيكون نفي الغارق استدلا لا وأمانهو وجed السبب

ووجد المانع وقد الشرط فرقيل ليس بدليل لأنه في معنى فيه دليل وقيل دليل لأنه يلزم من ثبوته ثبوت المدلول وما ذكر دليل ثبوته كالمقدمات وعلى انه دليل قيل استدلال وقيل ان أثبت بغير الثلاثة وهو الصحيح وهو ثلاثة أقسام تلازم بين حكمين من غير تعين علة واستصحاب وشرع من قبلنا فالاول ملازمة بين ثبوتين أو ثبيتين أو ثبوت ونفي أو نفي وثبوت وحاصله راجع الى المتلازمين في الاولين والمنافي في الآخرين وشرط القسمين أن لا يكون كل واحداً خص من وجده كالاسود والمسافر والصلادة والفاتحة ثم ان كان المتلازمان طرداً وعكساً كالجسم والتأليف جرى فيما الاولان طرداً وعكساً وان كانا طرداً لا يعكسا كالجسم والحدث جرى فيما الثبوتان بتقديم الا شخص والنفيان بتأخيره لاستلزم الا شخص الاعم فيما وان كان المتنافيان اثباتاً ونفيها كالمحدث مع وجود البقاء جرى فيما القسمان الآخران طرداً وعكساً فان كانوا اثباتاً كالتأليف والقدم جرى فيما الثبوت ثم النفي على التقديم والتأخير فيما فان كانوا نفياً كالاساس والخلل جرى فيما النفي ثم الثبوت على التقديم والتأخير فيما امثال الاول في الاحكام من صع طلاقه صع ظهاره ويبت بالطرد ويقوى بالعكس أو ثبوته أحد الآخرين على ثبوته الآخر وبعد على ثبوته المؤثر أو ثبوته المؤثر على ثبوته الآخر ولا يعين المؤثر فيكون انتقالاً الى قياس العلة الثاني لوضع الوضوء بغير نية لصح التيم ويبت بالطرد والعكس وبانتفاء أحد الامرين على انتفاء الآخر وبانتفاءه على انتفاء المؤثر وبالعكس الثالث ما كان مباحاً لا يكون محرماً الرابع مالاً يكون جائزًا يكون حراماً ويبتثث ثبوث التنافي بينهما أو بين لوازمهما أو يرد على الجميع من الاولي وتسليها ومنع الثانية

*(لاستصحاب) *

أكثراً المحققين كالمرني والصيروف والغزالى وغيرهم على صحته وأكثراً الحنفية وأبوالحسين على بطلانه لنان ما تتحقق وجوده أو عدمه في حال من الأحوال ولم يطرأ معارض قطعي أو ظنى فإنه يستلزم ظن بقائه والظن حجة شرعية كما سبق وبيان استلزم الظن من وجوه منه الوشك في حصول الزوجية ابتداءً لحرم عليه الاستقطاع ولوشك في بقائهما جاز له الاستقطاع ولو لم يكن الاصل في كل متحقق دواماً للزرم استواء الحالين في التحرير والجواز وهو خلاف الاجاع

الثاني لوا حصول النظر لما سأع المهاقل من أسلمة من صرت عليه سنون متطاولةه وارسال الوداع
والقراض والديون وغيرها ولو لا النظر عدسيها الثالث ان البقاء يقتضى الزمان المستقبل
ومقارنة النافى له من وجود أو عدم والتغيير يقتضي ما وبالبدل وحصول ما يقتضى أمرين
أغاب مما يقتضى ذينك الأمرين وثالثا قالوا لو كان الأصل في كل شيء استمراره لـ كانت
الحوادث على خلاف الأصل أجيبي بأن ذلك اطروه السبب المعارض للوجبة للحدث
قالوا الاجماع على أن بينة الآيات مقدمة ولو كان الأصل البقاء لـ كانت بينة النفي أولى
لاعتراضه بالأصل وأجيبي بأن التقديم لا مكان تصديقه مما لا مكان اطلاع المثبت على
السبب المثبت دون النافى قالوا العمومات والأفسيـة لا تتحقق ولا ظن في البقاء مع ذلك

بخلاف ما قبله وردا الشرع وأجيبي بأن الفرض بعد بحث العالم بذلك فلم يجد

* مسئلة * المختار أن استصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف دليل ظاهر كما لو قال الشافعى
في مسئلة الخارج الاجماع على أنه قبله متظاهر لو صلحت صلاته والأصل البقاء حتى يثبت
المعارض والأصل عدمه قالوا الحكم بالظهور ونحوه في محل النزاع حكم شرعى فاما أن
يكون لدليل أولا والثانى باطل والدليل إما نص أو قياس أو اجماع ولا شيء منها وأجيبي بأن
الحكم إنما يقتصر إلى دليل في ثبوته لا في بقائه ولو سلم فالدليل الاستصحاب بالحصول للظن كما
تقدمه والدليل ما يلزم من ثبوته ثبوت المدلول

﴿ شرع من قبلنا ﴾

* مسئلة * المختار انه صلى الله عليه وسلم كان قبل البعث متبعاً بشريع ومنهم من منع
ذلك ومنهم من وقف كالغرى ثم اختلف المتبون فقال نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل
عيسى وقيل مثبت انه شرع لنان الأحاديث متظافرة على انه كان يتبعه كان يتحدى كأن
يصلئ كان يطوف بذلك دليـل التبعـد واستدلـ بأنـ منـ قبلـهـ كانـ داعـياـ جـمـيعـ المـكـافـينـ
فـكانـ دـاخـلاـ وأـجيـبـ بـالـمـانـعـ فـانـ مـشـلـ ذـلـكـ لـيـثـتـ فـالـوـالـوـ كـانـ مـتـبعـ اـيشـرـ بـعـةـ أحـدـ لـقـضـتـ
الـعـادـةـ بـخـالـطـةـ أـهـلـهـ وـلـوـ كـانـ لـنـقـلـ وأـجيـبـ بـأـنـ المـتوـازـمـ مـنـهـ الـيـحتاجـ إـلـىـ خـالـطـةـ وـغـيرـهـ لـأـيـفـيدـ
فـيـهـ وأـيـضاـ وـتـمـنـعـ الـخـالـطـةـ لـوـ اـنـ وـبـعـدـ بـعـدـ عـلـيـهـ جـمـاعـيـنـ الـأـدـلـةـ فـالـوـالـوـ كـانـ لـاقـتـرـ بـذـلـكـ أـهـلـ
تلـكـ الشـرـ يـعـهـ عـادـةـ وـلـمـ يـنـقـلـ وأـجيـبـ بـأـنـهـ يـثـبـتـ الـمـعـيـنـ

* مسئلة * المختار انه بعد البعث متبعه هو وأمهه بما علم انه شرع من قبله ومنع كثيرون من

الأشرعية والمفترضة لتأملاً تقدّم والأصل بقاوئه وأيضاً الاتفاق على الاستدلال لقوله النفس
 بالنفس إلى آخرها وأيضاً ثابت أنه قال من نام عن صـلـانـةـ أوـنـيـهـافـيـصـلـهـاـذـذـكـرـهـاـوتـلـاقـولـهـ
 وأقم الصـلـانـةـذـذـكـرـىـوهـىـلوـسـلـيـفـيـهـاـيـدـلـعـلـىـالـاسـتـدـالـلـاـبـهـ وـأـيـضـاـقـالـفـهـدـاـهـمـاـقـتـدـهـ
 ونشر عـهـمـمـهـدـاـهـمـ وـاسـتـدـلـبـعـشـلـاـنـاـأـرـحـيـنـاـاـلـيـكـ كـمـأـوـحـيـنـاـاـلـلـوـحـ وـأـجـيـبـبـاـنـذـلـكـ
 رـدـلاـسـتـبعـادـالـكـعـارـاـلـايـهـاـإـلـىـبـشـرـ وـلوـسـلـمـفـعـنـاهـاـهـ تـعـبـدـبـعـشـلـهـلـاـبـالـاتـبـاعـ وـبـعـشـلـشـرـعـلـكـمـ
 مـنـالـدـيـنـمـاـوـصـىـبـهـنـوـحـ وـأـجـيـبـبـاـنـالـدـيـنـأـصـوـلـتـوـحـيـدـوـخـصـنـوـحـاـشـرـيـفـاـوـتـكـرـعـاـ
 وـلوـسـلـمـفـعـنـاهـاـهـتـعـبـدـبـعـشـلـهـ وـبـعـشـلـأـنـأـتـبـعـمـلـهـاـبـرـاـهـمـ وـأـجـيـبـبـعـشـلـهـاـذـلـاـيـقـالـفـيـالـفـرـوـعـمـلـهـ
 الشـافـعـيـ وـلـاـدـيـنـشـافـعـيـ وـلوـسـلـمـفـأـحـدـهـاـمـارـضـاـالـأـخـرـ قـالـواـحـدـيـثـمـعـاذـلـمـيـذـكـرـفـيـهـذـلـكـ
 وـصـوـبـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ وـأـجـيـبـبـاـنـهـيـحـمـلـهـ تـرـكـهـ لـاـنـالـكـتـابـيـشـمـلـهـاـوـلـعـلـهـوـقـوـعـهـ
 جـعـاـرـبـنـاـلـأـدـلـةـ قـالـوـالـوـكـانـلـ كـانـتـعـمـامـهـاـمـنـ فـرـوـضـالـكـفـاـيـاتـ وـلـوـجـبـالـمـارـاجـعـةـوـالـبـعـثـ
 وـأـجـيـبـبـأـنـمـعـتـ بـرـفـيـهـاـمـاـنـتـبـالـتـوـاتـرـأـوـبـالـوـحـىـوـذـلـكـغـيرـمـحـتـاجـإـلـىـمـاـذـكـرـ قـالـواـاـلـجـمـعـ
 عـلـىـأـنـشـيـرـمـدـةـ هـنـاسـخـةـ لـجـمـعـالـشـرـائـعـ أـجـيـبـبـأـنـمـعـنـاهـنـاسـخـةـ لـمـاـخـالـفـهـاـ وـالـلـزـمـ نـسـخـ
 وجـوبـاـلـيـمـ وـنـحـرـبـاـلـكـفـرـانـ وـنـحـوـهـ

﴿مذهب الصحابي﴾

الاتفاق على أن مذهب الصحابي ليس بمحجة على صحابي اماماً كان أو مفتياً والمختران ليس
 بمحجة على من بعدهم أيضاً أحد قول الشافعى وأحد قول أحـدـ و بعض الحنفية على انه محـجـةـ
 مقدمة على القىاس وقيل ان خالق القىاس فهو محـجـةـ والاـفـلاـ وـقـيـلـ الـحـجـةـ فـيـ قولـأـبـىـبـكرـ
 وـعـرـفـقـطـلـنـاـلـادـلـلـ يـدـلـعـلـهـ فـوـجـبـ تـرـكـهـ وـأـيـضـاـلـوـكـانـحـجـةـ عـلـىـتـابـعـيـنـلـ كـانـ قـوـلـ
 التـابـعـيـنـ حـجـةـ عـلـىـمـنـبـعـدـهـلـاـنـلـاـيـقـدـالـأـظـنـ قـائـمـهـ وـاسـتـدـلـبـأـنـالـصـحـابـيـمـجـهـدـ وـلـخـطـأـعـلـيـهـ
 مـمـكـنـ فـلـاـيـجـبـ عـلـىـغـيرـهـعـمـلـ بـذـهـبـهـكـفـيـهـ وـأـجـيـبـبـأـنـهـلـاـبـعـدـأـنـيـكـونـلـكـونـهـصـحـاـبـيـأـتـرـفـ
 جـعـلـقـوـلـهـحـجـةـ عـلـىـغـيرـصـحـابـيـ وـاسـتـدـلـلـوـكـانـحـجـةـلـ كـانـالـجـمـجـمـمـتـنـاقـضـةـلـاـخـلـافـالـصـحـابـةـ
 كـسـائـلـالـجـدـوـأـنـتـ عـلـىـ حـرـامـ وـغـيـرـهـ وـأـجـيـبـبـأـنـهـلـاـتـبـاـقـضـ معـالـتـرـجـحـأـوـالـوـقـفـأـوـالـتـحـيـرـ
 كـاحـيـرـالـآـحـادـوـالـأـقـيـسـةـ وـاسـتـدـلـلـوـ كـانـحـجـةـلـازـلـلـجـهـلـمـقـلـيـدـمـعـ تـمـكـنـهـ وـهـوـمـتـعـنـعـ
 كـالـأـصـوـلـ وـأـجـيـبـبـأـنـلـاـيـقـنـعـ أـنـيـكـونـحـجـةـ فـلـاـتـقـلـيـدـ قـالـواـقـالـلـهـتـأـمـرـ وـنـبـالـمـعـرـوفـ
 وـتـهـوـنـ عـنـالـنـسـكـرـ وـأـجـيـبـبـإـلـيـقـ الـجـمـعـوـلـوـسـلـمـفـلـمـأـدـمـأـجـمـعـوـاعـلـيـهـ قـالـواـأـصـحـابـيـ كـالـجـمـعـ

بأيهم أقدم يتم اهتمامه وأبا بلال الدين من بعدى أبي بكر وعمر وأجيب بأنه لا عموم فما يقتدى به ولو سلم فالمراد المقادرون لا الجتهدون لأن خطابه مع الصحابة وعلم أن غيرهم مثلهم قالوا أولى عبد الرحمن علياً المخلاف بشرط الاقتداء بالشيوخ فأبي فولى عثمان فقبل ولم ينكر فدل أنه اجماع وأجيب بأن الأجماع على أن مذهب الصحابي ليس بحجة على الصحابي فوجب التأويل فالمراد متابعتهم في السيرة والسياسة لافي المذهب قالوا قول الصحابي المخالف للقياس لا بد أن يكون عن حجة لبعدة عن الفسق فيلزم أن تكون نقلية وأجيب بأن ذلك يجري في الصحابي بالنسبة إلى الصحابي وفي مثل مالك والشافعى وغيرها بالنسبة إلى غيرهم قالوا ان كان عن نقل حجة وإن كان عن اجتهاد فاجتهاده من جح على اجتهاد التابع لترجمه مشاهدة التزيل وبمعرفه التأويل فوجب على غيره اتباعه وأجيب بأنه لورجح بذلك لوجب على كل مجتهد ترك اجتهاده لاجتهاد العلم وهو خلاف الأجماع

﴿ الاستحسان ﴾

قال به الحنفية والحنابلة وأن كره غيرهم حتى قال الشافعى من استحسن فقدر شرعاً وليس الخلاف في الاستحسان بمعنى فعل الواجب والأولى فإنه متى قرئ عليه قال فيتبعون أحسنه وقال يأخذوا بأحسنها ولا بمعنى ماتيئل النفس إليه للرجاء أنه ليس بدرءه قال بعض الحنفية في ذعر يغدو دليلاً ينقدح في نفس المجتهد تعمير عبارته فقيل إن شك في كونه دليلاً لازماً في رد له وإن تتحقق فلا زراع في التمسك به فيرجع النزاع لظنيماً وقيل هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه وحاصله العمل بالقياس الراجح ولا زراع فيه وقيل تحصيص قياس بدليل أقوى منه وحاصله ترك القياس للدليل الراجح ولا زراع فيه وقال الكرجى العدول في مسئلة إلى خلاف نظائرها وجده أقوى وحاصله العمل بالدليل الراجح ولا زراع فيه ويدخل فيه العدول إلى التخصيص وإلى الناسخ وليس باستحسان عندهم وفسره أبو الحسين بما حاصله الرجوع عن حكم دليل خاص إلى بمقابلة بدليل طارئ عليه أقوى منه ولا زراع فيه فيرجع النزاع لظنيماً وقيل العدول عن حكم الدليل إلى العادة بصلة الناس كما يقبل عن الأمة استحسان دخول الحمام من غير تقدير للإماء المستعمل ولا تقدير المدة ولا عوض فيها واستحسان شرب الماء من السقائين من غير تقدير للإماء ولا عوضه فقيل أن ثبت دليل فلا زراع والآفرد ودونه كان الاستحسان من الأدلة المتقدمة فلا زراع وإن كان من غيرها فالدليل يدل عليه

فوجب تركه قالوا قال واتبعوا أحسن وأجيب بأنه لا يدل على أن الاستحسان دليل ولو سلم فالمراد الأظاهر والأولى قالوا مارأه المسامون حسنا فهو عند الله حسن وأجيب بأن المراد الاجماع واللازم مارأه آحاد العوام - نأيوا الاجماع لا يكون الاعن دليـل قالوا أجمعوا على دخول الحمام وشرب الماء استحسانا ذرـل على انه حجـة وأجيب بأن مستندهم حرـيان ذلك في زمانه صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريـره أو غير ذلك

﴿الصالح المرسلة﴾

وهي التي لا أصل لها والأكثـر على امتناع التسلـك بها وقد عـزى إلى مالـك خـلافـه وهو بعيد وقال الإمام لنـاـلـاـدـلـيـلـلـيـلـ يـدلـ عـلـيـهـ فـوجـبـ تـرـكـهـ قـالـواـقـدـبـثـتـعـتـبـارـالـصـالـحـ قـطـعاـ فـاـمـنـ مـصـاحـةـ تـقـدـرـمـأـرـدـعـهـالـاوـهـيـ مـنـ جـنـسـالـمـصـاحـةـالـمـعـتـبـرـةـ فـتـكـوـنـ مـنـ الـمـلـائـمـ وـهـوـمـاـعـتـبـرـجـنـسـهـ فـيـ جـنـسـالـحـكـمـ وـأـجـيـبـ بـأـنـهـ مـاـنـ مـصـاحـهـ مـنـ ذـلـكـالـاوـهـيـ مـنـ جـنـسـالـلـغـافـةـ فـيـ كـوـنـ مـعـتـبـرـ مـلـغـافـيـ حـكـمـ وـاـحـدـوـهـ وـخـالـ فـلـابـدـمـ اـعـتـبـارـالـجـنـسـالـقـرـبـ وـالـمـرـادـمـالـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ

﴿الاجتـهـاد﴾

لغة استفراغ الوسع في تحصيل أمر وفي الاصطلاح استفراغ العـقـيـهـ الـوـسـعـ لـتـحـصـيلـ ظـنـ حـكـمـ شـرـعـيـ وـالـمـرـادـ بـالـفـقـيـهـ ذـوـالـفـقـيـهـ الـمـتـقـدـمـ تـفـسـيرـهـ فـيـ الـاـصـطـلـاحـ وـقـدـعـلـ المـجـهـدـ وـالـمـجـهـدـ فـيـهـ وـفـيـ حـدـهـ تـتـرـىـ الـاجـتـهـادـ فـيـ بـعـضـ دونـ بـعـضـ خـلـافـ المـشـبـتـ لـوـمـ يـتـجـزـأـ كـانـ كـلـ مجـهـدـ يـعـلـمـ الجـمـيعـ وـنـحـنـ قـاطـعـونـ بـصـحـةـ قـوـلـهـمـ لـأـعـلـمـ حـتـىـ تـقـلـ عـنـ مـالـكـ اـنـهـ سـئـلـ عـنـ أـرـ بـعـينـ مـسـئـلـهـ فـقـالـ فـيـ سـتـ وـنـلـاثـيـنـ مـنـ الـأـدـرـيـ وـأـجـيـبـ بـأـنـ ذـلـكـ اـمـالـتـعـارـضـ الـأـدـلـةـ وـاـمـالـمـجـزـ عـنـ الـمـبـالـغـهـ فـيـ الـحـالـ قـالـواـ اـذـاـ اـطـلـعـ عـلـيـ ماـيـعـلـمـ بـتـلـكـ الـمـسـئـلـهـ فـلـافـرـقـ بـيـنـ نـظـرـهـ وـنـظـرـغـيـرـهـ وـأـجـيـبـ بـأـنـهـ قـدـيـكـونـ مـالـمـ يـعـلـمـ مـمـعـاـقـلـاـوـ دـيـعـتـدـ خـلـافـ الـذـافـيـ مـاـنـ أـمـارـاتـ يـقـدرـجـهـاـ الـأـوـيـجـوـزـعـنـاقـهاـ بـالـحـكـمـ الـمـجـهـدـ فـيـهـ وـأـجـيـبـ بـأـنـ الـفـرـضـ حـصـولـجـيـعـهـ فـيـ ظـنـهـ عـنـ مـنـ لـهـ الـاـهـلـ اوـ بـعـدـ تـحـرـيـرـ الـأـئـمـةـ الـأـمـارـاتـ وـجـمـعـ كـلـ اـلـىـ جـنـسـهـ

﴿مسـئـلـهـ﴾ المختار أنه صلى الله عليه وسلم كان متـبـدـاـ جـهـادـ فـيـ الـأـنـصـ فـيـهـ وـبـهـ قـالـ أحـمـدـ وـأـبـوـ يـوسـفـ وـجـوـزـهـ الشـافـعـيـ فـيـ الرـسـالـةـ وـقـالـ بـعـضـ الشـافـعـيـهـ وـأـبـوـ الـحـسـينـ وـعـبدـ الـجـبارـ بـعـنهـ

وقيل كان له الاجتہاد في الحروب لافی الاحکام الشرعية لتأقوله تعالى وشاورهم فی الامر
والمشارقة انما تكون فیاطر يقہ الاجتہاد وقوله عَنْهُ اللہ عنکلماً أذنت لهم وذلک لا يكون فیها
علم منه بالوحي وقوله لو استقبلت من امری ما مستدررت لما سقت المدی وشبه ولا يستقيم فیها
کان بالوحي اسـمـدـلـأـبـوـيـوسـفـبـقـولـهـلـحـکـمـبـنـالـنـاسـعـاـرـاـلـلـهـوـقـرـهـالـفـارـسـیـ فـقـالـ
أـرـاـلـهـهـنـاـلـاـيـسـتـقـيمـأـنـيـكـونـلـأـرـاءـالـعـيـلـاـسـتـحـالـتـهـفـالـاـحـکـامـوـلـبـعـنـیـالـاعـلـامـلـوـجـوبـ
ذـکـرـالـمـفـعـولـالـثـالـثـلـذـکـرـالـثـانـیـلـاـنـالـمـعـنـیـبـعـاـللـهـأـرـاـکـلـتـمـالـصـلـةـفـوـجـبـبـعـاـجـلـهـالـلـهـكـ
رـأـيـاـوـهـوـالـمـصـودـوـأـجـبـبـأـنـهـبـعـنـیـالـاعـلـامـوـمـاـمـصـدـرـیـةـفـلـاـضـمـیرـوـحـذـفـالـمـفـعـلـاـنـوـذـلـکـ
جـائزـوـاسـتـدـلـبـأـنـالـاجـتـہـادـلـلـحـکـمـأـکـثـرـنـوـبـالـزـیـادـةـالـمـشـقـةـفـلـوـیـکـنـلـهـلـکـانـغـیرـهـمـخـصـصـیـلـةـ
لـیـسـتـلـهـوـأـجـبـبـأـنـهـاـذـاـکـانـشـرـطـالـاجـتـہـادـمـفـقـوـدـالـدـرـجـةـأـعـلـیـفـلـاـثـرـلـذـلـکـوـاسـتـدـلـ
بـأـنـهـعـلـمـبـطـرـیـقـالـاستـبـاطـوـبـعـدـهـعـنـالـخـطـاـفـلـوـلـیـیـقـضـبـلـکـانـنـارـکـاـحـکـمـالـلـهـفـیـظـنـهـ
وـهـوـحـرـامـبـالـاجـعـوـأـجـبـبـأـنـذـلـکـفـرـعـالـتـعـبـدـبـهـوـلـوـسـلـمـاـنـدـلـیـسـفـرـعـاـفـالـظـنـمـشـرـوـطـبـعـدـمـ
مـعـرـقـتـهـبـالـوـحـیـوـلـاـشـرـطـفـلـاـشـرـوـطـقـالـوـاـقـالـوـمـاـيـنـطـقـعـنـالـمـوـیـاـنـهـوـالـوـحـیـبـوـحـیـ
وـأـجـبـبـبـأـنـالـظـاـهـرـاـنـهـرـدـعـلـیـهـمـفـیـاـیـقـوـلـوـنـهـفـیـالـقـرـآنـوـلـوـسـلـمـفـاـذـتـعـبـدـبـالـاجـتـہـادـبـالـوـحـیـ
يـنـطـقـالـاعـنـوـحـیـقـالـوـالـوـکـانـجـازـأـنـيـخـالـفـفـیـهـوـأـنـلـاـيـنـمـخـالـفـهـلـاـنـمـنـلـوـازـمـأـحـکـامـ
الـاجـتـہـادـوـأـجـبـبـبـالـمـنـعـوـاـذـاـکـانـالـاجـعـاـنـاـجـتـہـادـمـیـتـنـعـخـالـفـتـهـفـاـجـتـہـادـأـجـدـرـقـالـوـاـ
لـوـکـانـلـمـلـائـرـفـأـجـوـبـةـکـثـیرـمـنـالـاـحـکـامـلـوـجـوبـالـاجـتـہـادـوـأـجـبـبـبـأـنـهـیـتـوـقـفـ
لـجـواـزـالـوـحـیـالـشـرـوـطـعـدـمـهـفـیـالـاجـتـہـادـأـوـلـاـسـتـفـرـاغـالـوـسـعـفـیـالـاجـتـہـادـقـالـوـالـقـادـرـعـلـیـ
الـیـقـینـیـحـرـمـعـلـیـهـالـظـنـوـأـجـبـبـبـأـنـهـاـیـکـونـقـادـرـبـعـدـأـنـیـوـحـیـاـیـهـوـالـاـمـتـنـعـحـکـمـهـ
بـالـشـهـادـةـلـتـلـفـیـدـالـاطـنـاـ

﴿ مـسـئـلـةـ﴾ الـخـتـارـجـواـزـالـاجـتـہـادـعـقـلـاـمـعـاصـرـهـمـطـلـقاـوـثـالـثـایـجـوـزـلـلـقـضـاةـفـیـغـیـتـهـ
وـرـابـعـهـایـجـوـزـبـاـذـنـخـاصـشـمـالـخـتـارـوـقـوـعـهـظـنـاـوـثـالـثـاـلـوـقـفـمـطـلـقاـوـرـابـعـهـالـوـقـفـهـمـنـ
حـضـرـهـلـتـأـقـوـلـأـبـیـبـکـرـلـاـهـالـلـهـاـذـالـیـعـدـمـاـلـیـأـسـدـالـلـهـیـقـاتـلـعـنـالـلـهـوـرـسـوـلـهـفـیـعـطـیـکـ
سـلـبـهـفـقـالـصـلـیـالـلـهـعـلـیـهـوـسـلـمـصـدـقـوـالـظـاـهـرـاـنـهـقـالـذـلـکـبـالـاجـتـہـادـوـرـوـیـاـنـهـحـکـمـسـعـدـبـنـمـعـاذـ
فـیـبـنـیـقـرـیـظـةـفـکـبـقـتـلـهـمـوـسـبـیـذـرـاـیـمـفـقـالـصـلـیـالـلـهـعـلـیـهـوـسـلـمـلـفـدـحـکـمـتـبـکـمـالـلـهـمـنـ
فـوـقـسـبـعـةـأـرـفـعـةـوـقـصـةـمـعـاذـوـعـتـابـبـأـسـیدـحـیـینـبـعـمـمـاـلـیـالـیـنـقـالـوـالـاـیـجـوـزـالـاجـتـہـادـمـعـ
الـقـدـرـةـعـلـیـالـعـلـمـوـأـجـبـبـجـوـزـالـحـیـرـةـهـمـبـالـدـلـیـلـوـلـسـلـمـفـالـحـاضـرـیـظـنـأـنـلـوـکـانـوـحـیـلـبـلـهـ

والغائب لا يقدر قالوا كانوا يرجعون إليه في الموارث وأجيب في الماء يظهر لهم فيه وجه
الاجتهاد ولو سلم فلابجوز الأمر بن

﴿ مسأله ﴾ الاجماع على انه ليس كل مجتهد في العقليات مصيباً وإن الخطئ في مخالفة ملة
الاسلام خطئ آثم اجهد أو لم يجهد وقال الملاحظ والعنبرى لا إثم عليه اذا اجهد بخلاف
المعاند وتأوله بعضهم على نفي الاثم في بعض الكلاميات كنفي رؤية البارى وخلق القرآن
لافي الكفر الصريح وزاد الغيرى فقال كل مجتهد في العقليات مصيب فان أراد موافقة
الاعتقاد للعقد بغير وج عن المعقول لاستلزم اجماع النقيضين وان أراد انه أتبى بما كاف
بفهوى قول الملاحظ وهو باطل سمعا لاعلا لتأن اجماع المسائين قبل ظهور المخالف على
وجوب قتال الكفار مطلقا وانهم من أهل النار مطلقا من غير فرق ولو كانوا غير آثمين لما ساع
ذلك واستدل بقوله فو يل للذين كفر وامن النار وبحسبون آثمهن على شئ وهم يحسبون
آثمهن بحسنون صنعا ذلك ظنكم ونحوها وهى ظواهر لاحتمالها غير الناظر لغة قالوا كليفهم
نقيض اجهادهم تكليف بالايقاط وهو ممتنع عقلا وسمعا كما تقدم وأجيب بأنه يمكن غير
ممتنع عقلا ولا عادة فليس من المستحيل في شئ

﴿ مسأله ﴾ القطع أن لا إثم على المجتهدين في الأحكام الشرعية الاجتهادية وذهب بشير
المريسي وأبو بكر الأصم إلى تأييم الخطئ من غير تكبير ولا تفسير لنا العلم ضرورة بالتواتر
باختلاف الصحابة المكرر في الفقهيات من غير نكير ولا تأييم لعيان ولا بهم مع القطع بأنه
لو خالف أحد في مثل العبادات الخمس أو الزنا أو القتل لخطوه وأنه واعتراض على اعتراض به
على القياس كما تقدم

﴿ مسأله ﴾ المسئلة التي لانص فيها قال القاضى والجباى وابنه كل مجتهد فيها مصيب وإن
حكم الله فيه لا يكون واحدا بل تابع الظاهر المجتهد وقال قوم المصيب فيها واحد ومن عداه خطئ
شئ منهم من قال لا دليل عليه وإنما هو مثل دفين يصاب وقال الأستاذ دوابن فورك عليه دليل
ظنى فمن ظفر به فهو المصيب وقال المرىسى والأصم عليه دليل قطعى والخطئ آثم ونقل عن
أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد التخطة والتوصيب فان كان فيه انص فة صرف طلبه في خطئ
آثم وإن لم يقتصر فال صحيح خطئ غير آثم لأن الأصل عدم التصويب بالأمثال عليه دليل
ولا دليل وصوب غيره بين الملاجع وأيضا لو كان كل مجتهد مصيبا لا جماع النقيضان لأن
أسهارا قطعه مشروط ببقاء ظنه للملاجع على أنه لو ظن غيره وجب الرجوع فيكون ظانا

عالما بشىٰ واحد وهو محال لا يقال الظن ينتفى بالعلم لانه مقطع بيقائه وأنه كان يستحيل ظن
 التقيض مع ذكره ولا يقال باشتراك الالزم لأن الاجماع على وجوب اتباع الظن فيجب الفعل
 أو يحرم قطع الأنقول الظن متعلق بأنه الحكم المطلوب والعلم بمحرم المخالفة فاختلاف المتعلقان
 فاذ اتبرل الظن زال شرط تحرم المخالفه لا يقال فالظن متعلق بكونه دليلاً وعلم ثبوته مدلوله
 بشرط استقراره فإذا تبرل الظن زال شرط ثبوته الحكم لأنقول كونه دليلاً حكم فإذا
 طنه عمهه والاجازأن يكون المعتبر به غيره فلا يكون كل مجتهده صبياً واستبدل به قوله ودادود
 وسلمان الى فقهه من اهله سليمان فتخصيص سليمان يدل على أن الحق واحد وأجيب بأنه مبني على
 المفهوم ولو سلم فقد نقل انه فهم سليمان النسخ لما كان حكماً به ولو سلم فيجو زأن يكون في الواقع
 نص اطاع عليه سليمان فيتعين الخطأ واستبدل بقوله وما يعلم تأويله الا الله والاسنخون في العلم
 ولو لأن ثم حكم عيناً بالاحسن ذلك وأجيب بأنه محظوظ على الامور القاطعية لقوله وما يعلم
 ولو سلم فالاسنخون في العلم هم المجتهدون فقد دل على تصويب الجميع واستبدل بقوله صلى
 الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم وأجيب بالقول بالموجب لانه لا يكون مخطئاً الا بنص او
 اجماع أو قياس جلى وخفى بعد البحث واستبدل بطلاق الصحابة الخطأ في الاجتهد فقد قال
 أبو بكر أقول في الكلمة برأي فان يكن صواباً فإن الله وان يكن خطأ فني ومن الشيطان وعن
 عمر انه حكم بحكم فقال رجل هذا والله الحق فقال عمر لا يدرى انه أصاب الحق لكنه
 لم يتأل جهداً وعن على في المرأة التي استحضرها عمر فاجهضت ورقال له عثمان وعبد الرحمن
 انما أنت مؤدب لانزى عليك شيئاً ان كان قد اجتهد فقد أخطأ وان لم يجتهد فقد غشاك أرى
 عليك الدية وعن على وابن مسعود وزيدانه خطوا ابن عباس في ترك العول وخطأهم
 ابن عباس وقال من باهلهي باهلهي ان الله لم يجعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وذاك أكثر
 من أن يصحى ولم يذكر التخطئة واعتراض بأنه قد يكون ذلك فيما يقع فيه التقصير أو ما خالف
 فيه نصاً أو اجماعاً وأجيب بأن التخطئة وقعت في المسائل الاجتهدية ولا تقتصر في مجتهده من
 الصحابة والواجب التأييم واستبدل بأنه ان حكماً بدليل أو حكم أحد هما بدليل والآخر بغير
 دليل فواضح وان حكماً بليل فاما أن يكون متساوين أو أحدهما ارجحاً فان كان أحدهما
 راجحة صاحبه المصيب وان كانوا متساوين فهم مخطئان لأن الحكم الوقف أو التخيير وأجيب
 بأن كل واحد منهم دليله راجح عنده لأنها أمارة تترجح بالنسبة للأدلة نفسها واستبدل
 بالاجماع على شرع المناظرة ولو لانه تبين الصواب لم يكن فيه افاده وأجيب بأن لها فوائد

منها تعرف الراجح أو تعرف تساويهما أو الترجيح في الاجتهاد واستدل بأن المجتهد طالب وطالب لامطلوب له محل و اذا تحقق المطلوب فلن أخطأه كان مخطئاً قطعاً وأجيب بأن مطلوب كل واحد منها ما يغلب على ظنه من الأمارات المختلفة فيحصل لكل مطلوبه وإن كان مختلفاً واستدل بأن التصويب يستلزم أموراً متعددة منها أن يتزوج مجتهداً شافعي مجتهدة حنفية فيقول لها أنت بأئن ثم يقول راجعتك فالرجل يعتقد الحال فيلزمها والمرأة تعقد الحرم ويلازم من حكمه المذهبين حلها وتحري بها ومنها أن ينكح مجتهداً من غير ولني ثم ينكحها مجتهداً خربده بولى فيلزم من حكمه المذهبين حلها لهم وهو محل ومنها أن يستقى مجتهدان مختلفان فان عمل بأحد هما كان تحكموا اللازم الحال أو الترك وهو باطل وأجيب بأن ذلك لازم مطلقاً اذ لا خلاف في وجوب اتباع ظنه ولو سلم رفع الأمر الى الحاكم فيجب اتباعه وأما العامي فحكمه كتعارض الدليلين للمجتهد المتصوب قال الله تعالى وداود وسلمان ثم قال وكلما آتينا حكماً وعاماً ولو كان أحد هما مخطئاً لم يحسن وأجيب بأن لا يمنع الخطأ في مسئلة اطلاق أنه أوى حكماً وعاماً قالوا قال بأئمهم اقتديتم بهم ولو كان أحد المجتهدين مخطئاً يكن هدى وأجيب بأنه كما صاح أن يقال لكل مجتهد في اتباع ظنه مهتمد صح للعامي اذا فلده ذلك لأنه فعل ما وجب عليه اجماعاً قالوا أجمع الصحابة على تسويع الخلاف في المسائل الاجتمادية وتوليه الأئمة لاقتضاء مع علمهم بمخالفتهم لهم ولو كان فيه خطأ ماسوّغوه وأجيب بأنهم أوجبوا ما أجمعوا عليه من وجوب اتباع كل مجتهد ظنه ولم يجز الانسكار لأن الخطأ غير معين قالوا لو كان الحق معيناً لنصب عليه دليلاً قاطعاً لانه المأثور وبدليل التبيين لهم ولو كان قاطعاً لكن المخالف آثماً وأجيب بمنع الأولى والتبيين بالظاهر قالوا لو كان الحق معيناً لوجب اتباع الخطأ لأن الاجماع على وجوب اتباع الاجتهاد والثانية واضحه وأجيب بمنع الثانية ولذلك لو كان فيها نص أو اجماع ولم يطلع عليه بعد الاجتهاد وجبت مخالفته فهذا أجرد قالوا يؤدي الى وجوب النقيضين وأجيب بالقطع بسقوط التكليف بالحكم المطلوب عند ظن خلافه

* مسئلة * اتفق العقول على استعماله تقابل الدليلين العقليين لاستلزمهما اجماع النقيضين وأما تقابل الأمارات الضنية وتعادلها فابجهو رعلى جوازه وقال أحمد والكرخي بمنعه لنا الواسطى - كان للدليل والأصل عدمه قالوا لو تعادل اقاماً يعمل بهما أو بأحد هما معيناً أو مخبراً أو لا الاول جمع بين النقيضين والثانى تحير للمجتهد في مسائل الاجتهاد وهو

من دو دبالاجاع لانه يؤدى الى أن نحكم لز بذىء ولعمر و بشىء فى شىء واحد والرابع جع بين النقيضين لأنه يقول لا حرام ولا واجب وهو أحد هما وأجيب بأنه يعمل بهما فأن كل منهما موقف الآخر فيقف أو يتخير أو بأن يعمل بأحد هما على التخيير والاجاع على منه اذا ترجح أحد هما الا إذا تعادلا لاتراض في حكمه لز بذىء ولعمر و بشىء أو بأن لا يعمل بهما فليس اقطران وانما يلزم فيه النقيضان أن لو اعتقدنا الحكمين في نفس الأمر

* مسئلة لا يستقيم أن يكون مجتهدا قوله متناقضان في شىء واحد في وقت واحد بخلاف وقتين أو شخصين على القول بالتحير عن التعادل فإن ترتبا فالظاهر أن الثاني رجوع عن الأول فإن لم يعلم التاريخ فيجب اعتقاد رجوعه عن أحد هما وكذلك لو كانا صورتين متناظرتين ولم يظهر فرق فالظاهر أيضا أن الثاني رجوع فيهما فإن لم يعلم التاريخ فيفالظاهر رجوعه عن أحد هما فيهما وقول الشافعى رضى الله عنه قوله في سبع عشرة مسئلة إما على معنى أن الأدلة تعادلت فأنا مخفي في القولين أو قول بهذا صرفة بهذا صرفة واما على معنى فيها قوله العماماء ويكون هو في محله النظر واما على معنى فيها ما يقتضى للعماوة قولين من أصلين او استصحابين أو دليلين متعادلين واما على معنى الاخبار بأنه تقدم له فيها قوله

* مسئلة لا ينقض الحكم في الاجتهدات باتفاق منه ولا من غيره لما يؤدى إليه من تقضي التقاض إلى غير نهاية فتفوت مصلحة نصب الحكم وينقض إذا خالف قاطعا ولو حكم المجتهد على خلاف اجتهاده في كمه باطل وإن قال غيره اتفقا فلوقطاعطى حكم اجتهاده لنفسه كنز وجه أمر آباء غيره ثم تغير اجتهاده فالمختار التحرير لأن مستديم لما يعتقد محرا وقيل ان لم يتصل بذلك حكم فإن تعاطاه مقلد علم تغير اجتهاد مقلده كذلك لو تغير اجتهاد المجهد في القبلة في أثناء الصلاة بالنسبة إليه وإلى مقلده وإن حكم مقلد بخلاف مذهب أماته فبني على جواز تقليده غير أماته

* مسئلة المجتهد إذا اجتهد فأدى اجتهاده إلى حكم بجزله تقليد غيره اتفقا فاما اذا لم يجتهد فالآ كثرة على منع التقليد أيضا وقيل فيما يغنى به لا فما يخصه وقيل فيما لا يغنى وفته باستعماله بالنظر وقيل بجوازه مطلقا ولا بـ حنفية قوله وقال محمد بن الحسن بجو زان كان أعلم منه وقال ابن سريح بجوز أن تذر عليه وقال الشافعى والجعائى بجو زان يقلد أصحابا خاصة أرجح من غيره فإن استوى التخيير وقيل وتابعا لنانه حكم شرعى فلا بد له من دليل والاصل عدمه بخلاف النفي فإنه يكفى فيه اتفقاء دليل الثبوت وأيضا متكى من الاصل فلا يجوز زوال البطل كغيره

واستدل لو جاز تقليله قبل الاجتهد بجاز بعده لأن المانع كونه مجتهد الأجل المخالفة وأجيب بأنه اذا اجتهد حصل لهطن الاقوى فكان أولى المحوز قال فاسألاه أهل الذكر الآية وأجيب بأن أهل الشئ المتأهل له والمجتهدون كلامهم أهـل فلم يدخلوا في الامر لأن المعنى أن يسئل من ليس أهلاً أهل الذكر ولقوله ان كنتم لا تعلمون المخصوص بالصحابه أصحابي كالنجوم عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقد سبق قالوا المعتبر الطعن وهو حاصل وأجيب بأن طنبه باجتهاده أقوى وأضا فانه بد

* مسئلله * المختار انه يجوز أن يقال للجتهد حكم عائشة فإنه صواب وقال الجبائي يجوز للنبي خاصـهـ وتردد الشافعـيـ فيـ الجـواـزـ وـالـمـنـعـ ثمـ المـخـارـانـ لمـ يـقـعـ لـنـانـهـ لـوـ اـمـتنـعـ لـكـانـ لـغـيرـهـ والاـصـلـ عـدـمـهـ قالـاـلوـ جـارـ لأـدـيـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـغـيرـ مـصـلـحـةـ لـجـهـ الـعـبـرـ بـذـلـكـ وأـجـيبـ بـأـنـ الـحـكـمـ لـاـ يـسـتـلزمـ الـمـصـلـحـةـ عـقـلـاـ وـسـلـمـ فـالـفـرـضـ أـنـ اللـهـ تـعـالـيـ يـقـولـ اـخـتـرـ فـاهـ صـوـابـ قالـاـلوـ جـازـ لـلـزـمـ الـإـبـاحـةـ فـيـ سـقـطـ الـتـكـلـيفـ وأـجـيبـ بـأـنـ إـيجـابـ التـخـيرـ تـكـلـيفـ لـإـبـاحـةـ الـقـائـلـ بـالـوـقـوعـ الـإـمـامـ حـرمـهـ إـسـرـائـيـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـ فـوـضـ الـيـهـ وأـجـيبـ بـأـنـهـ لـيـلـ زـانـ أـنـ يـكـونـ حـرمـهـ مـنـ غـيرـ دـلـيـلـ ظـنـيـ قالـاـقـالـ فـيـ مـكـةـ لـيـخـتـلـيـ خـ لـاهـ وـلـاهـ عـيـضـ شـجـرـ هـافـقالـ العـبـاسـ الـأـذـنـرـ فـقاـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـأـذـنـرـ وـلـاهـ وـلـاهـ حـيـنـئـنـ وأـجـيبـ بـأـنـ الـأـذـنـرـ لـيـسـ مـنـ الـخـلـافـيـكـوـنـ جـائزـ بـذـلـيـلـ الـإـسـتـصـحـابـ أـوـ مـنـهـ لـكـنـهـ لـمـ يـرـدـ بـالـعـمـومـ وـصـحـ اـسـتـثـنـاـهـ تـقـرـيرـ المـافـهـمـ السـائـلـ وـقـدـرـ تـكـرـيرـهـ لـأـنـ الـمـعـنـيـ وـاحـدـ أـوـ مـنـهـ وـأـرـ يـدـ وـسـنـخـ بـوـحـيـ أـسـرـعـ مـنـ لـمـ الـبـصـرـ قالـاـلوـلـأـنـ أـشـقـ عـلـىـ أـمـتـيـ لـأـمـرـهـمـ وـكـذـلـكـ أـجـنـالـعـامـنـاهـ ذـاـ أـمـ لـلـاـ بـدـ فـقـالـ لـلـاـ بـدـ وـلـوـ قـاتـ نـعـمـ لـوـ جـبـتـ وـكـذـلـكـ أـمـرـ مـنـادـيـاـ يـوـمـ فـخـ مـكـةـ أـنـ قـتـلـواـ اـبـنـ صـبـابـهـ وـابـنـ سـرـحـ وـلـوـ كـانـاـمـ تـعـلـقـيـنـ بـأـسـتـارـ الـكـعـبـةـ شـمـ عـفـاـ عنـ اـبـنـ سـرـحـ بـشـفـاعـةـ عـمـانـ وـلـاـ تـقـتلـ النـضـرـ بـنـ الـحـارـثـ شـمـ أـنـشـدـتـهـ اـبـنـهـ ماـ كـانـ ضـرـكـ لـوـ مـنـتـ وـرـ بـاـ منـ الفـىـ وـهـوـ الـمـغـيـظـ الـخـنـقـ

قالـ لوـ كـنـتـ سـعـتـهـ مـاـقـمـلـهـ وـكـاهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـفـوضـ إـلـىـ اـخـتـيـارـهـ وأـجـيبـ بـأـنـ مـنـهـاـمـ يـكـونـ قدـ خـيرـ فـيـهـ وـمـنـهـاـمـ كـانـ بـوـحـيـ بـذـلـيـلـ وـمـاـيـنـطـيـ عنـ الـهـوـيـ اـنـ هوـ الـاوـحـيـ يـوـحـيـ

* مسئلله * المختار على تفريع أن النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد أنه لا يقر على خطأ وقيل ببني الخطأ لـنـالـمـ أـذـنـتـ لـهـمـ مـاـ كـانـ لـنـبـيـ إـلـىـ عـذـابـ عـظـيمـ حتـيـ قالـ لـوـ زـلـ مـنـ السـمـاءـ عـذـابـ مـاـجـمـانـهـ غـيرـ عـمـرـ لـأـنـهـ كـانـ أـشـارـ بـقـتـلـهـمـ وـقـولـهـ أـمـ أـحـكـمـ الـظـاهـرـ وـقـولـهـ أـنـ كـمـ تـحـتـصـمـونـ إـلـىـ وـلـعـلـ أـحـدـ كـمـ الـخـنـنـ بـحـجـتـهـ فـنـ قـضـيـتـ لـهـ بـشـئـ مـاـ مـالـ أـخـيـهـ فـلـاـ يـخـذـهـ فـاـنـمـ أـقـطـعـ لـهـ قـطـعـةـ مـنـ نـارـ وـأـيـضاـ فـانـهـ لـوـ اـمـتنـعـ

لكان خارج والاصـل عدمه قالوا وجاـزـلـكـنـاـ أـمـرـناـ بـالـحـطـأـ وأـجـيـبـ بـاـنـ الـعـامـيـ مـأـمـورـ بالـاتـبـاعـ معـ جـواـزـ دـلـلـ اـتـهـاـقـاـ قـالـاـ الـاجـمـاعـ مـعـصـومـ فـالـسـوـلـ أـولـيـ وأـجـيـبـ بـاـنـ الـاجـمـاعـ لـاـ يـكـونـ عـنـ اـجـهـادـ وـلـوـ سـلـمـ فـلـاـ يـكـونـ مـعـصـومـ وـلـوـ سـلـمـ فـدـلـلـمـ الـأـرـثـوـيـ لـاـ خـصـاصـهـ بـالـفـضـائـلـ المـرـتـبـةـ وـاـنـ أـهـلـ الـاجـمـاعـ مـيـقـدـمـونـ لـهـ قـالـاـ وـلـوـ جـازـ لـوـقـ الشـكـ فـيـ قـوـلـهـ وـحـكـمـهـ وـهـوـ مـخـلـ بـمـصـودـ الـبـعـثـةـ وـأـجـيـبـ بـاـنـ وـقـوـعـ الشـكـ النـاجـرـ فـيـ حـكـمـهـ بـالـاجـهـادـ لـاـ يـخـلـ بـخـلـافـ أـصـلـ الرـسـالـةـ وـمـاـ يـحـكـمـ بـهـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ

* مـسـئـلـةـ * الـخـتـارـ أـنـ النـافـيـ عـلـيـهـ دـلـلـيـ وـقـيـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـقـلـيـةـ لـاـ الشـرـعـيـةـ لـتـانـهـ اـذـ اـدـعـيـ عـلـمـ اـبـنـيـ غـيرـ ضـرـ وـرـىـ فـقـدـ ضـمـنـ دـعـوـيـ طـرـيـقـ اـفـضـلـيـهـ وـالـأـدـىـ لـنـظـرـ ضـرـ وـرـىـ وـهـوـ مـحـالـ فـكـانـ بـطـالـبـتـهـ بـالـدـلـلـ صـحـيـحـةـ وـأـيـضاـ فـاـلـاجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ الدـلـلـ عـلـىـ مـنـ اـدـعـيـ الـوـحـدـانـيـةـ أـوـ الـقـدـمـ وـحـاـمـلـهـ مـاـنـيـ الشـرـيـكـ وـنـفـيـ الـحـدـوـثـ النـافـيـ لـوـلـمـ لـلـزـمـ مـنـكـرـ مـدـعـيـ الـبـيـوـةـ دـلـلـيـ النـفـيـ وـكـذـلـكـ صـلـاـةـ سـادـمـةـ وـصـوـمـ شـوـالـ وـالـمـدـعـيـ عـلـيـهـ بـحـقـ وـأـجـيـبـ بـاـنـ الدـلـلـ قـدـ يـكـونـ اـسـتـصـحـاـ بـاـمـعـ دـرـافـعـ لـهـ وـقـدـ يـكـونـ اـنـقـاءـ لـازـمـ وـفـيـ اـسـتـدـلـالـ بـالـقـيـاسـ الشـرـعـيـ عـلـىـ النـفـيـ خـلـافـ مـنـشـأـهـ جـواـزـ تـحـصـيـصـ الـعـلـةـ

﴿ التـقـلـيدـ وـالـمـفـقـيـ وـالـمـسـتفـقـيـ فـيـ ﴾

فـالـتـقـلـيدـ الـعـمـلـ بـقـوـلـ غـيرـكـ بـمـنـ غـيرـ حـجـ، وـلـيـسـ الرـجـوـعـ إـلـىـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـلـهـمـ وـلـيـ الـاجـمـاعـ وـالـعـامـيـ إـلـىـ الـمـفـقـيـ وـالـقـاضـيـ إـلـىـ الـأـدـوـلـ بـتـقـلـيدـ لـقـيـامـ الـجـةـ وـلـاـ مـشـاحـةـ فـيـ التـسـعـيـةـ وـأـمـاـ الـمـفـقـيـ فـالـعـالـمـ بـأـصـوـلـ الـفـقـهـ وـبـالـأـدـلـهـ السـعـيـةـ التـفـصـيـلـهـ وـاـخـتـلـافـ حـرـ اـتـهـاـ وـمـاـيـقـدـمـ وـقـبـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ عـلـيـهـ مـنـ الـعـقـلـيـاتـ كـاتـقـدـمـ وـأـمـاـ الـمـسـتـفـقـيـ فـاـنـ كـانـ بـجـهـداـ فـقـدـتـقـدـمـ وـاـنـ كـانـ عـاـمـيـاـ صـرـفاـ أـوـ مـحـصـلـ بـعـضـ الـعـلـومـ الـعـتـبـةـ فـوـظـيـفـهـ الـاتـبـاعـ عـلـىـ الـخـتـارـ وـيـنـافـيـهـ (١) الـاسـتـفـتـاءـ الـمـسـائـلـ الـاجـهـادـيـةـ عـلـىـ الـخـتـارـ

* مـسـئـلـةـ * الـخـتـارـ اـنـ لـاـ يـجـوـزـ زـالـتـعـلـيـرـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـأـصـوـلـيـةـ كـوـجـوـدـ الـبـارـيـ تـعـالـىـ وـقـالـ العـنـبـرـىـ بـجـواـزـهـ وـقـيـلـ النـظـرـ فـيـهـ حـرـامـ لـنـأـنـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ وـجـوبـ مـعـرـفـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـتـقـلـيدـ لـاـ يـحـصـلـ مـعـرـفـةـ لـجـواـزـ الـكـذـبـ عـلـىـ الـمـخـبـرـ وـلـاـنـهـ كـانـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـحـدـثـ الـعـالـمـ وـلـاـنـهـ لـوـأـفـادـ الـتـقـلـيدـ الـعـلـمـ قـاـمـاـنـ يـعـلـمـ ذـلـكـ ضـرـورـةـ أـوـ نـظـرـاـ الـضـرـ وـرـةـ بـاطـلـ وـالـنـظـرـ يـسـتـزـمـ الدـالـيـلـ وـالـاـصـلـ عـدـمـهـ

(١) هـكـرـاـ فـيـ الـاـصـلـ وـعـبـارـةـ الـخـتـمـ وـالـمـسـتـفـقـيـ فـيـهـ الـمـسـائـلـ الـاجـهـادـيـةـ اـلـخـ

قالوا لو كان النظر واجبًا يمكن منه اعنه ولا عم أيوضه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة لمارأهم يتكلمون في القدر وقال تعالى ما يجادل في آيات الله وأجيب بأن المراد الجدال بالباطل لقوله وجادهم بالتي هي أحسن وكذلك القدر قالوا لو كان واجبًا كانت الصحابة أولى ولو كان لنقل كالفروع وأجيب بأنه كذلك والأدلة إلى نسبتهم إلى الجهل بل بالله قطعاً وهو باطل لأنه ليس بضروري وإنما ينقل ذلك لوضوح الأمر عندهم فيها وعدم من يحوجه إلى الكلام بخلاف الفروع قالوا لو كان واجباً لأنكر الصحابة والتابعون وغييرهم على تاركه من العوام مع انهم أكثر الخلق وأجيب بأنه ليس المراد تحريم الأدلة والجواب عن الشبه وإن المراد الدليل من حيث الجملة وذلك حاصل بأيسر نظر قالوا لو كان واجباً لاستلزم الجهل ولو استلزم الجهل لوجب أنه لا يتم الواجب فيه وأجيب بأنه يلزم لو كان الجهل مقدوراً قالوا ووجب النظر در عقل و قد تقدم في شكر المنعم قالوا المنع مظنة الوقوع في الشبه والخر ورج إلى الضلال بخلاف التقليد فكان أولى وأجيب بأن ذلك جار فيين يقلدان كان عن نظر فيمتنع وإن كان عن تقليد فيتسلسل

* مسئلة * المختار أن العامي وإن كان محصلًا البعض العلوم المعتبرة يلزم منه التقليد في مسائل الاجتهاد ويقال إن تبين له صحة اجتهاده بدلله والعلم يجزر وقال الجبائي مالم يكن كالعبادات الحسنى فاستئنوا أهل الذكر ويجب تعريفه لوجهين أحدهما العلم بأن علم الأمرا بالسؤال الجهل الثاني أن الأمر المقيد بالشرط يتكرر بتكريره وأيضاً ينزل العلماء يستفتون ويتبعون من غير أبناء المستند من غير نكير وأيضاً لا توقف على المستفتين على الإطلاع فاما أن لا يجب شيء وهو باطل وأماماً يجب فيؤدي إلى باطل المعاش والصنائع وخراب الدنيا وذلك باطل قطعاً ولا يلزم ذلك في النظر في معرفة الله تعالى ليسره وقربه أخذته قالوا واقع وأن يقولوا وقال أنا وجدنا آباءنا على أممة وذلك يتضمن تحريم التقليد وأجيب بأن المراد ما يطلب فيه العلم قالوا قال طلب العلم فريضة على كل مسلم وأجيب بأنه لا يمكن التمسك به في ذلك لأن أحد المدخلين بوجوب العلم إنما قال بوجوب النظر قالوا يؤدى إلى وجوب اتباع المطأطجوازه وأجيب بأنه كذلك إذا نظر قالوا لو جاز لجاز في الأصول وأجيب بالفرق يسمى ذلك

* مسئلة * الاتفاق على استفادة من عرف بالعلم والعدالة أو رأه من تصبوا الناس متبعون على سؤاله وتعظيمه وعلى امتناعه في ضده والختار امتناع من لم يعرف بعلم ولا جهل لناف

الاصل عدم العلم وأيضاً فان الغالب الجهل فالظاهر أن المجهول من الغالب كمدى الرسالة والشاهد المجهول والراوى المجهول قالوا وامتنع في ذلك لامتنع فيه علم عامة دون عداته لاحتلال كذبه وأجيب عن الثانية ولو سلم فالفرق أن الغالب من المسلم المشهور بالعلم والاجتہاد العدالة وليس الغالب من الناس الاجتہاد بل العكس.

* مسئللة * المختار أن المجهول لا يحتاج إلى تجريد النظر إذا تكررت الواقعه وقيل يحتاج لنا انه قد اجتہدو الاصل عدم اطلاعه على أمر آخر قالوا يتحقق ان يتغير اجتہاده وأجيب بأن ذلك يجب تکریره أبداً

* مسئللة * المختار جواز خلو الزمان عن مجتهده ومنع من ذلك الخنابله لنانوامتنع لامتنع لغيره والأصل عدمه وأيضاً قال صلي الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه ولكن يقبض العلم احتى اذ لم يرق عالم اتخد الناس رؤسائهم بها فالفاقة وبغير علم فضلوا وأضلوا قالوا والارتفاع طائفه من أمي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وحتى يظهر الدجال وذللك يستلزم العلم وأجيب ان حدثنا أدلى على المقصود ولو سلم فيتعارضان فيسلم الاول قالوا التعمق في الدين فرض كفاية والخلو عنه يستلزم اتفاق المسلمين على الباطل وأجيب بأنه فرض كفاية اذا أمكن فاذفرض موت العلام يمكّن

* مسئللة * اختلفوا في جواز افتاء من ليس بمجتهده بمنتهى مجتهده فقيه مل يجوز وقال أبوالحسين لا يجوز والمختار انه كان مطاع على ما حذر مجتهده أنه لا للنظر فيها جاز والافلا لانا اجماع المسلمين في كل عصر على قبول مثل ذلك الجوز مطلقاً ناقلاً فلا فرق كالاحاديث وأجيب بأن الخلاف ليس في النقل أبوالحسين لو جاز لجاز للعامي لأنهم يسئلوا الاعمام عنده ولا عند الله كالعامي

* مسئللة * المختار ان للقليل عدد المجتهدين أن يقلد من شاء وان تقاضوا واعن أحمد وابن سريج يجب عليه النظر في الارجح لذا القطع بأن المضولين باتفاق في زمان الصحابة وغيرهم كانوا يغتبون ويستغبون مع الاشتبار والتكبر ولم يذكر أحد دليل على انه جائز وأيضاً قال أحبابي كالنجوم بایتم اقتديتم واستدل بان العامي لا يمكنه الترجح لقصوره وأجيب بان ذلك يظهر بالسمع وبكثره المسئفين ورجوع العلماء اليه وغير ذلك قالوا قول المفتي للقليل للمجتهد فكان وجوب الترجح ثم وجوب هنا وأجيب بان ذلك لا يقاوم ما ذكرناه وأيضاً فالفرق ان العامي يعسر عليه الترجح بخلاف المجتهد قالوا لظن الحاصل من

قول الاعلم أقوى فكان المصير إليه واجباً وأجيب بأنه تقرير للإدل في المعنى
 * مسئلة إذا عمل العاى بقول مجتهدى حكم فليس له الرجوع عنه إلى غيره اتفاقاً أو ما
 في حكم آخر فالمحترج حوازه لمن القاطع بوقوع ذلك في زمان الصحابة وغيرهم ولم ينكره وأما
 لو التزم منه بما معينا كذهب مالك والشافعى وغيرهما فما ثاب وقعت حادثة فقلده فيها فليس له
 الرجوع

﴿ الترجيح ﴾

وهو اقتران الأمارة بما يقوى به على معارضها ويجب تقديم الراجح للقطع بان السلف كانوا
 يقدمونه وقد أورد شهادة الاربعمة اثنين وأجيب بالتزامه أو بأنه ليس كل ما يرجح به الأدلة
 يرجح به الشهادة ولا تعارض في عقلية ين لا ستمحالة العلم بالنقضين ولا في عقلى وظنى لاستحالة
 العلم والظن بالنقضين والترجح يكون في التصديقات بين منقولين أو معقولين أو منقول
 ومعقول الأول في السندي في المدلول ومن خارج

فالإدل يرجح بكثرة الروايات لافت الكرخي بعد الغلط فيقوى الظن قطعاً وبالثقة أو الغطنة
 أو الورع أو العلم أو الضبط أو النحو وبأنه أشهر بأحد هما . وبان يكون معتقداً على الذكر
 أو على المحفظ لاعلى نسخة ولا خطأ . وموافقته عمله . وبان يكون قد عرف انه لا يرسل
 الأعن عدل اذا كان من سلين . وأن يكون مباشر الماء ضمه كرواية أبي رافع انه صلى الله
 عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال وكان هو السادس غير يهـما والقابل لنكاحها على رواية
 ابن عباس نكح ميمونة وهو حرام وبان يكون صاحب القصة كرواية ميمونة تزوجني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وتحن حلالـ . وبان يكون أقرب عند سماعه كرواية ابن عمر أفرد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحت ناقته حين لبي . وبان يكون من أكابر الصحابة
 والآخرين من أصحابـ لهم لأنـ اقرب غالـ القولـ ليـ منـكمـ ذرواـ لـاحـلامـ والنـوىـ ولاـنـ شـدةـ
 المحافظـةـ منهـ أـكـثـرـ فـيـ العـادـةـ . وـبـاـنـ يـكـوـنـ مـقـدـمـ الـاسـلـامـ لـزـيـادـهـ اـصـالـتـهـ فـيـ الـاسـلـامـ . وـبـاـنـ
 يـكـوـنـ مـشـهـورـ النـسـبـ . وـبـاـنـ يـكـوـنـ غـيـرـ مـلـبـسـ بـعـضـ . وـبـاـنـ يـكـوـنـ تـحـمـلـهاـ بـالـغـاـءـ بـاـنـ
 يـكـوـنـ المـرـكـىـ أـكـثـرـ وـأـعـدـلـ أـوـاـثـقـ أـوـبـالـصـرـيـحـ عـلـىـ مـجـرـدـ الـحـكـمـ أـوـالـعـمـلـ أـوـالـرـاوـيـةـ لـلـاحـتمـالـ
 ولـذـلـكـ قـدـمـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـعـمـلـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ الـرـاوـيـةـ . وـبـاـنـ يـكـوـنـ مـتوـازـنـ الـمـسـنـدـ الـاـصـرـ سـلاـ
 وـبـاـنـ يـكـوـنـ مـنـ مـرـاسـيلـ التـابـعـيـنـ عـلـىـ مـرـاسـيلـ غـيـرـهـ . وـبـاـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ اـسـنـادـ . وـبـاـنـ
 يـكـوـنـ مـعـنـعـاـلـىـ مـسـنـدـ إـلـىـ كـتـابـ اوـمـشـهـورـ وـلـمـ يـكـرـ كـرـ . وـبـاـنـ يـكـوـنـ مـسـنـداـ إـلـىـ كـتابـ

المشهور، وبأن يكون مسندا إلى كتاب موثوق بصحته كالبخاري ومسلم على مسندا إلى ماليس منه له كابي داود وبأن يكون بقراءة الشيخ . وبان يكون مسند الم مختلف في كونه موقفاً . وبان يكون راويا مشافهة على الحجاب كرواية القاسم بن محمد عن عائشة ان بريدة عتقت وكان زوجها عبداً بروأية غيره عنها انه كان حر الانهاعه القاسم . وبأن لا يكون مختلفة على مختلفة . وبأن يكون من سماع منه صلى الله عليه وسلم على غيره او محقق . وبأن يكون سكت عنه مع حضوره على ما سكت عنه مع غيبة . وبأن يكون عن صيغة منه على ماليس بصيغة من فهم عنها أو عن فعل . وبان يكون مملاً ادعى به البلوى على مatum ان كان خبراً حاداً وبأن لا يكون وقع رواية امكان فيه على الواقع

الثاني المتن يرجح بان يكون نهياً على الاص لانه كلامهم امان قدر امام طلقيين فاحتمال وقوع التحرير كنحر وجهه في الامر مرة ولأن حامل الامر كثروا لأن دفع المفسدة أكثراً من تحسيل المصلحة . وبان يكون أمر على الاباحه لل الاحتياط وقد رجحت الاباحه بيان مدلولها متعدد . وبأن الخبر أقوى لامتناع نسخه على رأي . والاباحه على النهي . والمتعدد المدلول على المشتركة . والأقل احتمالاً على الا كثرة . والحقيقة على المجاز . والمجاز على المجاز . وبأن المصحح أشهراً وأقوى . أو ان دليلاً أرجح . أو ان جهة المجاز أقرب . أو أقل تحوزاً . أو ان استعماله أشهر . وفي ترجيح المجاز على المشتركة والعكس وجوه تقدمت . ويرجح بالأشهر مطلقاً والمغوی على الشرعي لعدم التغير وبعده عن الحالف بخلاف اللفظ الواحد فان جمله على الشرعي اظهره . وبتعدد حجج الدلاله آوتاً كده ان حرف كاحها باطل باطل باطل مو بدلة المطابقة على الالتزام . ويرجح في دلاله الاقضاء بما هو الضرورة صدق المتكلم . أو ضرورة وقوع الملفوظ عقلاً على ما هو ضرورة وقوعه شرعاً . ويرجح في دلاله الایماء بالعلم يكن كذلك كأن عيناً أو حشواعلى غيره لأن ظهو ر العبرت بعد من ظهو ر الغاء ومحوها المراد غيره . ويرجح في دلاله المفهوم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفه للاتفاق عليه وقد رجح العكس بأنه للتأسيس والموافقة للتأكيد ولأن الموافقة لاتم الاغفهم المقصود من الحكم وانه موجود في المسكون وانه في أولى بخلاف المخالفه فكانت أولى وترجح دلاله الاقضاء على الاشاره لترجمها بقصد المتكلم وعلى الایماء لترجمها بوقف صدق المتكلم أو مدلول منطقه عليه . وعلى المفهوم للخلاف فيه ولكرهه مبطلانه . ويرجح الایماء على المفهوم . ويرجح غيره لوضوحه . والخاص على العام وان احتمل مجازاً ينفي التعارض لانه أقوى

دلالة ولا يلزم تعطيله في جميع مدلوله ولأن تخصيص العام كثمن تأويل الخاص . والعام الخاص من وجهه على العام من كل وجهه . والعام يختص على عام مخصوص . والمقيدين وجه على مطلق من كل وجه والمنطوق من كل وجه على ما هو مفهوم من وجه والحقيقة من كل وجه على ما هو مجاز من وجه . والعام الشرطى على النكرة المضيفة للتعامل فيه . وقد ترجح النكرة لقوتها بعد التخصيص فيها . والشرط على المجموع باللام والمجموع بمن وماء على اسم الجنس لكثرته في المعهود . وغير المضطرب على خلافه . والمعنى على غيره . والقول على الفعل والمراد فيه على الناتص . والاجماع على النص بجواز النسخ . واجماع الصحابة على من بعدهم ثم على الترتيب وذلك انتها يمكّن في الظني لأنهم أعلى رتبة . والاجماع اما صرحا بالقول الثالث ولو كان مسبوقا بمخالفة على نفيه من الاجماع المأذوذ من انقسام الامة على

قولين وإن لم يكن مسبوقا بمخالفة

المدلول يرجح المطرد على الاباحة لا الاحتياط كالوطلاق معينة نسيها حرم الجميع ولذلك قال دع ما يربك الى ما لا يربك وقيل بالعكس لما يلزم في المطرد من فوات مقصود الاباحة بالترك مطلقا بخلاف الاباحة فانه لا تسنم الفعل فيما تتحقق فالأبيات تتحقق أولى ولأن الاباحة عن التخيير الواضح والحرم عن النهي المحتل . ويرجح المطرد على الندب بما تقدم . والمحظى على الوجوب لأن المطرد فرع مفسدة الوجوب التحصيل مصلحة ودفع المفسدة أهله عند العقلاء . والمحظى على الكراهة . والوجوب على الندب والمبثت على النافى تكبر بذلك دخل على الله عليه وسلم البيت وصلى وخبرأسامة دخل ولم يصل لاشئه له على زيادة دلم ولأن المثبت يفيد التأسيس فكان أولى وقال عبد الجبار همسوا له أنه أولى بالتأخير ليفيد التأسيس اذ لو قدر تقديمه لكان مقررا ولأنه موافق للأصل فيتعارضان والشتم على زيادة على الآخر كوجب الجلد مع التغريب على الوجوب لأجل الدلائل في العكس ابطال المنطوق وترجم المفهوم عليه والوجوب للدرء على الوجوب للمدخل أن الخطأ في المقوبة أولى منه فيها ولأن ما يعرض في المدخل من البطلات التزمه في الدرء ويجرى فيه ما يجري في الإثبات والنفي والوجوب للطلاق والعتق على الوجوب للنفي لموافقته للدلائل النافية للدلال والبضع وقد يرجح العكس لموافقته الدليل المؤسس في حفته المترجح على النافى ويرجح التكاليف على الوضعي للثواب وقد رجح الآخر لكونه لا يتوقف على فهم ونمكنا ويرجح الأخف على الأثقل لقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقد رجح الآخر لأن المصلحة في الاشارة كدلو قوله ثوابك على قدر نصيبك وملاائم به الباقي على خلافه

* الترجيح بخارج *

ترجم المافق من كتاب أو سنه أو جماع أو قياس أو عقل على خلافه لتأكيد الظن ولما يلزم من مخالفه دليلين وما يلزم بمقتضاه أهل المدينة أو الخلفاء الاربعه أو بعض الآئمه على خلافه وما يلزم بمقتضاه الاعلم وما عضده الارجح على ما عضده الآخر ويرجح برجحان دليل التأويل اذا كان مؤولين ويرجح بال تعرض للعلماء لدلالته من جهتين ولانه متعقل المعنى فكان أولى لانه الغلب وقد رجح العكس لزيادة المشقة في قوله والثواب عليه ويرجح العام على سبب خاص على العام مطلقا بالنسبة الى السبب والعكس بالنسبة الى غيره ويرجح الخطاب شفاهه على العام مطلقا بالنسبة الى من خوطبو لانه ان قيل بنفي العموم فواضح وان قيل به فكافله ويرجح مالا يقبل النسخ أولى بقوله ويرجح مالم يعم به من العموم في صورة على ماعمل به لوف صورة وفاقت الان الجمجم أولى من التعطيل وقد رجح العكس بان المعمول به يقوى باعتباره وفاما وأجيب بجواز جمل ترجيحه على أمر خارج مفهود في محل النزاع وان كان بعيدا نفيا للتعطيل واعتراض بان مخالفة السبر في انه لو كان أمر خارجي لوقف عليه أيا ضابعه وأجيب بان مخالفة السبر لو كان لا يرجح خارجي لوقف عليه بعيدا في عمارضان ويسلم المقدم ويرجح أحد العامين بان يكون أمس بالقصود مثل وأن تجمعوا بين الاختين لأن القصد الجمعية فيه ماعلى مثل أو ماملا كت أيمانكم ويرجح بغيره من الاحتياط ويرجح بعد الصحابي عن النقص كحدث الفقهة في الصلاة لثبوت عداتهم ويرجح بتفسير الرواوى بفعله أو قوله و بذلك السبب في أحد همالي زاده الاهتمام به و بقرارئ تأخره عن الآخر كما لو كان الرواوى متآخر الاسلام أو كان الحديث بعد استظهار الاسلام أو كان مؤر خاتما بمحضي أو كان كثرا شديدا لان غالبا التشديدات متآخرة

* المعقودان *

اما قياسان او استدلالان او منها فالاول في اصله او فرعه او مدلوله او خارج فالاول يرجع بان يكون قطعيا بان دليله آقوى وبأنه لم يختلف في نسخه أو بانه على سفن القياس أو بانه قام دليل خاص على وجوب تعليله أو بانه متفق على تعليله ولا يخفى ترجيح بعضها على بعض عند التقابل وترجح علمه بطرق اثنائهما و وجودها قطعى أو غلب على الظن من الأخرى وبأن دليل عاليتها قطعى أو غلب وما ثبت بالسبر على ما يثبت بالمناسبة لتضمنه انتفاء المعارضه دونها فان

رجح بظاهر المناسبة لم يقاوم انتفاء المعارض لاشتراكيهما في المناسبة من حيث الجملة فان رجح بظهور العلية عند الخصمين بالنسبة وفي السبر جواز كذب وغلط قبل بان الكذب من العدل والغلط في الوصف الظاهر أبعد من الغلط في المناسبات لخفاها او اضطرابها . ويرجح بطرق نفي الفارق بين الاصل والفرع في القياسين ، وترجح السبرية على الطرد والعكس لأن الدوران قد يكون مع غير العلة كالرائحة الملازمة للشدة ويرجح بصفتها فيرجح الوصف الممكّن على غيره من حكم شرعي وغيره للاتفاق عليه والثبوتي على العدلي والباعته على الامارة والمنضبطة على خلافها والمتعددة على المتعددة والا كثرة دعيا على الاقل لكثره العائدة والمطردة على المنقوصة والمعكسة على خلافها وغير المتأخرة على خلافها والمطردة غير الممعكسة على الممعكسة غير المطردة لان الاطراداً كذا . ويرجح بكون الضابط فيها جاماً للحكمة مانع لها على خلافها والمناسبة على الشبهية والمناسبة من المقاصد الخمسة الضرورية على غيرها وال الحاجية على التحسينية والتكميلية من الضروريات وان كانت تابعة على الحاجية وان كانت أصل المثبت من اعتداء الشرع به حتى ثبت في قيم الخرماني كثيرة والدينية من الخمسة على الاربعة مثبت من ان غيرها مقصود لها ومخالفت الجن والانس الالهيين ولأنه بسبب نيل السعادة الابدية وقد يرجح العكس بأن حق الادمى لتضرره صريح على حق الله اعلاه عن الضرر ولذلك قدم القصاص على قتل الرد عند الاجتماع ورجحت مصلحة النفس على مصلحة الدين بالتخفيض عن المسافر بالقصور ترك الصوم واجراء الفرج وريق ومصلحة المال بتترك الجماعة لحفظ المال وان قل وأجيب بأن القصاص حق الله يعني فقد لم تترجمه بجتماع الحقين وبأن القصاص متضمن المقصود من حق الله بخلاف الآخر فإنه لا يتضمن القصاص لفوائ التشفي فكان الجماع أولى وأما التخفيف فلانه تقييم على فروع الدين لاعلى أصله ولو ان الركعتين تقاوم الاربع للمسحة وما الصوم وغيره فلانه لا يغوفت مطلقاً بل يغير بالقضاء . وترجح مصلحة النفس على الثلاث لان مصلحة النسب اما كانت لبقاء النفس ومصلحة المال كذلك ومصلحة العقل تبع للنفس لفواتها . وترجح مصلحة النسب على العقل والمال والعقل على المال لكونه شرط التكاليف . وترجح التكميليات فيها كذلك . وترجح الوصف الذي هو نفس علة حكم الاصول على الوصف الذي هو دليلها والملائكة على الغريبة . ويرجح بقوه موجب النقض من وجود مانع أو فوائ شرط وضعفه في الآخر او احتماله وعدمه في الآخر ويرجح بكون العلة لامرا حماها في أصلها على ما هما زاحم ويكونه ارجح على مراجحها من

رجحان الآخرى . وترجح مقتضية النفي على المثبتة لعدمها راجحة أو مساوية ولتأييدها بالنفي الأصلى وقدرر ج العكس للإفادة الشرعية ولأنه ينبع اعتقاد اختصاص أصل النافية بمعنى ايس فى الفرع تقليلًا لمخالفته المثبت وأجيب بان المقصود الحكم وهى حاصلة ثبوت الحكم ونفيه على سواء وبان الاختصاص معارض بمنتهى سوء تقليلاً لمخالفته النافى . ويرجح بزيادة الافضاء إلى المقصود لقوءة المناسبة وبما شارتها إلى نقيض المطلوب بمناسبة أو غيرها والعاممة على المكلفين على الخاصة *** الفرع يرجح بأن يكون الفرع مشاركًا لصالحه في عين الحكم وعین العلة على ثلاثة للخصوصية وما فيه عين أحد هم على الجنسين وما فيه عين العلة خاصة على عكسـ لهـ لأنـهـ الأصلـ فيـ التـعـدـيـةـ وـيرـجـحـ بـتـأـخـرـ الفـرعـ عـنـ أـصـلـهـ عـلـىـ المـتـقـدـمـ ظـهـورـهـرأـ مرـهـ وـيرـجـحـ بـكـوـنـ العـلـةـ فـيـ الفـرعـ قـطـعـيـةـ وـبـكـوـنـ الفـرعـ ثـابـتـاـ بـالـنـصـ جـلـهـ لـاتـفصـيلاـ

﴿ وَمَا التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْمُفْوَلِ وَالْمُعْقُولِ ﴾

فيرجح الخاص بمنطقه مطلقاً والخاص لا ينطوقه درجات قوى وضعيف ومتوسط فالترجيح بحسب ذلك مع درجات مقابلة حسبما يقع للناظر وهو غير منحصر وأما العام مع القياس فقد تقدم

﴿ وَمَا التَّرْجِيحُ فِي الْمَدْوَدِ السَّمْعِيَّةِ ﴾

فيرجح بالالغاظ الصريح على التجوز والاستعارة والاشتراك والغرابة والاضطراب والمطابقة والتضمن . ويرجح بكون المعرف اعرف وبالذاتى على العرضى وبعمومه على الآخر لزيادة فائدته وقدرر ج العكس للاتفاق عليه . ويرجح بأنه على وفق النقل السمعى وبان طريق اكتسابه أرجح وبواقة للوضع اللغوى أو قربه وبعمل المدينة أو المخلاف الاربعة أو العلاماء ولو واحد بكونه تقرير حكم الحظر أو تقرير حكم النفي وبكونه يدرأ الحد على مثبتة ويتركب من الترجيحات في المركبات والحدود أمور لا تتصور وفيما ذكر أرشاد لما بقى والله أعلم بالصواب . . . تم الكتاب والحمد لله أولاً وآخرًا

و باَخرها بخطه نم الكتاب في ذي الحجة سنة ثلث وأربعين و ستمائة
 .. و كان فراغ المقابلة في عصر يوم الخميس الثامن والعشرين
 من جمادى الأولى عام سبعة وثلاثين و سبعمائة



﴿ فهرست كتاب المنتهى لابن الحاجب ﴾


صيغة	صيغة
١٨ مسألة في أن اللغة لا تثبت قياسا	٢ خطبة الكتاب ومقدمة
١٩ « في معنى قوله الحرف لا يستعمل بال فهو ممية	٢ الكلام على مبادى علم الأصول
١٩ مسألة في كون الواو للجمع المطلق لا يقتضي ترتيبا	٤ تقسيم العلم إلى قسمين صور وتصديق
١٩ (ابداء الوضع) والكلام عليه	٩ الكلام على المقدمات البرهانية
٢٠ اختلفوا في الواضع فقال الأشعري أخـ	١٢ (مبادي اللغة) والكلام عليها
٢٠ (الحكم) والكلام عليه من جهة العقل	١٣ مسألة المشتركة جائز وواقع عند المحققين
٢٣ (الحكم الشرعي) والكلام عليه	١٣ « المشتركة وواقع في القرآن
٢٣ (الوجوب في اللغة) والكلام عليه	١٣ « المتزادف جائز وواقع عند المحققين
٢٤ مسألة في تعريف الاداء والقضاء	١٤ « زعم قوم ان المحدود متزادفان
٢٤ « الواجب على الكفاية واجب على الجيمع	١٤ « المتزادفان يصح اطلاق كل مكان الآخر
٢٤ مسألة وتعريف بالواجب الخير	١٤ « الحقيقة في اللغة ذات الشيء اللازم له
٢٥ (الواجب الموسوع) والكلام عليه	١٥ « اذا دار اللقط بين الاشتراك والمجاز
٢٦ مسألة فيمن أخر مع ظن الموت قبل ال فعل	١٥ « الاسماء الشرعية جائزة ضرورة
٢٦ مسألة في أن مالا يتم الواجب الـ به فهو واجب	١٦ « في أن المجاز في اللغة خلافا للأستاذ في أن المجاز في القرآن خلافا للظاهرية
٢٧ (المحتظر) وتعريفه وفيه مسألتان	١٧ « في أن القرآن يشتمل على ألفاظ معربة
٢٨ (المندوب) وتعريفه	١٧ « لا بد في المجاز من العلاقة
٢٨ مسألة الحقـ تكون على أن المندوب أمـورـ به	١٧ « المشتق مادـل على معنىـ بـحـروفـ
٢٨ « المندوب ليس بتـكـلـيفـ خـلافـاـ للـاستـاذـ	١٨ « اـشـتـراـطـ بـقـاءـ المعـنىـ المشـتـقـ مـنـ
٢٨ (المـكرـوهـ) وـتـعـرـيفـهـ	ـأـفـظـعـهـ
٢٨ (المباح) والكلام عليه	١٨ « لا يـسـتـقـ اسمـ الفـاعـلـ لـشـيـ عـاـتـيـارـ
٢٩ مسألة الـابـاحـةـ حـكـمـ شـرـعيـ خـلـافـاـ ذـاتـ مـقـصـفـةـ بـسـوـادـ	ـفـعـلـ قـائـمـ بـغـيـرـهـ

- | | |
|--|--|
| <p>الله عليه وسلم
٣٨ (الاجماع) والكلام عليه
٣٩ مسألة اتفق القائلون بالاجماع انه
لا يترانخارج عن الملة
٣٩ مسألة الاكثر على أن المقلد لا اعتدابه
٣٩ «المجتهد المتبدع بما يتضمن التكثير
لم يعتبر
٣٩ مسألة لا يختص الاجماع المحتج به باجماع
الصحابية خلافاً لما ظهر
٤٠ مسألة اذا اختلف القليل فيليس باجماع
٤٠ «التابعي المجتهد في عصر الصحابة
لابن عقد الاجماع الفطحي دونه
٤١ مسألة اجماع المدينة من الصحابة
والتابعين جمه
٤١ مسألة الاجماع لابن عقد بأهل البيت
وحلهم
٤١ مسألة لابن عقد الاجماع بالخلاف: الأربع
مع مخالفته غيرهم
٤٢ مسألة لا يشترط في الاجماع عدد التواتر
٤٢ «الناقون للاشتراك اختالفوا اذ لم
يتحقق الا واحد فقيل اجماع الخ
٤٢ «اذا أفتى واحد وعرف به الباقيون
ولم ينكِر أحد الخ
٤٣ مسألة اذا أفتى واحد ولم ينشر لأهل
عصره الخ
٤٣ مسألة لا يشترط ان يراضي عصر
المجتهدين عند المحققين
٤٣ مسألة لا تجتمع الأمة الا عن مسند
٤٣ مسألة الاجماع قد يكون عن قياس
٤٤ «اذا اختلف أهل عصر على قولين الخ </p> | <p>بعض المعتزلة
٢٩ مسألة المباح غير ما ورد به خلاف المكعب
٢٩ «المباح ليس بجنس الواجب
٣٠ (الحكم فيه الفعل)
٣٠ مسألة شرط المطلوب الامكان عند
المحققين
٣٠ مسألة لا يشترط في التكليف بالفعل
أن يكون شرطه الشرعي حاصلا
٣١ مسألة في أن المكلف به كسب العبد
من الفعل
٣١ مسألة التكليف بالفعل في حال حدوثه
(الحكم عليه وهو المكافف)
٣١ (شرط المكلف الفهم عند المحققين)
٣٢ مسألة الأمر يتعلق بالمدعوم
٣٢ «المخطئ غير مكلف باتفاق
٣٢ «المكلف يعلم التكليف قبل وقت
الامتناع
٣٣ (الادلة الشرعية) وذكرها
٣٣ (الكتاب) وتعريفه
٣٣ مسألة مانقل آحاداً ليس بقرآن
٣٤ «القراءات السبعة المتوترة
٣٤ «لا يجوز العمل بالشاذ
٣٤ «في القرآن حكم ومتشابه
٣٤ (السنة) وتعريفها
٣٤ مسألة في الكلام على عصمة الانبياء
٣٤ «في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٦ مسألة اذا فعل فعل عنده فلم ينكِر
٣٦ «في انه لا تعارض بين فعلين
٣٦ مسألة فيما اذا تعارض فعله وقوله صلى </p> |
|--|--|

- ٤٤ . مسألة اذا استدل أهل عصر بدليل
 ٤٥ « اذا اتفق أهل العصر الثاني على
 أحد قولى العصر الاول
 ٤٥ « اتفاق اهل عصر بعد اختلافهم
 عقيبه اجماع
 ٤٦ « اختلافاً جواز عدم علم الأمة بخبر
 ٤٦ « يمتنع ارتئاد الأمة كلهما في عصر
 ٤٦ « ظن بعض الضعفاء ان قول الشافعي
 ٤٦ « يصح التمسك بالاجماع المنقول بخبر
 الواحد
 ٤٦ « انكار حكم الاجماع الظني غير
 موجب للتكفير
 ٤٦ « لا يصح التمسك بالاجماع على
 ما يتوقف حكمه عليه
 ٤٦ « اختلف في كون الاجماع جبة في
 الأديان السالفة
 ٤٧ (السند) وتعريفه والكلام عليه
 ٤٨ (قصة الخبر) الى صدق وكذب
 ٤٨ (قصة أخرى) الى ما يعلم صدقه ويعلم
 كذبه
 ٤٩ مسألة اتفق العقلاء ان خبر التواتر
 مفيده العلم
 ٤٩ مسألة الجهور على أن العلم بالتواتر
 ضروري
 ٥٠ مسألة اتفق العلماء أن خبر التواتر
 لا يولد العلم
 ٥٠ مسألة اتفقا في التواتر على شروط الح
 ٥١ مسألة ذهب القاضي وأبو الحسين الح
 ٥١ مسألة اذا اختلفت أخبار المخبرين
 في التواتر
- صحيحة
 ٥١ (خبر الواحد) والكلام عليه
 ٥١ مسألة قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل
 ٥٢ « اذا اخبر واحد بحضورته صلى الله
 عليه وسلم ولم يذكر عليه
 ٥٢ مسألة اذا اخبر واحد بحضوره جماعة اخ
 ٥٢ « إذا روى واحد خبراً وأجمع
 الأمة على العمل بعقضاه
 ٥٣ مسألة اذا انفرد واحد فيما تواتر
 الدواعي على نفسه
 ٥٣ مسألة التعبد بخبر الواحد العدل جائز
 عقلا
 ٥٣ مسألة يجب العمل بخبر الواحد خلافاً
 للقياسى
 (الشروط في خبر الواحد الخ)
 ٥٦ مسألة الاكثر من على ان مجھول الحال حكم
 لا يقبل
 ٥٧ مسألة الفاسق قطعاً بتأويل ان كان
 من الخ
 ٥٧ مسألة الاكثر من على أن الجرح
 والتعديل يثبت بالواحد
 ٥٧ مسألة يكفى الاطلاق في ذكر سبب
 الجرح والتعديل
 ٥٨ مسألة اذا تعارض اثار الجرح مقدم
 ٥٨ مسألة في الطرق الضمنية حكم الحا
 العدل تعديل قيل
 ٥٨ مسألة الاكثر على حد الله الصحابة و
 فيها كغيرهم
 ٥٨ مسألة الصحابي من رأه صلى الله عليه
 وسلم وان لم يرو عنه
 ٥٩ مسألة لو قال من عاصمه صلى الله عليه

- ٦٧ مسألة صيغة الامر لاتدل على التكرار
ولامرة الواحدة
- ٦٨ مسألة القائلون بان الامر لا يقتضى
التكرار الح
- ٦٨ مسألة القائلون بالتكرار قائلون بالفور
- ٦٩ مسألة اختيار الامام والغزالى ان الامر
بشيء معين ليس نهیا عن صده
- ٧١ مسألة فيما اذا فسر الاجزاء بالامثال
- ٧١ مسألة اذا ذكرت صيغة الامر بعد الخططر
- ٧٢ مسألة الامر بفعل فى وقت معین
لا يقتضيه بعده
- ٧٢ مسألة الامر بالامر بالشىء ليس امرا
بالشىء
- ٧٢ مسألة اذا امر بفعل مطلق فالمطلوب
ال فعل المتصور
- ٧٢ مسألة الامر ان المتعاقبان متاثلين
- ٧٣ (النھى) وتفسیره
- ٧٣ مسألة النھى عن الشىء لعینه يدل على
فساد المنهى
- ٧٤ مسألة النھى عن الشىء لوصفه يدل على
الفساد
- ٧٤ مسألة المحققون على ان النھى يقتضى
الدوارم
- ٧٤ (العام والمناص) والكلام عليهما
- ٧٥ مسألة الاتفاق على أن العموم من
عوارض الالفاظ
- ٧٦ مسألة الشافعى والمحققون للعموم صيغة
- ٧٧ مسألة الجمع المنكر ليس من صيغ العموم
- ٧٧ « يصح اطلاق أبنية الجمع على اثنين
مجازاً

- ٦٧ مسلم أناصحابي الح
(في كثافة الرواية) وتعريفها
- ٦٩ مسألة إذا قال الصحابي قال صلى الله
عليه وسلم فالإمام كثرا الح
- ٦٩ مسألة إذا قال سمعته صلى الله عليه وسلم
يا امير بكتنا الح
- ٦٩ مسألة إذا قال أمرنا أو نهينا فالإمام كثرا
على أن الح
- ٦٩ مسألة إذا قال الصحابي من السنة كذا
فالإمام كثرا الح
- ٦٠ مسألة إذا قال الصحابي كما نفع
فالإمام كثرا على أنه الح
- ٦٠ (وللحديث أحكام)
- ٦١ مسألة إذا نسألك الأصل رواية الفرع
- ٦١ « إذا انفرد العدل بزيادة لاتخاليف
- ٦٢ « حذف بعض الخبر إذا لم يتعلق
بالمذكور رجائز
- ٦٢ مسألة خبر الواحد فيما يعم به البلوى
الإمام كثرا مقبول
- ٦٢ مسألة إذا روى الصحابي خبرا مجملأ
- ٦٢ مسألة خبر الواحد إذا ثبت أنه صلى الله
عليه وسلم الح
- ٦٣ مسألة خبر الواحد فيما يوجب الحد
الإمام كثرا مقبول
- ٦٣ مسألة خبر الواحد المخالف للقياس إن
بعارضا الح
- ٦٤ مسألة الخبر المرسل وتعريفه والكلام
على قوله
- ٦٥ (المتن) وتعريفه وأقسامه
- ٦٥ (حد الامر) وتعريفه والكلام عليه



NOV - 7 1980

DEMCO

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU70674914

KBL .I242 1908

Kitab muntaha al-wus

KBL

.I242
1908